


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سلطنة عُمان

# الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السادسة والثلاثون

٨٣٧

العدد

الموافق ١٥ ابريل ٢٠٠٧ م

٢٧ ربیع الاول ١٤٢٨ هـ

الأحد



بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية  
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السادسة والثلاثون

العدد ٨٣٧

الموافق ١٥ ابريل ٢٠٠٧ م

الأحد ٢٧ ربى الأول ١٤٢٨ هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	<b>مراسيم سلطانية</b>
٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٢ بإصدار قانون غرفة تجارة وصناعة عمان .
١٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات الأهلية .
٢٤	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٤ بالتصديق على بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها .
٢٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٥ بإجراء ترقيات في السلك الدبلوماسي .
٢٦	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء سوق ولاية نخل القديم .
٢٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٧ بتقرير صفة المنفعة العامة لقطعة الأرض رقم (٦) المربع ٢٣ القرم - بوشر .
٢٨	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٨ بمنح الجنسية العمانية .
٢٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٢٩ بنقل موظف إلى وزارة الخارجية وتعيينه سفيرا بديوان عام الوزارة .
٣٠	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٣٠ بتعيين سفير غير مقيم .

رقم  
الصفحة

مرسوم سلطانى رقم ٢٠٠٧/٣١ بتعديل جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى

٣٢ رقم ٢٠٠٤/١٢٠ .

**قرارات وزارية**

**وزارة الإسكان والكهرباء والمياه**

قرار وزارى رقم ٢٠٠٧/٥٩ صادر فى ٢٠٠٧/٤/٩ بشأن تحصيل مقابل تقديم بعض الخدمات عن طريق مكاتب شركه بريد عمان .

٣٥

قرار وزارى رقم ٢٠٠٧/٦٠ صادر فى ٢٠٠٧/٤/٩ بشأن لائحة تملك الأراضى الحكومية التجارية والسكنية التجارية والصناعية .

٣٧

**وزارة التجارة الصناعة**

قرار وزارى رقم ٢٠٠٧/٣٩ صادر فى ٢٠٠٧/٤/٨ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحاليل والاختبارات التى تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

٤١

**وزارة الزراعة والثروة السمكية**

قرار وزارى رقم ٢٠٠٧/٥٠ صادر فى ٢٠٠٧/٤/٢ بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية بنجلاديش الشعبية .

٤٢ قرار وزارى رقم ٢٠٠٧/٥١ صادر فى ٢٠٠٧/٤/٤ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/٢٩ .

٤٣

**وزارة السياحة**

قرار وزارى رقم ٢٠٠٧/١٣ صادر فى ٢٠٠٧/٤/٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة .

٤٤

**رقم  
الصفحة**

**وزارة العدل**

قرار وزارى رقم ٢٠٠٧/٦٢ صادر فى ٤/٤/٢٠٠٧ بتحويل صفة الضبطية  
القضائية لبعض موظفى وزارة الزراعة  
والثروة السمكية .

٤٥

**وزارة النقل والاتصالات**

قرار وزارى رقم ٤٤/ن/٢٤ صادر فى ٣/٣/٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الطيران المدنى .

٤٧

**الحرس السلطانى العماني**

قرار رقم ١/٤ صادر فى ٤/٤/٢٠٠٧ ب إعادة تشكيل مجلس  
إدارة صندوق تقاعد الحرس السلطانى العماني .  
**الهيئة العامة لسوق المال**

قرار رقم خ ١١/٤/٣ صادر فى ٣/٤/٢٠٠٧ بإصدار لائحة استثمار  
أصول شركات التأمين .

١٢٦

**إعلانات رسمية**

**وزارة القوى العاملة**

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

١٤١

**وزارة التجارة والصناعة**

**دائرة الملكية الفكرية**

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

**مجلس المناقصات**

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣ و ١١٤ . ٢٠٠٧/١١٣ و ١١٤ .

إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ١١٤ و ١١٥ . ٢٠٠٧/١١٥ .

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣ و ١٢٤ . ٢٠٠٧/١٢٣ و ١٢٤ .

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨ و ١٢٩ . ٢٠٠٧/١٢٨ و ١٢٩ .

إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ١٢٩ و ١٣٠ . ٢٠٠٧/١٣٠ .

**البنك资料**

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر مارس ٢٠٠٧م .

١٧٧



# مراسيم سلطانية



مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧/٢٢

بإصدار قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى النظام العام لغرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٣ ، وعلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ، وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ ، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يعمل في شأن غرفة تجارة وصناعة عمان باتفاقه.

**المادة الثانية :** يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون النظام العام لغرفة التجارة والصناعة في سلطنة عمان المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحکامه .

**المادة الثالثة :** يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات الالزمة لتطبيق القانون المرافق وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات يستمر العمل بالأحكام والنظم القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون على ألا تتعارض مع أحکامه .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

# قانون غرفة تجارة وصناعة عمان

## الفصل الأول

### تعريفات وأحكام عامة

**المادة (١) :** فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

**الوزير** : وزير التجارة والصناعة .

**الغرفة** : غرفة تجارة وصناعة عمان .

**القانون** : قانون الغرفة .

**المجلس** : مجلس إدارة الغرفة .

**المكتب التنفيذي** : المكتب المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون .

**الأعمال التجارية** : وفق تعريفها في قانون التجارة المشار إليه .

**الفروع أو المكاتب** : فروع أو مكاتب الغرفة المنصوص عليها في المادة (٢/ب) من هذا القانون .

**المادة (٢) :** أ - الغرفة مؤسسة ذات نفع عام تهدف إلى تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتنميتها والدفاع عنها وتمثيلها في مختلف المجالات .

ب - تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيس مدينة مسقط ، ويجوز بقرار من الوزير بناء على توصية من المجلس إنشاء فروع للغرفة في مختلف المحافظات والمناطق ، كما يجوز عند الضرورة بقرار من الوزير وبناء على توصية من المجلس إنشاء مكاتب للغرفة في المناطق التي لا توجد بها فروع .

**المادة (٣) :** يحضر على الغرفة الاشتغال بالسياسة أو بالأمور الدينية أو بالمضاربات أو بأعمال ضارة بالأسواق .

## الفصل الثاني

### اختصاصات الغرفة

**المادة (٤) :** تتولى الغرفة ما يلى :

أ- جمع القوانين والأنظمة والأعراف والعادات والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية وتمحیصها وتصنيفها وتبويبها وتقديمها وما تستخلصه منها من نتائج وأراء للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة .

كما تقوم بتعريف أعضائها بكل تلك المسائل من خلال كتب ونشرات دورية وغير دورية .

ب - ١- تسجيل الأعضاء العاملين في القطاع الخاص بالأنشطة التجارية والصناعية وتصنيفهم وتوزيعهم إلى فئات .

٢- المصادقة على فواتير السلع بعد مراجعتها .

٣- منح شهادات المنشأ والمصدر والمصادقة عليها .

٤- المصادقة على الكفالات التجارية وعلى مقدمة الكفالة المالية .

٥- المصادقة على صحة تواريخ الأوراق الصادرة من الغرفة وعلى صحة توقيعات ذوى الشأن عليها .

٦- المصادقة على سائر الشهادات التجارية والصناعية الالزمة للأعمال التجارية والصناعية .

٧- التعريف بالأعضاء المسجلين وبأعمالهم ودرجات تسجيلهم .

٨- تسجيل وثائق التحكيم التجارى المقدمة إلى الغرفة من قبل المحكمين المعنين أو من قبل الأطراف .

٩- القيام بالمهام ذات الصفة التجارية أو الصناعية بما فى ذلك فحص السلع والتدقيق فى الخدمات المتنازع عليها وكذلك المصادقة على تقارير الخبراء والممثلين التجاريين والشهادات التى يعدونها بهذا الشأن .

- ١٠- تقديم المعلومات عن أسعار السلع الأساسية المتداولة في تواريخ معينة في الأسواق التجارية المحلية .
- ١١- تحديد العرف التجارى والصناعى ومنح شهادات به .
- ١٢- تمثيل المنشآت التجارية والصناعية في المجالس واللجان التي تستدعي مصلحة الغرفة الإشتراك فيها .
- تقتصر الأعمال والخدمات التي تقوم بها الغرفة والمذكورة في هذه البنود على إجابة طلبات وحدات الجهاز الإداري للدولة وأعضاء الغرفة دون غيرهم .
- كل شهادة أو محرر صادر عن الغرفة يبقى صالحًا حتى يثبت العكس .
- المادة (٥) : يجوز للغرفة ممارسة الآتي :**
- أ - الاتصال مباشرة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وما في حكمها للحصول على ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بأعمال الغرفة وتقع ضمن اختصاصاتها .
- ب - تقديم المقترنات إلى الوزير بشأن مشروعات القوانين والأنظمة التجارية والصناعية المتعلقة بالتعريفات الجمركية والضرائب والرسوم ووسائل النقل والمواصلات والاتصال والسياحة والتأمين وكل ما يتعلق بتطوير وتنمية الأعمال التجارية والصناعية وحمايتها ، ولوحدات الجهاز الإداري للدولة أن تستطلع رأى الغرفة عند إنشاء الموانئ والبورصات .
- ج - تنظيم المحاضرات والندوات وورش العمل والمؤتمرات الاقتصادية داخل السلطنة والمشاركة في تلك التي تنظم في الخارج .

د - تنظيم أو المشاركة في تنظيم المعارض والأسواق والمتحف أو إنشاء أو المشاركة في إنشاء المعاهد المتخصصة في الأنشطة التجارية والصناعية وعلوم إدارة الأعمال والمحاسبة والمراجعة ، ويجوز أن تعهد الحكومة للغرفة بتنظيم أو إنشاء أو إدارة أي من تلك المنشآت التابعة للحكومة .

ه - تسوية المنازعات التي يعهد بها إليها المختصون من بين أعضائها وذلك عن طريق المصالحة الودية .

و - تشكيل لجان من بين أعضاء مجلسها وأعضائها الآخرين للإشراف على مختلف الأنشطة والمواضيع الواقعة ضمن اختصاصها وتبقى تقارير تلك اللجان خاضعة لإجازة المجلس .

### الفصل الثالث

#### عضوية الغرفة

**المادة (٦) : أ** - يجب على كل من يزاول الأعمال التجارية ، سواء كان عمانياً أم أجنبياً شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يكون عضواً بالغرفة ، وأن يتم تسجيله بمقرها الرئيس أو بالفرع الذي يقع ضمن نطاقه مقر العمل الرئيس للعضو .

**ب** - يعفى من التسجيل لعضوية الغرفة الأفراد الذين يمارسون أعمالاً صغيرة أو حرفًا بسيطة ذات نفقات زهيدة كالبائع المتجول أو الذي يقوم بأعمال نقل صغيرة وكل من نص قانون السجل التجاري أو قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر على إعفائه من التسجيل في السجل التجاري .

**ج - لا تقبل الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمنشآت**

**الخاصة المعاملات التجارية المقدمة إليها من قبل أى من الأشخاص**

**المشار إليهم فى البند (أ) من هذه المادة إلا بعد التأكيد من تعميمهم**

**بعضوية الغرفة وسريان تلك العضوية .**

**المادة (٧) : يجب أن يكون اسم طالب العضوية ، تاجرا فردا كان أم شركة في تاريخ**

**تقديم طالب العضوية ، مقيدا في السجل التجارى .**

**المادة (٨) : أ - يقدم طلب العضوية إلى الغرفة أو الفرع مرفقا به الأوراق الثبوتية**

**التي تبينها اللائحة التنفيذية ، ويجب على المكتب التنفيذي للغرفة**

**أو على الفرع أن يبيت في الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ**

**تقديمه مستكملا الشروط القانونية .**

**ب - في حالة رفض المكتب التنفيذي أو الفرع للطلب فإنه يجب أن يكون**

**الرفض مسببا وأن يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك كتابة وذلك خلال**

**سبعة أيام من تاريخ إصدار قرار الرفض ويجوز لمقدم الطلب خلال**

**عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار التظلم إلى المجلس الذي عليه أن**

**يبيت في الطلب خلال ثلاثين يوما ويكون قراره مسببا ونهائيا .**

**المادة (٩) : يفقد عضو الغرفة عضويته في أي من الحالات التالية :**

**أ - فقدان الصفة التي أهلته لعضوية الغرفة .**

**ب - الحكم عليه بإشهار إفلاسه أو بجريمة مخلة بالأمانة أو الشرف**

**ويجوز له أن يجدد عضويته بالغرفة إذا رد إليه اعتباره .**

## **الفصل الرابع**

### **أجهزة الغرفة**

**المادة (١٠) : أ -** تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي وجهاز إداري يضم موظفين إداريين تحددهم اللائحة التنفيذية .

**ب -** تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وأحوال تسيير أعمال الغرفة وخاصة أصول الدعوة والاجتماعات وضبط الواقع وقواعد تعيين موظفى الغرفة وصلاحياتهم وكل ما يتعلق بشؤون خدمتهم كما تحدد فئات الأعضاء والشروط المطلوبة لكل فئة والوضع المالى للغرفة وموازنتها المالية وطرق تحصيل الاشتراكات وغيرها من المستحقات المالية وكيفية الإنفاق والقواعد والأصول الخاصة بتنظيم سجلات الغرفة وقيود المحاسبة فيها .

**المادة (١١) : أ -** تتألف الجمعية العمومية للغرفة من جميع الأعضاء في جميع المحافظات والمناطق المسددين الاشتراكات المقررة .

**ب -** تجتمع الجمعية العمومية للغرفة بدعوة من رئيس المجلس مرة واحدة فى كل سنة على الأقل فى دورة عادية ، كما يجوز أن تعقد لأسباب طارئة جلسات استثنائية بقرار من المجلس أو بناء على طلب كتابى يقدمه ثلاثون عضوا على الأقل من أعضاء الغرفة الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

**ج -** تختص الجمعية العمومية للغرفة بالآتى :

- ١- مناقشة التقرير السنوى عن أعمال الغرفة .
- ٢- إجازة الحسابات الختامية للسنة المنقضية .
- ٣- إصدار التوجيهات التى تراها لازمة للمجلس .
- ٤- مناقشة أى اقتراح يقدم من أى عضو للمجلس قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

المادة (١٢) : أ - يتالف المجلس من اثنين وعشرين عضوا على النحو الآتى :

١- خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم بالاقتراع السرى وفقا لما يلى :

- سبعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الغرفة بمحافظة مسقسط .

- ثمانية أعضاء : عضو واحد عن كل محافظة من محافظات ظفار ومسندم والبريمي وعن كل منطقة من مناطق الباطنة والظاهرة والداخلية والشرقية والوسطى ينتخبه أعضاء الغرفة بكل محافظة ومنطقة من هذه المحافظات والمناطق .

٢- سبعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم سلطانى ويختارون من قائمة تحوى خمسة عشر أسماء يقترحها الوزير .

٣- يعين رئيس المجلس بمرسوم سلطانى من بين ثلاثة أسماء يرشحها الوزير من بين جميع الأعضاء المنتخبين والمعينين .

ب - تكون مدة المجلس أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ العمل بالمرسوم السلطانى بتعيين رئيس المجلس .

ج - يعقد أعضاء المجلس خلال فترة سبعة أيام - على الأكثر - من تاريخ العمل بالمرسوم السلطانى بتعيين رئيس المجلس أول اجتماع لهم فى المقر الرئيس للغرفة برئاسة رئيس المجلس لي منتخبوا من بينهم بالاقتراع السرى نائبا لرئيس المجلس وثلاثة أعضاء آخرين لي تكون من هؤلاء الخمسة المكتب التنفيذى .

د - يمارس المجلس الاختصاصات والصلاحيات التى تكفل له إدارة جميع شؤون الغرفة ويضطلع بالمسؤولية الجماعية فى أداء أعمال الغرفة وعلى الأخص كل ما يتعلق بالتوجيه والتنفيذ والرقابة وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ه - يمارس المكتب التنفيذى الاختصاصات والصلاحيات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

و - تتولى إدارة فرع الغرفة بكل محافظة أو منطقة لجنة خاصة تشكل بقرار من المجلس برئاسة أحد أعضائه المقيمين المسجلين بفرع المحافظة أو المنطقة المعنية وعضوية ثمانية من أعضاء الغرفة بذلك الفرع وتمارس لجنة الفرع الصلاحيات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ز - تعقد اجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي وفقا للأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية .

## الفصل الخامس

### مالية الغرفة

**المادة (١٣) :** ١- تتكون موارد الغرفة من رسوم التسجيل والاشتراك السنوي والشهادات والمستندات التي تصدرها الغرفة أو تصادق عليها ومن رسوم التصديق على التوقيعات والعرائض والتأشير على الدفاتر التجارية وغير ذلك من الرسوم التي تستوفيها الغرفة بموجب نصوص وأحكام الأنظمة المتعلقة بها ، وكذلك من ريع بيع الكتب والمجلات والنشرات التي تصدرها الغرفة ومن ريع ما تملك من عقارات ومن الهبات والمساعدات وما تكسبه من استثمار أموالها .

٢- تعين الرسوم المشار إليها في البند (١) ويحدد مقدارها على أساس ثابتة ينص عليها في اللائحة التنفيذية أو تصدر بها قرارات من المجلس .

٣- يعين المجلس مديرًا ماليًا يتولى تنظيم الشؤون المالية للغرفة وعلى الأخص ما يتعلق بالموازنة ويساعده في ذلك موظفون

مختصون وعلى هؤلاء تقديم مشروع الموازنة إلى المكتب التنفيذي  
ليحيطه بدوره إلى المجلس لاقراره وذلك قبل ثلاثة أيام على  
الأقل من بدء السنة المالية الجديدة .

٤- يعين المجلس سنويا مراجعا قانونيا للحسابات وعلى المدير المالي  
ومساعديه إطلاع المراجع على المستندات المالية الالزمة لتنفيذ  
مهمنته .

٥- يعين المجلس مصراfa أو أكثر لإيداع أموال الغرفة ولا يجوز سحب  
أى مبلغ من المال إلا بتواقيع رئيس المجلس أو نائبه متحددا مع  
توقيع المدير المالي أو من ينوب عنه ويتم الدفع بموجب شيك إذا  
بلغت القيمة الواجب دفعها مائة ريال عماني أو أكثر .

ب - تبدأ السنة المالية للغرفة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في  
اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة .

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

**المادة (١٤) :** للغرفة أن تشتراك في اتحاد غرف التجارة والصناعة الإقليمية والدولية  
وفى أية مؤسسة أو هيئة مشابهة إقليمية كانت ألم دولية .

**المادة (١٥) :** على المجلس أن يقدم إلى الوزير في نهاية كل سنة مالية تقريرا عن  
أعمال الغرفة والحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية ، كما عليه أن  
يقدم للوزير في أى وقت وعند طلبه تقريرا مكتوبا حول أية مسألة  
تخص الغرفة يحددها الوزير .

مرسوم سلطانی

رقم ٢٣ / ٢٠٠٧

## **بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات الأهلية**

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،

وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنایما هو آت

**المادة الأولى :** تجري التعديلات المرافقة على قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه .

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتأريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من ابريل سنة ٢٠٠٧م

فایوس بن سعید

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

## **تعديلات على قانون الجمعيات الأهلية**

**أولاً :** يضاف إلى المادة (٥) من قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه ، بند جديد ، نصه

الآتي :

و - تقديم مساعدات إلى جهات خارجية إلا عبر الهيئة العمانية للأعمال الخيرية .

**ثانياً :** يستبدل بنصوص المواد (٦) و (١٧) و (٤٠) من قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه ، النصوص الآتية :

**مادة (٦) :** يشترط في تأسيس الجمعية أن يكون لها نظام مكتوب موقع من المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عنأربعين فردا .

ويتعين على الجمعية توفير مقر صالح ل مباشرة نشاطها فيه وذلك في خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ إشهارها .

**مادة (١٧) :** تخضع الجمعيات لرقابة الوزارة ، وتتناول هذه الرقابة فحص تقارير تدقيق الحسابات السنوية التي تجريها تلك الجمعيات على حساباتها ، والتحقق من مطابقة أعمال الجمعية للقوانين ونظامها وقرارات الجمعية العمومية ويتولى هذه الرقابة موظفون يكون لهم حق دخول مقر الجمعية والاطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها ومكاتبها .

كما يكون لهؤلاء الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له وتحرير المحاضر اللازمة بها واتخاذ الإجراءات المقررة قانونا بشأنها .

**مادة (٤٠) :** على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولمجلس الإدارة أن يستغل فائض إيرادات الجمعية لضمان مورد ثابت في أعمال محققة لعائد على ألا يؤثر ذلك على نشاطها .

## مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧/٢٤

بالتصديق على بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري  
للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى بروتوكول عام ١٩٩٨م بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة  
والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** التصديق على البروتوكول المشار إليه .

**المادة الثانية :** على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على البروتوكول  
وفقاً لاحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

# مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/٢٥

## باجراء ترقيات في السلك الدبلوماسي

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٤٠ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يرقى إلى درجة وزير مفوض كل من المستشارين :

- علي بن أحمد بن حارب العيسائي .

- الشيخ خليفة بن علي بن عيسى الحارثي .

- الشيخ أحمد بن سالم بن أحمد الشنفرى .

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا

من الأول من ديسمبر ٢٠٠٦ م .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧/٢٦

بتقرير صفة المنفعة العامة

مشروع إنشاء سوق ولاية نخل القديم

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يعتبر مشروع إنشاء سوق ولاية نخل القديم المحدد في المذكورة

والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين من مشروعات المنفعة

ال العامة .

**المادة الثانية :** للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات

والأراضي اللازمة للمشروع وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام

قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من ابريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

## مذكرة

### بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

### لمشروع إنشاء سوق ولاية نخل القديم

انطلاقاً من التوجيهات الصادرة في شأن المشروع المشار إليه ، قامت هذه الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن ضرورة القيام بالأعمال التالية لتنفيذ المشروع :

- إزالة المباني القائمة حالياً .

- إنشاء سوق جديد .

عليه توضح الخرائط المرافق الأماكن التي يتم تنفيذ هذا المشروع بها ، مما يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضي المملوكة للمواطنين والتي تدخل في أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٧٨/٦٤ .

**وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه**

# مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧ / ٢٧

## بتقرير صفة المنفعة العامة لقطعة الأرض

رقم (٦) المربع ٢٣ القرم - بوشر

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** تنزع - للمنفعة العامة - ملكية الأرض رقم (٦) المربع ٢٣ القرم -

بوشر المحددة في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين .

**المادة الثانية :** للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة

الأرض طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## مذكرة

### بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لقطعة الأرض

رقم (٦) المربع ٢٣ القرم - بوشر

انطلاقاً من التوجيهات الصادرة في شأن قطعة الأرض المشار إليها أعلاه ، فإن شؤون

البلاط السلطاني بقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة لنزع

ملكية الأرض المذكورة للمنفعة العامة ، وذلك للحيثيات الآتية :

١ - إحاطة الطرق المتفرعة من دوار الخارجية والطريق العلوي لشارع السلطان قابوس

بهذه الأرض ، فضلاً عن مواجهتها للشارع العام وتأثير جزء منها بالطريق العلوي .

٢ - قربها من مشروع دار الفنون الموسيقية الذي يتم تشييده بناء على الأوامر السامية ،

حيث أنها تبعد عنه بحوالي (٨٥) متراً فقط .

عليه فإن الأمر يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لها لاتخاذ

إجراءات نزع ملكيتها مقابل تعويض مالكيها وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة

ال العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ .

أمين عام شؤون البلاط السلطاني

مرسوم سلطانی

٢٠٠٧/٢٨ رقم

بمنح الجنسية العمانيّة

سلطان عمان .

نحو قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلی قانون تنظیم الجنیة العمانیة الصادر بالمرسوم السلطانی رقم ٨٣/٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بـما هـوـات

**المادة الأولى :** تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة

المراقبة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرير اسمه .

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

صدر في : ١٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٧ من ابريل سنة ٢٠٠٧م

قائمه بن سعد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

**قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية**

<b>م</b>	<b>الاسم</b>	<b>تاریخ الموافقة</b>
١	لال بیبی خداداد ابابکر	٢٠٠٠/٤/٢٧
٢	توضیح اری دل روکش	٢٠٠٣/٦/٢٤
٣	جنانا سیری فینودها وکراما رتنی	٢٠٠٣/٦/٢٤
٤	امینة محمد شریف	٢٠٠٤/٥/٥
٥	عمرو عز الدين عبدالله کرتو	٢٠٠٤/٦/٢
٦	مدحت کمال السید	٢٠٠٥/٩/١٧
٧	عوض سبت خمیس راشد	٢٠٠٥/٩/٢٠
٨	صالح سالم صالح الشیبانی	٢٠٠٥/٩/٢٠
٩	بنت مزیرا الطیف انور	٢٠٠٥/٩/١٠
١٠	جمیلة حسن عبد الرحمن	٢٠٠٥/٩/١٠
١١	مهیم محمد يوسف	٢٠٠٥/٩/١٠
١٢	سمینه بیجم عبد الرحمن عبادی	٢٠٠٥/٩/١٠
١٣	شاهینة کوثر مبارک عبدالله	٢٠٠٥/٩/١٠
١٤	فاطمة بی ابراهیم عبدالله	٢٠٠٥/٩/١٠
١٥	مریم اکبر خان	٢٠٠٥/٩/١٠
١٦	فاطمة السید فاید	٢٠٠٥/٩/١٠
١٧	جمیلة محمد مرادک	٢٠٠٥/٩/١٠
١٨	طاهرہ دھقان علی احمد	٢٠٠٥/١٠/٣
١٩	حیاتا علی حسن محمود	٢٠٠٥/١٠/٣

#### **تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية**

الا <sup>س</sup> الموافقة	الا <sup>س</sup>	م
م ٢٠٠٥/١٠/٣	نواں محمد یوسف نجم	٢٠
م ٢٠٠٥/١٠/٣	كنزة احمد محمد الزبير	٢١
م ٢٠٠٥/١٠/٣	بریتوا ادوارڈ لینجو موسامولی	٢٢
م ٢٠٠٥/١٠/٣	میمونۃ اسماعیل محمد	٢٣
م ٢٠٠٥/١٠/٣	زینب عبد الحبیب عبدالرحیم خان	٢٤
م ٢٠٠٥/١٠/٣	عائشة محمد نظام الدین	٢٥
م ٢٠٠٥/١٠/٣	آسیا محمود محمد أبو دراز	٢٦
م ٢٠٠٥/١٠/٣	نادیة عمر خلیفة الطاووس	٢٧
م ٢٠٠٥/١٠/٣	أذابیل أتین و جویا بیبی	٢٨
م ٢٠٠٥/١٠/١٠	أرث روید فیلد	٢٩
م ٢٠٠٥/١١/١	فاطمة شهداد صاحب داد البلوشی	٣٠
م ٢٠٠٥/١١/١	منیرة محمد داؤسلم	٣١
م ٢٠٠٥/١١/١	نور بیجم علی محمد	٣٢
م ٢٠٠٥/١١/١	شکرہ محمد غوث الدین	٣٣
م ٢٠٠٥/١١/١	سلمی عبد الله باربیوت	٣٤
م ٢٠٠٥/١١/١	شمیم جمعۃ سالم دھام	٣٥
م ٢٠٠٥/١١/١	حلاوة عاصی جابیرا	٣٦
م ٢٠٠٥/١١/١	حلیمۃ احمد بددر	٣٧
م ٢٠٠٥/١١/١	خیر النساء محمد اسحاق بشام	٣٨

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ المموافقة
٣٩	شرخاتون سعيد محمد	٢٠٠٥/١١/١
٤٠	فريدة أورعلي	٢٠٠٥/١١/١
٤١	عليا محمد محمد عامر	٢٠٠٥/١١/١
٤٢	ماجدة حسن محمد إبراهيم	٢٠٠٥/١١/١
٤٣	رضيّة خان محمد جان محمد	٢٠٠٥/١١/١
٤٤	سراج بيجم يوسف غوث الدين	٢٠٠٥/١١/١
٤٥	ساجدة عبدالرسول داد محمد	٢٠٠٥/١١/١
٤٦	نائة الله بخش أحمد	٢٠٠٥/١١/١
٤٧	ميراج محمد مولانا	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٤٨	أمير نساء بيجم محمد غوث قادری	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٤٩	بدر النساء محمد صديق	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٥٠	برفين شهزادی زهير الدين أحمد عبيدي	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٥١	آمنة عبد الوهاب محمد	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٥٢	سلطانة غلام رسول	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٥٣	زكية محمد صوفى	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٥٤	زرين امحمد دعقيل	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٥٥	زهرة جبين مير محمد علي	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٥٦	حميدة بانو ميران علي	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٥٧	حميدة محمد حسين	٢٠٠٥/١٢/٢٧

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ المموافقة
٥٨	نسرين محمد عبدالرحيم	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٥٩	مريم أم دعاء	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٦٠	فاطمة جمال الدين	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٦١	هدى شيخ برهام الدين صديق	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٦٢	ممتاز سلطانة محمد شاه خان	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٦٣	مبشرة حسين عالي	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٦٤	خديجة حسين أحمد	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٦٥	عائشة ناصر عبود عباد	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٦٦	رجاء أحمد سالم بخيت	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٦٧	نظيرة زرهونى محمد لسمى	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٦٨	سميرة مراد بخش أوليائى	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٦٩	وفاء حافظ محمود يوسف	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٧٠	فرحانة حلمى أحمد حسين	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٧١	فاطمة شيخ عبدالقادر البارجاء	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٧٢	نوره عبدى كوسو	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٧٣	شويخة حسين عالي	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٧٤	صابرة قاسم رحمت	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٧٥	مهاتون ديكان بوصل	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٧٦	جميلة أبو بكر محمد البلوشي	٢٠٠٥/١٢/٢٧

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم	تاريخ المموافقة
٧٧	عائشة شيخ حسين محمد	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٧٨	لال بيهى رسول بخش محمد	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٧٩	زليخا محمد د علي	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٨٠	لال بيهى لال بخش البلوشى	٢٠٠٥/١٢/٢٧
٨١	صفاء الدين محمد صادق زين الدين	٢٠٠٦/٢/١٨
٨٢	ريحان رسول غلام رسول عبدالغفور البهار	٢٠٠٦/٣/٤
٨٣	زهير عبدالرضاسالمين	٢٠٠٦/٣/٢٥
٨٤	رعد عبدالرضاسالمين	٢٠٠٦/٣/٢٥
٨٥	فهميد عصمت الله شمس الدين أعون	٢٠٠٦/٣/٢٨
٨٦	كامران فهميد عصمت الله شمس الدين أعون	٢٠٠٦/٣/٢٨
٨٧	عمران فهميد عصمت الله شمس الدين أعون	٢٠٠٦/٣/٢٨
٨٨	ساجدة نزييرأحمد ملاك	٢٠٠٦/٣/٢٨
٨٩	مابابى در محمد شامل البلوشى	٢٠٠٦/٤/٤
٩٠	سحر محمد كمال مصباح الزاغة	٢٠٠٦/٤/٤
٩١	إعتماد عبدالرحمن إسماعيل ناجى	٢٠٠٦/٤/٤
٩٢	عزيزة عبداللطيف أحمد	٢٠٠٦/٤/٤
٩٣	سعید رسول بخش مراد البلوشى	٢٠٠٦/٤/٥
٩٤	وحيد رسول بخش مراد البلوشى	٢٠٠٦/٤/٥
٩٥	سامية رسول بخش مراد البلوشى	٢٠٠٦/٤/٥

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

تاريخ المموافقة	الاسم	م
م ٢٠٠٦/٤/٥	لطيفة رسول بخش مراد البلوشي	٩٦
م ٢٠٠٦/٤/٥	نورة رسول بخش مراد البلوشي	٩٧
م ٢٠٠٦/٤/٥	سيد محمد محمد بن دوك	٩٨
م ٢٠٠٦/٤/١٨	مصطفى عبدالقادر عبود النجار	٩٩
م ٢٠٠٦/٤/١٨	مضر مصطفى عبدالقادر النجار	١٠٠
م ٢٠٠٦/٤/١٨	إسراء مصطفى عبدالقادر النجار	١٠١
م ٢٠٠٦/٤/١٨	محمد مصطفى عبدالقادر النجار	١٠٢
م ٢٠٠٦/٤/١٨	ناهدة عباس محمد وصفى	١٠٣
م ٢٠٠٦/٥/٢١	يونس برهيم محمد أبو دراز	١٠٤
م ٢٠٠٦/٥/٢١	خالد قائد عبدالله الجندي	١٠٥
م ٢٠٠٦/٥/٢١	مسعود سليم مسعود المزروعي	١٠٦
م ٢٠٠٦/٥/٢١	محمد عبدالرحمن محمد العقاد	١٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

مرسوم سلطانی

رقم ٢٩ / ٢٠٠٧

## **بنقل موظف إلى وزارة الخارجية وتعيينه**

سفيرا بديوان عام الوزارة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،

وعلى قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٠/٨٦،

ويناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا یاما هو آت

**المادة الأولى :** ينقل علي بن سالم بن مسعود العمري من وزارة الدفاع إلى وزارة

**الخارجية ذات مخصصاته المالية وامتيازاته الوظيفية ، وبعنه**

سفيرا بديوان عام الوزارة.

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من

١٠ ابریل ٢٠٠٧ م.

١٤٢٨ هـ سنة الأول من ربيع ٢٠ صدرفي :

الموافق : ٨ من ابريل سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٧/٣٠

بتعيين سفير غير مقيم

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/٤٠ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يعين السفير الشيخ عبدالله بن زاهر بن سيف الحوسينى سفيراً  
لدى جمهورية روسيا الاتحادية سفيراً لนา فوق العادة ومفوضاً  
غير مقيم لدى جمهورية بيلاروسيا .

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره .

صدر في : ٢٢ من ربى الأول سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

**مرسوم سلطانى**

**٢٠٠٧/٣١**

**بتعديل جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون  
الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .**

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى :** يستبدل بجدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية  
المشار إليه الجدول المرافق .

**المادة الثانية :** يستحق الموظف الموجود في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم  
بداية مرتبوطة الدرجة التي يشغلها أو الراتب الذي يتتقاضاه  
- شاملًا أية زيادة أو علاوة مستحقة - أيهما أكبر .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول  
من يناير ٢٠٠٧ م .

**صدر في : ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ**  
**الموافق : ١٤ من أبريل سنة ٢٠٠٧ م**

**قابوس بن سعيد  
سلطان عمان**

**الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)**

ملحق رقم (١)  
جدول الدرجات والرواتب

الدرجة	الراتب	العلاوة الدورية	ملاحظات
أ	١٩١٠	٥٠	
ب	١٤٦٥	٤٠	
ج	١١٣٠	٤٠	
د	٩٢٠	٤٠	
هـ	٧٠٥	٢٠	
الأولى	٥٩٠	٢٠	
الثانية	٥٢٠	١٢	
الثالثة	٤٥٥	١٢	
الرابعة	٤٠٥	١٠	
الخامسة	٣٦٠	١٠	
السادسة	٣٢٥	٨	
السابعة	٢٩٠	٨	
الثامنة	٢٥٥	٧	
التاسعة	٢٥٠	٧	نهاية درجات مجموعتي الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة
العاشرة	٢٢٥	٦	
الحادية عشرة	١٩٥	٦	
الثانية عشرة	١٧٠	٦	
الثالثة عشرة	١٤٠	٦	
الرابعة عشرة	١٠٥	٥	

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)



# قرارات وزارية



**وزارة الإسكان والكهرباء والمياه**

**قرار وزاري**

**رقم ٢٠٠٧/٥٩**

**بشأن تحصيل مقابل تقديم بعض الخدمات**

**عن طريق مكاتب شركة بريد عمان**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ الخاص بقانون الأراضي ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام إستحقاق الأراضي الحكومية ،

والى الاتفاق الموقع بين وزارة الإسكان والكهرباء والمياه وشركة بريد عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ م ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية/ت - ( ٣٥٥٥ ) م ز أ/ بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٣ هـ

الموافق ٢٠٠٧/٤/١ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** تقدم طلبات الحصول على الأراضي السكنية بجميع محافظات

ومناطق السلطنة باستثناء محافظة مسقط ومسندم ، ومحافظة

ظفار عدا ( ولايات صلاله ، ضلكوت ، رخيوت ، طاقة ) عن طريق

المكاتب التابعة لشركة بريد عمان من خلال تعبئة الاستماره المعدة

للهذا الغرض .

**المادة الثانية :** تقدم الطلبات المتعلقة بخدمات أمانة السجل العقاري ، والمديرية

العامة لتخطيط المدن والمساحة ، والمديرية العامة للمياه ،

والمديريات والدوائر والمكاتب التابعة للوزارة في المحافظات والمناطق

عن طريق مكاتب شركة بريد عمان ، وذلك من خلال تعبئة

الاستماره المعدة للهذا الغرض .

---

**الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)**

**المادة الثالثة** : يحدد مقابل خدمات البريد لكل طلب من الطلبات المشار إليها في المادتين السابقتين بمبلغ ريال واحد يتم تحصيله لحساب شركة بريد عمان ، ونصف ريال مقابل الاستئمارة يتم تحصيله وسداده لحساب وزارة المالية .

**المادة الرابعة** : تقوم مكاتب البريد بإحالة الطلبات بعد إستيفاء المستندات والبيانات الموضحة بالاستئمارات إلى المديريات والدوائر والمكاتب المختصة بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

**المادة الخامسة** : للمديريات العامة ودوائر ومكاتب الإسكان والكهرباء والمياه المختصة الحق في عدم قبول أي طلب غير مستوف للشروط الموضحة بالاستئمارة وإخطار صاحب الشأن بذلك .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، على أن يقدم هذا التظلم إلى المديرية العامة أو الدائرة أو المكتب المختص .

**المادة السادسة** : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٩ أبريل ٢٠٠٧ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي  
وزير الإسكان والكهرباء والمياه

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

**قرار وزارى**

**رقم ٢٠٠٧/٦٠**

**بشأن لائحة تملك الأراضي الحكومية  
التجارية والسكنية التجارية والصناعية**

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضى،  
والى المرسوم السلطانى رقم ٨٤/٨١ بشأن نظام إستحقاق الأراضى الحكومية،  
والى المرسوم السلطانى رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات فى أحكام بعض القوانين الخاصة  
بالأراضى،  
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٦٨ بتعديل بعض أحكام نظام إستحقاق الأراضى  
الحكومية،  
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت - ( ٢٧٧٨ ) م د س / ٦ / ١٦ / ٢٨٢٩  
المؤرخ فى ٢٣/٢/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/١٣ م،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يعمل فى شأن تملك الأراضى الحكومية التجارية والسكنية  
التجارية والصناعية بالإضافة للأشخاص العمانيين " أفرادا وشركات "  
بأحكام اللائحة المرافقة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

**صدر فى : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ**

**الموافق : ٩ ابريل ٢٠٠٧ م**

**د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي  
وزير الإسكان والكهرباء والمياه**

**الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)**

## **لائحة تملك الأراضي الحكومية التجارية والسكنية التجارية والصناعية**

**المادة (١) :** يكون تملك الأراضي الحكومية التجارية والسكنية التجارية والصناعية بالمزاد للأشخاص العمانيين - أفراداً وشركات - الذين يجوز تملكهم الأراضي قانوناً وبما لا يزيد على قطعتين من الأراضي الحكومية .

**المادة (٢) :** تشكل بقرار من الوزير لجنة لتقدير الأراضي المعروضة للبيع بالمزاد وإجراء المزاد في كل من ديوان عام الوزارة ومديريات ودوائر الإسكان والكهرباء والمياه في المحافظات والمناطق .

**المادة (٣) :** تختص اللجان المشار إليها في المادة السابقة بالآتي :

أ - تحديد موقع الأراضي التي سيتم التزايد عليها ونوع إستعمالها والبيانات والمعلومات والاشتراطات الفنية الخاصة بكل قطعة أرض منها ، والخدمات المتوفرة بها .

ب - تحديد القيمة السوقية ( سعر الأساس ) لكل قطعة من الأراضي المعروضة في المزاد .

ج - الإعلان في صحفتين يوميتين عن الأرض المعروضة للمزاد متضمناً البيانات المشار إليها بالبند (أ) من هذه المادة ، ومواعيد تقديم العطاءات ، وتاريخ جلسة فتح المظاريف .

د - مراقبة الراغبين في دخول المزاد لمعينة الأرض المعروضة للمزاد خلال مدة تقديم العطاءات .

**المادة (٤) :** تقدم عطاءات الراغبين في دخول المزاد على الاستماراة المعدة لهذا الغرض إلى اللجنة المختصة خلال ثلاثة أيام التالية لپس ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في مظاريف مغلقة على أن تتضمن هذه العطاءات تحديد القطعة المتزايد عليها ، والسعر الذي يعرضه لها ، ويجب أن يرفق بالعطاء ضماناً مصرفياً بنسبة (٢٪) من قيمة العطاء باسم وزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

**المادة (٥) :** تخصص اللجنة صندوقاً توضع فيه مظاريف العطاءات، وتقوم اللجنة في الميعاد المحدد لفتح المظاريف بفتحها واعلان السعر المعروض لكل قطعة بالعطاءات المقدمة عنها.

**المادة (٦) :** تقوم اللجنة بفحص العطاءات واستبعاد التي لا تتوافق فيها الشروط الالزمة، وتحرير محضر مبينا به العطاءات المقبولة والمستبعدة مع بيان أسباب الاستبعاد واحظار أصحاب العطاءات المستبعدة بذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

**المادة (٧) :** يشترط لقبول العطاءات لإبرسأ المزاد ألا يقل أعلى سعر مقدم عن قطعة الأرض المعروضة في المزاد عن (٥٠٪) من القيمة السوقية المحددة من اللجنة، ولا تم تأجيل البيع لتقوم اللجنة بإعادة تقييم الأرض وعرضها مرة ثانية في مزاد جديد.

**المادة (٨) :** تتولى اللجنة بيان العطاءات المقدمة من أبناء الولاية أو المنطقة أو المحافظة بالنسبة للأراضي المعروضة في المزاد فيما عدا محافظة مسقط.

**المادة (٩) :** تقوم اللجنة بإبرسأ المزاد على كل قطعة أرض على حده على صاحب العطاء الأعلى سعراً بالنسبة للأراضي الكائنة في نطاق محافظة مسقط.

وبالنسبة للأراضي في باقى المحافظات والمناطق والولايات، فيتم إبرسأ المزاد على أعلى سعر مقدم من أبناء الولاية أو المنطقة أو المحافظة بشرط ألا يقل السعر المقدم من أى منهم عن أعلى الأسعار المقدمة من غيرهم بما يزيد على (٢٠٪) من هذه الأسعار، ولا تم الإبرسأ على أعلى الأسعار.

**المادة (١٠) :** في حالة تساوى أكثر من سعر معروض تجرى القرعة بحضور مقدمى أعلى الأسعار المتساوية ، لاختيار الراسى عليه المزاد .

**المادة (١١) :** تقوم اللجنة بالإعلان عن الراسى عليه المزاد فى جريدة يومية وفي لوحة الإعلانات بالوزارة أو المديرية أو دائرة أو مكتب الإسكان المختص .

**المادة (١٢) :** يجب على الراسى عليه المزاد سداد كامل الثمن والرسوم المستحقة خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان المبين فى المادة السابقة إلى دائرة أو قسم الشؤون المالية بالجهة المختصة ، والا اعتبر البيع لاغيا مع مصادرة الضمان المصرفى المقدم منه ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى مطالبته بالتعويض عند الاقتضاء .

**المادة (١٣) :** في حالة إلغاء البيع للراسى عليه المزاد ، يجوز للجنة ترسية المزاد على صاحب العطاء التالى له في السعر بعد إخطاره .  
وفي حالة تساوى أكثر من عطاء تتم القرعة طبقاً لأحكام المادة (١٠)  
من هذه اللائحة .

**المادة (١٤) :** يجب على اللجنة إعادة الضمان المصرفى لأصحاب العطاءات التى لم يرس عليها المزاد ، وكذلك فى حالة إلغاء المزاد خلال أسبوع من تاريخ الترسية أو الإلغاء .

**المادة (١٥) :** يجوز بقرار من الوزير إلغاء المزاد بعد الإعلان عنه وقبل الإرساء ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يكون هذا القرار مسبباً .

**وزارة التجارة والصناعة**

**قرار وزاري**

**رقم ٢٠٠٧/٣٩**

**بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحاليل**

**والاختبارات التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس**

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحاليل والاختبارات  
التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يضاف إلى القائمة رقم (٧) الخاصة برسوم تحاليل المختبر  
الكيميائي العام المرافقة للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٧ المشار إليه

**البند الآتي :**

SR . No	DESCRIPTION	Test Charges
159	Broun	3.00

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ٢ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ**

**الموافق : ٨ أبريل ٢٠٠٧ م**

**مقبول بن علي بن سلطان**  
**وزير التجارة والصناعة**

**الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)**

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاری

رقم ٢٠٠٧ / ٥٠

**يُحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية بنجلاديش الشعبية**

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٠٤ ،

٢٠٠١/٨ رقم القرار الوزارى بالقرار البيطري الصادرة لنظام الحجر البيطري وإلى اللائحة التنفيذية

والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة

ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية بنجلاديش الشعبية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قدر

**المادة الأولى :** يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها

ومخلفاتها من جمهورية بنجلاديش الشعبية وذلك لحين زوال

سب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

**المادة الثانية :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة :** ننشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدد في : ١٤ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢ / ٤ / ٢٠٠٧ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٥١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/٢٩

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٨١ / ٥٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** تمدد فترة تصحيح الأوضاع المحددة في المادة (٢) من القرار الوزارى

رقم ٢٠٠٤/٢٩ المشار إليه لمدة سنة أخرى إبتداء من ٥ إبريل ٢٠٠٧ م .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ / ٤ / ٢٠٠٧ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة والثروة السمكية

**وزارة السياحة**

**قرار وزاري**

**رقم ٢٠٠٧/١٣**

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة**

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يستبدل بنص الفقرة الخامسة من البند (٢) من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، النص الآتي :

تقديم أو إلقاء الخرز أو الورود أو النقود أو الهدايا أو غيرها على الفرقة الفنية أو أحد أعضائها ، قبل أو أثناء أو بعد تقديم العروض الفنية ، داخل المنشأة الفندقية أو السياحية المصرح لها بإقامة تلك العروض ، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

**المادة الثانية :** يستبدل بالمخالفة رقم (١٦) الواردة بالملحق رقم (٤) المرافق للائحة التنفيذية المشار إليها ، المخالفة الآتية :

السماح بتقديم أو إلقاء الخرز أو الورود أو النقود أو الهدايا أو غيرها على الفرقة الفنية أو أحد أعضائها ، قبل أو أثناء أو بعد تقديم العروض الفنية ، داخل المنشأة الفندقية أو السياحية المصرح لها بإقامة تلك العروض ، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ ابريل ٢٠٠٧ م

د. راجحة بنت عبد الأمير بن علي  
وزيرة السياحة

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

وزارة العدل  
قرار وزاري  
٢٠٠٧/٦٢

**بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى  
وزارة الزراعة والثروة السمكية**

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،  
والى نظام مزاولة مهنة الطب البيطري وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة الصادر  
بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٣ ،  
والى قانون حماية المستنبطات النباتية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٢ ،  
والى قانون المراوى وإدارة الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٨ ،  
والى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
والى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،  
والى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،  
والى قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٣ ،  
والى قانون المبيدات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٤ ،  
والى كتاب وزارة الزراعة والثروة السمكية رقم وزث س / م و / ١ / ٢٧ / ٦٤٥ ،  
بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ هـ الموافق ١٤٢٨/٢/٢٠ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**المادة الأولى :** يخول شاغلو الوظائف التالية - كل في نطاق اختصاصه - صفة  
الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام قانون حماية المستنبطات  
النباتية وقانون الحجر الزراعى ونظام الزراعة وقانون الأسمدة  
ومحسنات التربة الزراعية وقانون المبيدات المشار إليها واللواح  
والقرارات الصادرة تنفيذا لها :

- مدير عام الزراعة .
- مساعد مدير عام الزراعة .
- مدير دائرة وقاية المزروعات .
- مدير دائرة المحاجر الزراعية .
- رئيس قسم الشؤون الفنية بدائرة المحاجر الزراعية .

- مدير دائرة الشؤون الزراعية ( بالمناطق / المحافظات ) .
- أخصائي صحة المزروعات ( بالمناطق / المحافظات ) .
- رئيس قسم النحل بدائرة الإرشاد والإنتاج الزراعي .

**المادة الثانية :** يخول شاغلو الوظائف التالية - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام نظام مزاولة مهنة الطب البيطري وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة وقانون المداعى وإدارة الثروة الحيوانية وقانون الحجر البيطري وللواحة القرارات الصادرة تنفيذا لها :

- كبير الأطباء البيطريين .
- مدير دائرة المحاجر البيطرية .
- رئيس قسم التصاريح البيطرية .
- رئيس القسم الفنى بدائرة المحاجر .
- رئيس قسم الحجر البيطري ( بالمناطق / المحافظات ) .
- مدير دائرة الصحة الحيوانية .
- رئيس قسم الأوبئة والصحة العامة البيطرية .
- رئيس قسم الإرشاد البيطري .
- رئيس قسم الخدمات البيطرية الخاصة .
- رئيس قسم تسجيل الأدوية البيطرية .
- رئيس قسم الخدمات العلاجية .
- مدير دائرة الثروة الحيوانية ( بالمناطق / المحافظات ) .
- رئيس قسم الشؤون الفنية بالإدارة ( مسقط / مسندم / الوسطى ) .
- رئيس قسم الموارد الرعوية ( بالمناطق / المحافظات ) .
- مدير دائرة التنمية الزراعية / السمسكية ( بالمناطق / المحافظات ) .
- أخصائي الإرشاد والإنتاج الحيواني ( بالمناطق / المحافظات ) .
- أخصائي المداعى ( بالمناطق / المحافظات ) .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ / ٤ / ٢٠٠٧ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي  
وزير العدل  
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

جريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

**وزارة النقل والاتصالات**

**قرار وزاري**

**رقم ٤٤ / ن / ٢٠٠٧**

**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني**

استنادا إلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣ / ٢٠٠٤ ،

والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،

والى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية / ت ( ٩٢٤٣ ) / م . ت . د / ٦ / ٣ / ٩٢٧٣ ،

بتاريخ ١٠ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٥ أغسطس ٢٠٠٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرير**

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن تنفيذ أحكام قانون الطيران

المدنى المشار إليه .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد مضي ستين

يوما من تاريخ نشره .

**صدر في : ٥ ربيع الأول ١٤٢٨هـ**

**الموافق : ٢٤ مارس ٢٠٠٧م**

**محمد بن عبدالله الحارثى**

**وزير النقل والاتصالات**

**الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)**

## **الباب الأول**

### **التعاريف والأحكام العامة**

- المادة (١) :** التعريف .
- المادة (٢) :** إصدار الإشعارات والنظم والقواعد الفنية .
- المادة (٣) :** قواعد حقوق الارتفاع .
- المادة (٤) :** التظلم من القرارات الصادرة من سلطة الطيران المدني .
- المادة (٥) :** إجراءات تطبيق الجزاءات والعقوبات .

## **الباب الثاني**

### **حقوق الارتفاع الجوية**

- المادة (٦) :** تصاريح إقامة المباني والمنشآت .
- المادة (٧) :** المخططات الهندسية وتصاميم المباني .
- المادة (٨) :** المنشآت التي يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا .
- المادة (٩) :** المنشآت المجاورة للمطارات .
- المادة (١٠) :** إحرامات الأجهزة الملاحية .
- المادة (١١) :** تقليل الضوضاء .

## **الباب الثالث**

### **ترخيص وحماية المطارات**

- المادة (١٢) :** ترخيص المطارات .
- المادة (١٣) :** نظم حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية .
- المادة (١٤) :** البحث والإنقاذ .

## **الباب الرابع**

### **التزامات وصلاحيات قائد الطائرة**

- المادة (١٥) :** التزامات قائد الطائرة .
- المادة (١٦) :** صلاحيات قائد الطائرة .

## **الباب الخامس**

### **الأجزاء الفنية**

- المادة (١٧) : أجزاء الطيارين .
- المادة (١٨) : لجنة طب الطيران .
- المادة (١٩) : الكشف الطبي .
- المادة (٢٠) : أجزاء مهندسى صيانة الطائرات ومحركاتها ومكوناتها .
- المادة (٢١) : أجزاء المرحلين الجويين .
- المادة (٢٢) : أجزاء المراقبين الجويين .
- المادة (٢٣) : حالات إلغاء أو وقف الأجزاء .

## **الباب السادس**

### **التسجيل والصلاحيه والوثائق**

- المادة (٢٤) : السجل الوطنى لتسجيل الطائرات .
- المادة (٢٥) : شروط تسجيل الطائرات .
- المادة (٢٦) : علامات تسجيل الطائرات .
- المادة (٢٧) : إجراءات تسجيل الطائرات .
- المادة (٢٨) : شهادة الصلاحية .
- المادة (٢٩) : وقائع الطائرات التى يجب الإبلاغ عنها .
- المادة (٣٠) : حالات وقف أو سحب شهادة الصلاحية .
- المادة (٣١) : السجلات والوثائق المحمولة على الطائرة .
- المادة (٣٢) : السجل الفنى ووثائق الطائرة .
- المادة (٣٣) : صيانة الطائرات .
- المادة (٣٤) : جدول تحميل وزن الطائرة .
- المادة (٣٥) : دليل عمليات الطيران .
- المادة (٣٦) : مواصفات تشغيل شركات الطيران .
- المادة (٣٧) : رحلات بدون ركاب ورحلات الاختبار .

## **الباب السابع**

### **النقل الجوى التجارى**

**المادة (٣٨) :** أهداف السياسة العامة للنقل الجوى .

**المادة (٣٩) :** حقوق النقل الجوى التجارى .

**المادة (٤٠) :** التأكيد من حيازة مستندات السفر .

## **الباب الثامن**

### **نقل المواد الخطرة والخناجر**

**المادة (٤١) :** شروط وإجراءات نقل المواد الخطرة .

**المادة (٤٢) :** حمل الخناجر على متن الطائرة .

## **الباب التاسع**

### **شركات ومؤسسات النقل الجوى التجارى**

**المادة (٤٣) :** الترخيص بممارسة نشاط النقل الجوى التجارى .

**المادة (٤٤) :** الموافقة الأمنية .

**المادة (٤٥) :** إجراءات تقديم الطلب .

**المادة (٤٦) :** شروط تشغيل الطيران العمودى .

**المادة (٤٧) :** حالات إلغاء الترخيص .

**المادة (٤٨) :** الرحلات التمهيدية .

## **الباب العاشر**

### **شركات صيانة الطائرات**

**المادة (٤٩) :** الترخيص بممارسة نشاط صيانة الطائرات .

**المادة (٥٠) :** إجراءات تقديم الطلب .

**المادة (٥١) :** اعتماد شركات الصيانة .

**المادة (٥٢) :** إجراءات اعتماد شركات الصيانة .

**المادة (٥٣) :** التزامات شركات الصيانة .

**المادة (٥٤) :** وقف أو إلغاء تراخيص شركات الصيانة .

## **الباب الحادى عشر**

### **مؤسسات تدريب الطيارين**

**المادة (٥٥) :** الترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين .

**المادة (٥٦) :** إجراءات تقديم الطلب .

**المادة (٥٧) :** شروط التشغيل .

**المادة (٥٨) :** التزامات مؤسسات تدريب الطيارين .

**المادة (٥٩) :** مدير التدريب .

**المادة (٦٠) :** كبير مدربى الطيارين .

**المادة (٦١) :** كبير المدربين الأرضيين .

**المادة (٦٢) :** المدرسون الجويون والأرضيون ومدرسو أجهزة التدريب الصناعية .

**المادة (٦٣) :** شروط قبول الطلبة .

**المادة (٦٤) :** السجلات .

**المادة (٦٥) :** برنامج التدريب .

**المادة (٦٦) :** الطائرات التدريبية .

**المادة (٦٧) :** مراافق مطارات تدريب الطيارين .

**المادة (٦٨) :** مراافق مؤسسات تدريب الطيارين .

**المادة (٦٩) :** دليل التدريب ودليل التشغيل .

**المادة (٧٠) :** وقف النشاط .

**المادة (٧١) :** وقف أو إلغاء الترخيص .

## **الباب الثاني عشر**

### **مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات**

- المادة (٧٢) :** الترخيص بممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات .
- المادة (٧٣) :** إجراءات تقديم الطلب .
- المادة (٧٤) :** شروط التشغيل .
- المادة (٧٥) :** اشتراطات الموظفين .
- المادة (٧٦) :** شروط قبول الطلبة .
- المادة (٧٧) :** السجلات .
- المادة (٧٨) :** أدوات التدريس .
- المادة (٧٩) :** مواد تدريس الصيانة .
- المادة (٨٠) :** وقف أو إلغاء الترخيص .

## **الباب الثالث عشر**

### **رسوم الطيران والملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية**

- المادة (٨١) :** رسوم الملاحة الجوية .
- المادة (٨٢) :** رسوم الهبوط والوقوف .
- المادة (٨٣) :** رسوم الأرصاد الجوية .
- المادة (٨٤) :** رسوم المطبوعات .
- المادة (٨٥) :** رسوم التراخيص والشهادات والأجازات .
- المادة (٨٦) :** رسوم أجازات المهندسين وهيئة القيادة وأعضاء الطاقم .
- المادة (٨٧) :** رسوم المغادرة .
- المادة (٨٨) :** مقابل خدمات السلامة الجوية .
- المادة (٨٩) :** رسوم إنشاء شركات ومؤسسات الطيران .

## الباب الأول

### التعاريف والأحكام العامة

#### المادة (١) : التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها نفس المعنى الوارد بقانون الطيران المدني ، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

- ١ - **القانون** : قانون الطيران المدني .
- ٢ - **وزارة** : وزارة النقل والاتصالات أو أية جهة حكومية يعهد إليها ممارسة اختصاصاتها أو سلطاتها .
- ٣ - **وكيل الوزارة** : وكيل وزارة النقل والاتصالات لشؤون الطيران المدني أو من يباشر سلطاته أو اختصاصاته .
- ٤ - **المدير العام** : مدير عام المديرية العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية أو من يباشر سلطاته أو اختصاصاته .
- ٥ - **شهادة التشغيل الجوى (AOC)** : شهادة للمستثمر الجوى تسمح له القيام بأنشطة معينة فى النقل الجوى التجارى .
- ٦ - **شهادة مراجعة الصيانة (CMR)** : شهادة تصدرها مؤسسة الصيانة المعتمدة أو مهندس معتمد يقر فيها تنفيذ برنامج الصيانة المعتمد وتوجيهات الصلاحية والمتطلبات الإلزامية الصادرة من سلطة الطيران المدني لطائرة معينة خلال فترة زمنية محددة .

٧ - شهادة ملاءمة الطيران ( C of FF ) : شهادة تصدرها مؤسسة الصيانة

المعتمدة أو مهندس معتمد يقر فيها

صلاحية الطائرة بفرض نقلها

لأغراض الصيانة أو تجديد شهادة

الصلاحية أو التقييم الهندسي .

٨ - الرحلة العارضة : الرحلة التي تتم لغرض معين لمرة

واحدة أو عدد من المرات ولا تكون

مفتوحة لاستعمال الجمهور ولا

تنسم بالانتظام والاستمرار .

٩ - الرحلة التمهيدية : رحلة أو أكثر يقوم بها المستثمر

الجوى تحت ظروف معينة للتأكد

من قدرته على تشغيل طراز معين

من الطائرات بكفاءة وسلامة .

١٠ - الأجزاء الفنية : أجزاء تصدرها أو تعتمدها سلطة

الطيران المدنى تجيز لحاملها القيام

بأعمال معينة .

١١ - الأهلية ( Rating ) : تصريح يتم إضافته أو ارتبط به

بالأجزاء الفنية يبين أحوالا خاصة

ويشكل جزءا لا يتجزأ من الامتيازات

أو القيود المتعلقة بالأجزاء .

١٢ - المهندس الجوى : عضو طاقم الطائرة الحائز على

أجازة سارية المفعول ومكلف

بواجبات هندسية تساعد الطيار فى

القيام بالرحلة .

**١٣ - المضيف الجوى :** عضو يحمل أجازة سارية المفعول

يقوم بأداء واجبات مكلف بها من قبل المستثمر أو قائد الطائرة لتأمين سلامة المسافرين وخدمتهم .

**١٤ - اختبار تشريع الطيران المدني :** اختبار تجريه سلطة الطيران المدني

يشمل القانون واللوائح التنفيذية والنظم والإشعارات بفرض منع أجازة فنية .

**١٥ - المراقبة الجوية :** خدمة يتم توفيرها لغرض منع

الاصطدام بين الطائرات في الجو وفي منطقة المناورات بالمطار بين الطائرات والعوائق وكذلك التسهيل والمحافظة على سير الحركة الجوية بانتظام .

**١٦ - دليل الصيانة :** وثيقة معتمدة تحدد مهام الصيانة

المجدولة ومرات تكرارها والإجراءات ذات الصلة لطراز معين من الطائرات أو المعدات .

**١٧ - الدليل التفسيري (Exposition Manual) :** وثيقة معتمدة يصدرها المدير

المسؤول بمؤسسة الصيانة المعتمدة تفصىل الجهاز التنظيمى للمؤسسة والمسؤوليات الإدارية ونطاق العمل ووصف المرافق وإجراءات الصيانة ونظم الجودة والتفتيش .

- ١٨ - دليل التدريب :** وثيقة معتمدة تشمل المقررات وطرق التدريس والإجراءات الواجب اتباعها خلال التدريب .
- ١٩ - الإصلاح ( Repair ) :** إعادة مكونات أو قطع أو معدات الطيران إلى حالتها السابقة من الصلاحية لضمان مواصلة الطائرة التقييد بجوانب التصميم المتعلقة بمتطلبات الصلاحية الخاصة بإصدار شهادة الطراز للطائرة .
- ٢٠ - العمارة ( Overhaul ) :** الحالة التي يتم فيها تفكيك وتنظيف وكشف وإصلاح وإعادة تركيب الطائرة أو المحركات أو الشفرات أو الأجهزة أو المعدات أو المكونات .
- ٢١ - قواعد الطيران البصري ( VFR ) :** مجموعة من القواعد اللازم اتباعها في عمليات الطيران باستخدام المرجع البصري فقط .
- ٢٢ - السجل الفنى للطائرة :** سجل يتم فيه تدوين البيانات الفنية الالزمة نتيجة قيام الطائرة برحلة أو أكثر خلال مدة زمنية معينة .
- ٢٣ - التوقف الجوى ( Stall ) :** الحالة التي تفقد الطائرة فيها ارتفاعها الذي تولده أجنحتها نتيجة اختلال زاوية الهبوط .
- ٢٤ - حقوق الارتفاع الجوية :** الحق في الحد من منفعة عقار معين لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الأجهزة المتعلقة بها .

## **المادة (٢) : إصدار الإشعارات والنظم والقواعد الفنية**

تنفيذاً لمقاييس وتحصيات منظمة الطيران المدني الدولي ، تصدر سلطة الطيران المدني نظم وإشعارات الطيران المدني استكمالاً لأحكام هذه اللائحة ، ولا تقتصر تلك النظم والإشعارات على الجوانب الواردة في هذه اللائحة .

وتكون نظم وإشعارات الطيران المدني إلزامية لتشغيل الطائرات المسجلة في السلطنة ولكلية الطائرات المدنية العاملة في إقليمها .

## **المادة (٣) : قواعد حقوق الارتفاع**

فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة ، تحدد سلطة الطيران المدني الأراضي المجاورة لكل مطار من المطارات التابعة لها ونظم وقواعد استخدامها ، وذلك وفقاً لأحكام الملحق (١٤) من معاهدة شيكاغو .

**المادة (٤) : التظلم من القرارات الصادرة من سلطة الطيران المدني**  
لصاحب الشأن التظلم من كافة القرارات الصادرة من سلطة الطيران المدني ، خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره كتابة . ولسلطة الطيران المدني البت في هذا التظلم خلال (٣٠) يوماً التالية لتقديم التظلم ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للتظلم .

## **المادة (٥) : إجراءات تطبيق الجزاءات والعقوبات**

في حالة ارتكاب فعل مخالف لأحكام قانون الطيران المدني أو هذه اللائحة أو النظم أو الإشعارات أو الأدلة التي تعتمدها سلطة الطيران المدني ، تتخذ الإجراءات الآتية :

- أ - تقوم سلطة الطيران المدني بإجراء تحقيق بشأن الفعل الذي وقع ، ويجوز لها أن تنتدب الإدارة الفنية للشركة التي ارتكبت الفعل أو المسئولة عن الشخص مرتكبه ، وذلك لحضور التحقيق .

ب - تخطر سلطة الطيران المدني الشركة التي ارتكبت الفعل أو الشخص مرتكبه أو كليهما كتابيا بنوع المخالفة والجزاء المقرر لها وفقا للقانون .

ج - إذا انطوى الفعل على جريمة جزائية طبقا لأحكام قانون الطيران المدني وهذه اللائحة ، تقوم سلطة الطيران المدني بحالات الموضع إلى الجهة المختصة .

## الباب الثاني

### حقوق الارتفاع الجوية

#### المادة ( ٦ ) : تصاريح إقامة المباني والمنشآت

يشترط لإقامة المباني والمنشآت والمصانع ومد خطوط الكهرباء ذات الجهد العالى التي يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا فوق مستوى سطح الأرض الحصول على تصريح من سلطة الطيران المدني .

#### المادة ( ٧ ) : المخططات الهندسية وتصاميم المباني

على الوزارات والجهات الحكومية المختصة باعتماد المخططات الهندسية وتصاميم المباني المشار إلى ارتفاعاتها بـ المادة السابقة التنسيق مع سلطة الطيران المدني قبل اعتمادها لضمان تطبيق حقوق الارتفاع الجوية الصادرة في هذا الشأن .

#### المادة ( ٨ ) : المنشآت التي يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا

يلتزم مالك المنشأة التي يزيد ارتفاعها على ٤٠ مترا فوق مستوى سطح الأرض باشتراطات التصريح الصادر له ، وعلى الأخص بما يأتي :

١ - تركيب وصيانة وسائل تمييز منشأته وفقا للنظم المقررة في هذا الشأن .

٢ - استخدام اللونين الأحمر والأبيض لصبغ الأبراج ودمج اللونين معا في الكرات التحذيرية .

#### **المادة (٩) : المنشآت المجاورة للمطارات**

يلتزم مالك المنشأة المجاورة للمطارات بما يأتى :

١ - عدم إقامة منشآت أو مبان أو رفع أية رافعة إلا بعد الحصول على تصريح من سلطة الطيران المدني .

٢ - عدم تغيير الفرض من استعمال الأراضي الواقعة داخل أسطحة المراقبة الجوية إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني .

#### **المادة (١٠) : إحرامات الأجهزة الملاحية**

تكون إحرامات أجهزة المساعدات الملاحية على النحو الآتى :

أ - أجهزة المرشد اللاسلكى للطائرات ( VOR ) : بدائرة نصف قطرها ٦٠٠ متر مركزها كابينة الأجهزة .

ب - أجهزة الرادار : بدائرة نصف قطرها ١٦٠٠ متر مركزها أجهزة الرادار .

ويحظر إقامة أي مبان أو منشآت ثابتة أو متحركة على الأراضي الواقعة فى محيط الإحرامات والمناطق المجاورة لها مسافة ٦٠٠ متر، إلا بعد موافقة سلطة الطيران المدني .

#### **المادة (١١) : تقليل الضوضاء**

يلتزم مالك المنشأة الواقعة فى محيط إحرامات المطارات باتخاذ إجراءات تقليل الضوضاء، وفقاً للشروط والإجراءات التى تحددها سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات المعنية، ويكون مسؤولاً عن الأضرار التى تصيبه أو تصيب الغير من جراء عدم الالتزام بذلك .

### **الباب الثالث**

#### **ترخيص وحماية المطارات**

#### **المادة (١٢) : ترخيص المطارات**

يكون الترخيص للمطارات المدنية ومشغليها وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة فى نظم الطيران المدني المعمول بها فى هذا الشأن .

**المادة (١٣) : نظم حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية**  
تقوم شرطة عمان السلطانية بضمان حماية مطارات السلطنة  
والطائرات والمساعدات الملاحية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في  
البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وكافة النظم المقررة في هذا  
الشأن .

**المادة (١٤) : البحث والإنقاذ**  
يعلم في شأن الحوادث التي تقع في نطاق المطارات المدنية بخطط  
الطوارئ المعتمدة والمعمول بها في هذا الشأن .  
ويعلم في شأن البحث والإنقاذ في إقليم السلطنة بالخطط التي تقررها  
سلطة الطيران المدني بالاشتراك مع سلاح الجو السلطاني العماني  
وشرطة عمان السلطانية وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية  
للدفاع المدني .

#### **الباب الرابع**

#### **التزامات وصلاحيات قائد الطائرة**

**المادة (١٥) : التزامات قائد الطائرة**  
يلتزم قائد الطائرة بما يأتي :

- ١- التأكد قبل الإقلاع من سلامة الأجهزة ومراقبة الحمولة من حيث وزنها وطريقة رصها في الطائرة ، والحصول على كافة المعلومات الجوية الازمة للرحلة .
- ٢- ضمان القيام بفحص ما قبل الرحلة .
- ٣- تأمين سلامة العمليات التشغيلية للطائرة وسلامة الركاب طوال وقت الرحلة .
- ٤- إيداع نسخة من خطة الطيران الازمة للرحلة لدى سلطة الطيران المدني .
- ٥- ضمان أن كافة الإجراءات التشغيلية وقوائم الفحص قد تم التقيد بها وفق دليل العمليات .

- ٦- مراعاة الأصول والقواعد الفنية المتبعة وتعليمات برج المراقبة الجوية وإشارات وأنوار الملاحة الجوية عند الإقلاع أو الهبوط .
- ٧- التأكد من عدم تعطيل مسجل بيانات الرحلة أو إغلاقه أو مسح بياناته أثناء الرحلة أو بعدها وعدم تعطيل مسجل الصوت بالقصورة أو إغلاقه وعدم السماح بمسح البيانات يدوياً أثناء الرحلة أو بعدها وذلك كله عند وقوع حادث أو واقعة تتطلب الإبلاغ عنها .
- ٨- التأكد من أن كافة المسافرين قد تم إرشادهم بمواقع مخارج الطوارئ ومواقع وكيفية استخدام معدات الطوارئ والسلامة ذات الصلة .
- ٩- ضبط الأحوال المدنية وتسجيل حالات الولادة والوفاة التي تقع على متن الرحلة ، على أن يسلم الوثائق الخاصة بذلك إلى أقرب سفارة أو قنصلية للسلطنة عند وصوله أول محطة لتسجيلها وقيدها في السجلات المدنية .

#### **المادة (١٦) : صلاحيات قائد الطائرة**

##### **لقائد الطائرة الصالحيات الآتية :**

- ١- الحق في تأجيل الرحلة أو إلغائها إذا ثبت له وجود أي خطر يهدد أمن وسلامة الرحلة .
- ٢- عدم السماح لأى شخص بالصعود إلى الطائرة إذا ثبت أنـه فى حالة سكر بين أو تحت مؤثرات عقلية من شأنها المساس بسلامة الطائرة أو ركابها .
- ٣- قبول أو رفض قيادة أية طائرة بها أعطال تسمح بها قائمة الحد الأدنى للمعدات ( MEL ) أو قائمة الانحرافات والتشكيّلات ( CDL ) ، أو نقلها لأغراض الصيانة .
- ٤- إصدار الأوامر اللازمة بغضـض ضمان سلامـة الطائـرة وما تـحملـه من أشخاص ومتلكـات .

٥- عدم التقيد بالقواعد والإجراءات التشغيلية في حالات الطوارئ التي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية تقتضيها ظروف تأمين سلامة الرحلة، وعليه إعداد تقرير بالواقعة.

٦- إلقاء بعض البضائع المشحونة والتخلص من بعض الوقود أثناء الطيران إذا رأى أن ذلك ضروريًا لنجاة الطائرة من الأخطار.

٧- اتخاذ الإجراءات الالزامية لتنفيذ عقود النقل وإيصال البضائع إلى المكان المرسلة إليه وتأمين العناية للمسافرين متى كان ذلك ضروريًا لإتمام الرحلة وذلك دون إذن مسبق من المستثمر عند استحالة الحصول على تعليمات منه وفي حالة عدم وجود ممثل له.

## الباب الخامس

### الأجزاء الفنية

#### المادة (١٧) : أجزاء الطيارين

١ - تقوم سلطة الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد وتمديد

وإضافة أهليات فنية لأجزاء الطيارين الآتية :

أ - أجازة طيار خاص ( طائرات ) .

ب - أجازة طيار خاص ( طائرات عمودية ) .

ج - أجازة طيار تجاري ( طائرات ) .

د - أجازة طيار تجاري ( طائرات عمودية ) .

ه - أجازة طيار خط جوي ( طائرات ) .

و - أجازة طيار خط جوي ( طائرات عمودية ) .

ز - أجازة طيار شراعي .

كما تقوم سلطة الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد وإضافة

الأهليات الفنية وتمديد أجزاء مهندسي الرحلة وأطقم الضيافة .

وتكون مدة صلاحية كافة الأجزاء خمس سنوات .

- ٢ - يشترط لإصدار أو اعتماد الأجزاء المشار إليها الشروط الآتية :
- اجتياز طالب الأجزاء الاختبارات النظرية والعملية والطبية والنفسية المقررة لتلك الأجزاء وفقاً للقواعد الواردة في نظام الطيران المدني ( FCL ) .
  - تقديم كشف طبي من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدني وفق الفصيلة المقررة لكل أجازة وذلك حسب الشروط والمتطلبات المقررة في نظام الطيران المدني ( FCL ) .
  - اجتياز طالب الأجزاء اختبار تشريع الطيران المدني .
  - دفع الرسوم المقررة لذلك .
  - استيفاء طالب الأجازة لشرط السن وعدد ساعات الطيران المقررة في الملحق الأول لمعاهدة شيكاغو وفي نظام الطيران المدني ( FCL ) .

#### **المادة (١٨) : لجنة طب الطيران**

تشكل لجنة طبية من ثلاثة أطباء على الأقل تختص بفحص حالة حامل الأجازة الذين يصابون بإصابات أو بأمراض طرأت بعد الحصول على الأجازة لم يرد بيانها في نظم الطيران المدني أو لم يتمكن الطبيب الذي وقع الكشف الطبي عليه من تقدير صلاحيته للطيران .

#### **المادة (١٩) : الكشف الطبي**

يلتزم الحاصل على الأجازة في حالة إجراء عملية جراحية له بتقديم كشف طبي بحالته يثبت صلاحيته للطيران معتمد من سلطة الطيران المدني .

#### **المادة (٢٠) : أجزاء مهندسى صيانة الطائرات ومحركاتها ومكوناتها**

١ - تقوم سلطة الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد وإضافة أهليات فنية لأجزاء مهندسى صيانة الطائرات ومحركاتها ومكوناتها .

ولسلطة الطيران المدني رفض اعتماد أية أجازة ممنوعة من سلطة دولة أجنبية ، على أن يكون قرارها بالرفض مسببا .

٢ - يجب أن يستوفى طالب الأجازة الشروط الآتية :

أ - الشروط المقررة في نظام الطيران المدني ( CAR ) ( ٦٣ ) أو ( ٦٦ ) CAR حسب فئة الأجازة .

ب - تقديم كشف طبى من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدني .

ج - اجتياز اختبار تشريع الطيران المدني .

د - دفع الرسوم المقررة .

وتكون صلاحية أجازات المهندسين لمدة خمس سنوات .

#### المادة ( ٢١ ) : أجازات المرحلين الجويين

١ - تقوم سلطة الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد وتمديد أجازات المرحلين الجويين ، ولهذه السلطة رفض اعتماد أية أجازة صادرة أو ممنوعة من سلطة دولة أجنبية على أن يكون قرارها بالرفض مسببا .

٢ - يجب أن يستوفى المتقدم الشروط الآتية :

أ - الحصول على المؤهلات والخبرات وفقا للمستويات المحددة في الملحق ( FCL - Supplement ) الجزء ( E ) .

ب - اجتياز الاختبارات الفنية المقررة لتلك الأجازة .

ج - تقديم كشف طبى من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدني .

د - اجتياز اختبار تشريع الطيران المدني .

ه - دفع الرسوم المقررة .

#### المادة ( ٢٢ ) : أجازات المراقبين الجويين

١ - تقوم سلطة الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد وتمديد أجازات المراقبين الجويين الآتية :

أ - أجازة مراقب جوى .

ب - أجازة مساعد مراقب جوى .

ج - أجازة معلم مادة المراقبة الجوية .

كما تقوم سلطة الطيران المدنى بإضافة أهلية المراقبين الجويين

الآتية إلى الأجازات المشار إليها :

أ - أهلية المراقبة الرادارية .

ب - أهلية مراقبة الاقتراب .

ج - أهلية مراقبة الاقتراب الرادارية .

د - أهلية مراقبة المنطقة .

ه - أهلية مراقبة المنطقة الرادارية .

٢ - يشترط للحصول على أجازة مراقبة جوية الشروط الآتية :

أ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ٢١ عاما .

ب - أن يكون حاصلا على دورة تدريبية معتمدة من قبل منظمة الطيران المدنى الدولى (إيكاو) .

ج - أن يكون قد أمضى فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر تدريبية بالوظيفة التى يتقدم لشغلها .

د - أن يقدم كشف طبى من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدنى .

٣ - شروط تجديد أجازة المراقبة الجوية :

أ - أن يكون المتقدم من العاملين بسلطة الطيران المدنى .

ب - أن يقدم الطلب خلال فترة لا تزيد على ١٥ يوما من تاريخ انتهاء الأجازة .

ج - تقديم كشف طبى من طبيب معتمد من سلطة الطيران المدنى .

د - تقديم ما يفيد ممارسته فعليا للعمل خلال العام السابق على انتهاء الأجازة أو الحصول على دورة تدريبية فى نفس المجال .

## **المادة (٢٣) : حالات إلغاء أو وقف الأجزاء**

**أولاً :** لسلطة الطيران المدني وقف الأجزاء الفنية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في حالة مخالفة حامل الأجزاء لنظام الطيران المدني الذي يخضع له .

ولسلطة الطيران المدني إلغاء الأجزاء في الحالات الآتية :

١ - الخطأ المهني الجسيم .

٢ - تناول المشروبات الروحية .

٣ - فقدان الصلاحية الطبية .

٤ - التزييف أو التلاعب في البيانات الضدية .

**ثانياً :** دون الإخلال بالحالات المشار إليها ، يكون لسلطة الطيران

المدني وقف أجزاء المهندسين في الحالتين الآتيتين :

١ - مخالفة أحكام نظام الطيران المدني ( CAR ١٤٥ ) .

٢ - التوقيع على تصاريح الصيانة وهو غير مؤهل لذلك .

كما يجوز لهذه السلطة وقف أجزاء المرحلين الجويين في

الحالتين الآتيتين :

١ - إعطاء الطيار معلومات خاطئة .

٢ - مخالفة قواعد حمولة الطائرة .

كما يجوز لها وقف أجزاء المراقبين الجويين إذا ضبط حامل

الأجزاء يعمل في وحدة من وحدات المراقبة الجوية دون

حصوله على أهلية تؤهله لذلك .

## **الباب السادس**

### **التسجيل والصلاحية والوثائق**

#### **المادة (٢٤) : السجل الوطني لتسجيل الطائرات**

تقوم سلطة الطيران المدني بتسجيل الطائرات الوطنية المدنية في

السجل الوطني لتسجيل الطائرات ، على أن تدون فيه البيانات الآتية :

أ - رقم التسجيل ورقم صفحة السجل .

ب - جنسية الطائرة وعلامات تسجيلاها .  
 ج - الصانع وعدد المحركات .  
 د - الرقم المسلسل للطائرة .  
 ه - رقم شهادة الصلاحية وتاريخ الإصدار والانتهاء .  
 و - اسم المالك أو المشغل .  
 ز - عنوان المالك أو المشغل .  
 ح - الوثائق الدالة على الملكية .  
 ط - التصرفات التي يجريها المالك أو المستثمر على الطائرة وتاريخ حدوثها بما في ذلك شطب الطائرة من السجل .  
 كما تقوم سلطة الطيران المدني بقيد بيانات الرهن في سجل رهن الطائرات .

#### **المادة (٢٥) : شروط تسجيل الطائرات**

يشترط لتسجيل الطائرات ما يأتي :

- أ - استيفاء المواصفات والمقياس الفنية وفقا لنظام تسجيل الطائرات ( CAR ٤٧ ) .
- ب - أن تكون مملوكة كلياً أو جزئياً أو مؤجرة أو مستثمرة من قبل مواطن عمانى أو مؤسسة أو شركة عمانية أو شخص غير عمانى مقيم في السلطنة ولديه مقر عمل دائم بها .  
ولا تعتبر شهادة تسجيل الطائرة سندا قانونياً لملكيتها .

#### **المادة (٢٦) : علامات تسجيل الطائرات**

- ١ - تكون علامة الجنسية العمانية للطائرة من الحرف ( A ) يليه الرقم ( ٤ ) ثم الحرف ( O ) .

٢ - تحدد سلطة الطيران المدني علامات التسجيل ، ويجوز لطالب التسجيل أن يقترح علامة تسجيل لطائرته ، ولسلطة الطيران المدني منحها له أو رفضها .

وتكون علامات التسجيل مجموعة من الحروف الرومانية الكبيرة التي تحددها سلطة الطيران المدني عند تسجيل الطائرة .  
على أن تكون علامات تسجيل وجنسية الطائرات مثبتة بشكل دائم أو مؤقت وفقا لما تقررها سلطة الطيران المدني .

٣ - يحدد نظام تحديد علامات تسجيل الطائرات ( CAR ٤٥ )

موقع تركيب علامات الجنسية والتسجيل وحجم الحروف والأرقام بما لا يتعارض مع متطلبات الملحق السابع لمعاهدة شيكاغو .

٤ - مع عدم الإخلال بالمواصفات الفنية الواردة لعلامات تسجيل الطائرة فإنه يجب على المستثمر أو المالك الالتزام بما يأتي :

أ - عدم زخرفة العلامات .

ب - أن يختلف لون العلامات عن لون الخلفية .

ج - أن يسهل قراءة هذه العلامات .

#### المادة ( ٢٧ ) : إجراءات تسجيل الطائرات

١ - يقدم مالك الطائرة أو مستثمرها طلب التسجيل كتابيا إلى سلطة الطيران المدني ، على أن يدون بالطلب ما يأتي :

أ - تحديد نوع التسجيل ما إذا كان دائماً أو مؤقتاً .

ب - تحديد مكان وجود الطائرة لفرض فحصها من قبل مفتشى سلطة الطيران المدني .

ج - تحديد حالة الطائرة إذا تم استيرادها إلى السلطنة مفكرة أو عن طريق الشحن .

د - بيان ما إذا كانت الطائرة مسجلة في دولة أجنبية من عدمه .

على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ - وثيقة البيع أو أية وثائق تفيد الملكية .

ب - شهادة بشطب تسجيل الطائرة من الدولة المسجلة فيها أو بعدم أسبقية تسجيلها ، أو شهادة من الصانع تفيد عدم تسجيل الطائرة في دولة الصنع .

ج - إيصال سداد الرسوم .

د - ما يفيد إثبات جنسية مالك الطائرة المطلوب تسجيل الطائرة باسمه وعنوانه .

- هـ - نسخة من عقد الإيجار إذا كانت الطائرة مؤجرة .
- ٢ - تصدر سلطة الطيران المدني شهادة التسجيل طبقاً للشروط والضوابط المقررة في نظام الطيران المدني ( CAR ) .

**المادة (٢٨) : شهادة الصلاحية**

يقدم مالك الطائرة أو المستثمر طلب الحصول على شهادة الصلاحية كتابياً إلى سلطة الطيران المدني مرافقاً به الوثائق والمستندات الآتية :

أ - الاستمارة المعدة لذلك .

ب - شهادة صلاحية الطائرة من الدولة المصدرة لها .

ج - شهادة مراجعة الصيانة تفيد بأن الطائرة صالحة للطيران .

د - وثيقة التأمين على الطائرة .

هـ - قائمة بالتعديلات التي طرأت على الطائرة .

و - نسخة من جدول تحميل وزن الطائرة .

ز - شهادة باجتياز الطائرة لرحلة الاختبار بنجاح قام بها طيار مؤهل .

ح - دليل رحلة الطائرة موضحاً به الموقع المحدد داخل الطائرة للتخلص من المواد المتفجرة التي قد توجد على متن الطائرة بطرق غير مشروعة .

ط - إيصال سداد الرسوم .

بالإضافة إلى ما تقدم، إذا استقدم مالك الطائرة أو مستثمرها، الطائرة إلى السلطنة - بعد الحصول على الإذن اللازم لنقلها - بغرض الحصول على شهادة صلاحية، فإنه يتلزم بتقديم ما يأتي :

أ - نسخة من شهادة التسجيل الأجنبي .

ب - نسخة من شهادة الصلاحية الأجنبية .

ج - وثيقة من دولة التسجيل بشطب الطائرة من سجلها بعد فحصها بالسلطنة .

د - أدلة الصيانة وأدلة التشغيل إذا كان طراز الطائرة الأول من نوعه في السلطنة .

**المادة (٢٩) : وقائع الطائرات التي يجب الإبلاغ عنها**  
يلتزم مشغلو المطارات وقادة ومستثمر وملوك الطائرات بالإبلاغ عن  
وقائع وحوادث الطائرات الآتية :

**أولاً : حوادث الطيران .**

**ثانياً : الواقع وتشمل دون حصر ما يأتي :**

**١ - تعطل محركات الطائرة في الحالات الآتية :**

**أ - بالنسبة للطائرات المزودة بمحرك واحد :**

**- جميع الأعطال .**

**ب - بالنسبة للطائرات المزودة بأكثر من محرك :**

**- تعطل أكثر من محرك .**

**- الأعطال التي لا تقتصر على فشل محركات الطائرة .**

**٢ - الحرائق التي تحدث خلال مرحلة الطيران بما في ذلك**  
**حرائق المحركات التي تتجاوز داخل المحرك وينجم عنها**  
**أضرار لأجزاء أخرى من الطائرة .**

**٣ - التغلب على الواقع التي ينتج عنها خطر الاصطدام**  
**أو اصطدام فعلى بالعوائق أو التضاريس الأرضية .**

**٤ - الواقع النى تسبب صعوبات فى التحكم بقيادة الطائرة ،**  
**مثل تعطل بعض أنظمتها ، وتأثير الظواهر الجوية ،**  
**والتشغيل خارج مجال الطيران المصرح به .**

**٥ - مشاكل الإقلاع والهبوط مثل الهبوط قبل عتبة المدرج**  
**أو تجاوز نهاية المدرج أو الجنوح عن جانب المدرج أو**  
**الهبوط والعجلات مرفوعة أو الهبوط فى مطار**  
**بالخطأ أو التخلى عن الإقلاع بعد أن يكون المحرك جاهزا**  
**للإقلاع .**

**٦ - عجز وعدم قدرة أى فرد من أعضاء طاقم الطائرة**  
**على القيام بتأدية المهام الموكلة إليه نتيجة تدنى لياقته**  
**الصحية .**

- ٧ - فقدان الضغط داخل مقصورة الطائرة مما يتربّع عليه النزول الاضطراري من الارتفاع الذي كانت عليه الطائرة .
- ٨ - وقائع الحركة الجوية الخطيرة والاقتراب الجوي ، بما في ذلك أخطاء الإجراءات الملاحية وأعطال الأجهزة والمعدات المستخدمة للملاحة الجوية .
- ٩ - اصطدام الطائرة بجسور عبور الركاب ، أو شاحنات التزويد بالوقود ، أو أية معدات أو آليات أخرى ، بالإضافة إلى الأضرار التي تقع من جراء عادم محركات الطائرة .
- ١٠ - انفصال أي جزء من الطائرة خلال السير أو الإقلاع أو الطيران أو الهبوط .
- ١١ - الصواعق البرقية عند وجود ظواهر دلالات تشير إلى حدوث ضرر بالطائرة .
- ١٢ - الدلالات التي تشير إلى ارتطام الطائرة بالطيور مهما كانت آثارها .
- ١٣ - تجاوز الحمولة المقررة ، وانبعاث الغازات من المواد محمولة ، وتسرّب محتويات الحاويات ، والضرر الذي يلحق بالطائرة بسبب طرود الشحن أو الحقائب .
- ١٤ - التعطل الكلى أو فقدان الأبواب والنوافذ وأغطية الفتحات بالطائرة .
- ١٥ - هبوط الطائرة بكمية من الوقود أقل من الحد الأدنى المطلوب أو تزويد الطائرة بنوعية مخالفة وغير مناسبة من الوقود .
- ١٦ - الإصابات التي تؤدي إلى تغيير المحرك أو التي تؤدي إلى أضرار في جسم الطائرة وبنيتها نتيجة الاصطدام بجسم مجهول .

**المادة (٣٠) : حالات وقف أو سحب شهادة الصلاحية**

١ - تحدد حالات وقف شهادة صلاحية الطائرة كما يأتي :

أ - عدم تنفيذ توجيهات الصلاحية (Airworthiness Directives)

من حيث المدة أو طريقة التنفيذ أو أية شروط ترد في تلك التوجيهات .

ب - عدم تنفيذ نشرات الخدمة ( Service Bulletins )

الإلزامية أو المرتبطة بتوجيهات الصلاحية الصادرة

من الشركات الصانعة .

ج - عدم تنفيذ متطلبات دليل الطائرة .

د - عدم تنفيذ اشتراطات برنامج الصيانة .

ه - انتهاء شهادة الصلاحية وأجازة الطيران اللاسلكي .

و - عدم التقيد بقائمة الحد الأدنى للمعدات ( MEL ) .

ز - انتهاء مدة تغطية التأمين .

ولسلطنة الطيران المدني إلغاء الوقف بعد التتحقق من إزالة

المخالفة .

٢ - تحدد حالات سحب شهادة الصلاحية على النحو الآتي :

أ - تكرار المخالفات الواردة في البند (١) من هذه المادة .

ب - القيام بإصلاح في الهياكل الأساسية بدون تصريح .

ج - وجود أضرار أو أعطال لا يمكن إصلاحها وفق حدود دليل

إصلاح الهيكل ( SRM ) أو وفق أية طريقة أخرى معتمدة

وبشكل يؤثر على البنية الأساسية للطائرة .

د - تعرض الطائرة لحادث أو واقعة خطيرة .

**المادة (٣١) : السجلات والوثائق المحمولة على الطائرة**

تلتزم أية طائرة تعمل في إقليم السلطنة بحمل الوثائق والسجلات الآتية :

١ - شهادة التشغيل الجوى .

٢ - شهادة تأمين ضد الغير .

- ٣ - خطة الرحلة التشغيلية .
  - ٤ - خطة الرحلة الخاصة باللاحقة الجوية .
  - ٥ - موجز إشعارات الطيارين ومعلومات الطيران .
  - ٦ - وثيقة الوزن والتوازن .
  - ٧ - بيان بأسماء المسافرين والحالات الخاصة منهم مثل موظفى الأمن ، والمعاقين ، والمبعدين ، والأشخاص تحت الحراسة .
  - ٨ - بيان بالحمولات التى تشمل المواد الخطرة .
  - ٩ - الخرائط والجداول الحالية الخاصة بالرحلة .
- المادة (٣٢) : السجل الفنى ووثائق الطائرة**
- يلتزم مستثمر وقائد ومهندس أية طائرة مسجلة بالسلطنة بأن يسجل في السجلات المعدة لذلك البيانات والمعلومات الآتية :
- ١ - السجل الفنى للطائرة :
  - أ - اسم الشركة الصانعة للطائرة ونوعيتها وطرازها وتاريخ صنعها ورقمها التسلسلى .
  - ب - الجنسية وعلامات التسجيل .
  - ج - اسم وعنوان المستثمر أو المالك .
  - د - إجمالي ساعات الطيران ( وقت الإقلاع والهبوط ) لكل يوم للعمليات وعدد مرات الهبوط أو الرحلات .
  - ه - الوقت الإجمالي للرحلات منذ تاريخ الصنع .
  - و - استكمال الكشوفات بما يفيد كافة الإصلاحات للهيكل الأساسى ، وتلك التى يتم إجرائها خارج نطاق دليل الصانع للإصلاح .
  - ز - تنفيذ توجيهات الصلاحية ونشرات الخدمة الإلزامية ، وتنفيذ التعليمات التى تصدرها سلطة الطيران المدنى فى هذا الشأن .
  - ح - استكمال الكشوفات والفحوصات طبقاً لجدول صيانة الطائرة المعتمد .

- ط - استبدال قطع الغيار ذات الفترة المحددة للصيانة وتدوين رقم التسلسل للقطع المستبدلة والجديدة وكافة المعلومات الخاصة بها .
- ى - تنفيذ تعديلات الطائرة المعتمدة من قبل سلطة الطيران المدني ونشرات الخدمة للصانع .
- ك - تسجيل كافة رحلات الاختبار .
- ل - إعادة حساب الوزن الفارغ للطائرة بعد القيام بوزنها .
- على أن يتم تدوين وصف موجز لعمل الصيانة وتاريخ إتمامها والمهندس الذي قام بها والمؤسسة التي تمت فيها .
- ٢ - السجل الفنى للمحرك :
- أ - اسم الشركة الصانعة للمحرك ونوعيته وطرازه وتاريخ صنعه ورقمه التسلسلى .
- ب - اسم وعنوان المستثمر أو المالك .
- ج - مكان المحرك فى الطائرة وتاريخ تركيبه وعلامات تسجيل هذه الطائرة وطرازها .
- د - الوقت الكلى للتشغيل وعدد دورات التشغيل فى اليوم الواحد .
- ه - الوقت التشغيلي الإجمالي منذ أن كان جديدا ومن تاريخ إكمال العمارة .
- و - الإقرار باستكمال الكشوفات والفحوصات طبقا لجدول صيانة الطائرة المعتمد .
- ز - استبدال قطع الغيار ذات الفترة المحددة للصيانة وتدوين رقم التسلسل للقطع المستبدلة والجديدة وكافة المعلومات الخاصة بها .
- ح - اصلاحات الهيكل الأساسية ، وتلك التي يتم إجرائها خارج نطاق دليل الصانع للإصلاح .
- ط - تنفيذ توجيهات الصلاحية ونشرات الخدمة الإلزامية ، وأية تعليمات تصدرها سلطة الطيران المدني في هذا الشأن .

ى - تسجيل الاختبارات الأرضية للقدرة الكاملة للمحركات واختبارات غرفها .

٣ - السجل الفنى للشفرات ( Rotors + Propellers ) :

أ - اسم الشركة الصانعة للشفرات ونوعيتها وطرازها وتاريخ صنعها ورقمها التسلسلى .

ب - اسم وعنوان المستثمر أو المالك .

ج - مكان الشفرات فى الطائرة وتاريخ تركيبها وعلامات تسجيل الطائرة وطرازها .

د - الوقت الكلى للتشغيل وعدد دورات التشغيل فى اليوم الواحد .

ه - الوقت التشغيلي الإجمالى منذ أن كانت جديدة ومن تاريخ إكمال العمارة .

و - استكمال الكشوفات والفحوصات طبقا لجدول صيانة الطائرة المعتمد .

٤ - سجل الرحلة :

أ - علامات تسجيل الطائرة .

ب - تاريخ القيام بالرحلة .

ج - مهام أعضاء طاقم الطائرة .

د - مكان المغادرة ومكان الوصول .

ه - وقت المغادرة ووقت الوصول .

و - عدد ساعات الرحلة .

ز - طبيعة الرحلة .

ح - الواقع والملاحظات التى تحدث أثناء الرحلة .

ط - توقيع قائد الطائرة .

على أن يتم تدوين البيانات المشار إليها فى مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ وقوع الحدث ، ويتم تدوين الأوقات التشغيلية اليومية بشكل يومى .

ويحتفظ مالك أو مستثمر الطائرة بالسجلات المشار إليها وذلك لحين بيعها أو إعادةتها إلى المالك أو المؤجر أو إذا أصيبت بأضرار لا تسمح باستخدامها.

#### المادة (٣٣) : صيانة الطائرات

- ١ - يقدم مالك الطائرة أو مستثمرها برنامج الصيانة لاعتماده من سلطة الطيران المدني ، ويلتزم بصيانتها طبقاً للضوابط والشروط المقررة في نظام الطيران المدني ( CAN ٢٠٢ ) وعلى وجه الخصوص :
  - أ - تحميم وزن الطائرة .
  - ب - اختبارات الرحلة .
  - ج - برنامج مراقبة الاعتمادية ( Reliability Control Program ) .
  - د - نظام إعارة قطع الغيار والمشاركة مع شركات أخرى في شرائها واستخدامها .
  - ه - قوائم الحد الأدنى للمعدات .
  - و - السلطة المنوط بها نقل الطائرات بغرض الصيانة .
  - ز - إجراءات وضوابط التعاقد للقيام بجدول صيانة الطائرات .
- ٢ - يحظر على المالك أو المستثمر تعديل جدول صيانة الطائرة إلا بموافقة سلطة الطيران المدني بعد تقديم المبررات الداعية لذلك .
- ٣ - يجوز مالك الطائرة أو مستثمرها التعاقد الكلى أو الجزئى لصيانة الطائرة ، وفي هذه الحالة لسلطة الطيران المدني أن تعتد بجدول صيانة الطائرة مؤسسة الصيانة ، ولا يتربى على ذلك إعفاء مالك الطائرة أو مستثمرها من مسؤوليته عن صلاحيتها .
- ٤ - تعتمد سلطة الطيران المدني شهادة مراجعة الصيانة ( CMR ) .
- ٥ - تتلزم مؤسسة الصيانة المعتمدة بعمل الفحص الفنى المتكرر في الحالات الآتية :
  - أ - بعد التركيب الأولى لقطع الغيار .

ب - عند التسبب في اضطراب النقاط الحيوية .

ج - اختلال نظم الضبط بالطائرة .

ويجري الفحص الأولى مهندس مؤهل فنيا ، ويراجعه مهندس آخر تتوافر بشأنه ذات الكفاءة الفنية التي يقتضيها الفحص على الأقل .

#### **المادة (٣٤) : جدول تحميل وزن الطائرة**

١ - يلتزم مالك الطائرة أو مستثمرها بما يأتي :

أ - وزن الطائرة كل أربع سنوات .

ب - تقديم دليل مراقبة الوزن والتوازن والبيانات الكاملة من الصانع بالنسبة للطائرة الحديثة وذلك من حيث وزنها الحقيقي وتوازنها والرسومات والبيانات الأخرى التي تساعده في فحص توازنها .

ج - إخطار سلطة الطيران المدني بالموعد المحدد لوزنها ، وتمكنين هذه السلطة من مراقبة عملية الوزن والتأكد من نتائجه .

د - الاحتفاظ بجدول تحميل الطائرة مدة لا تقل عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ وزنها .

ه - فحص معدات الوزن وتعديلها ومعايرتها خلال المدة المحددة لذلك بحيث تتناسب سعتها مع الأحمال التي توزن .

٢ - تقبل بيانات الوزن والتوازن المعتمدة من سلطة الطيران المدني للدولة التي سجلت فيها الطائرة وذلك عند إصدار شهادة الصلاحية في السلطنة . وفي حالة عدم توفر البيانات الكاملة للوزن والتوازن ، يلتزم المستثمر بوزن الطائرة وتحديد الوزن الفارغ وموقع مركز الثقل قبل إصدار شهادة الصلاحية .

#### **المادة (٣٥) : دليل عمليات الطيران**

يقدم مالك الطائرة أو مستثمرها دليل عمليات الطيران متضمنا ما يأتي :

أ - تحديد مسؤولية موظفي العمليات المتعلقة بسير عمليات الطيران .

- ب - تشكيل هيئة قيادة الطائرة لكل رحلة على كافة الخطوط الجوية المسيرة بما فيها تحديد ترتيب تسلسل القيادة .
- ج - قواعد وإجراءات ترحيل الطائرة ومتابعة الرحلات ومراقبة تقدمها .
- د - حدود الحمولة المصرح بها عند الإقلاع والطيران والهبوط .
- ه - إجراءات الطوارئ أثناء الطيران ومسؤولية كل عضو في طاقم الطائرة .
- و - الارتفاعات الدنيا للطيران على كل خط جوي يجري تسييره وطريقة تحديد هذه الارتفاعات بالنسبة للرحلات غير المنتظمة طبقاً للملحق السادس لمعاهدة شيكاغو .
- ز - الحدود الدنيا للطقس لكل مطار الذي يتحمل أن يستخدم كمطار أصلي أو بديل أو في حالة الطوارئ ، وتحديد الحدود الدنيا للطقس بالنسبة للرحلات غير المنتظمة طبقاً للملحق السادس لمعاهدة شيكاغو .
- ح - الأحوال التي يجب فيها الإنذارات اللاسلكية .
- ط - قائمة بالأجهزة اللاسلكية التي يجب تجهيز الطائرة بها .
- ى - قواعد حساب كميات الوقود والزيوت التي يجب حملها بالنسبة لكل خط جوي ، مع مراعاة جميع ظروف التشغيل .
- ك - دليل طريق لكل خط جوي يجري تسييره يتضمن معلومات مفصلة تتعلق بتسهيلات الاتصالات والمساعدات الملاحية والمطارات والإجراءات الواجب اتباعها أثناء الطيران ، وأية معلومات أخرى يراها المستثمر ضرورية لحسن سير العمليات الجوية .
- ل - الحالات التي تقضي استخدام الأوكسجين في الطائرة .
- م - الإجراءات الواجب اتباعها في حالة مشاهدة قائد الطائرة لحدث ، طبقاً لأحكام الملحق الثاني عشر لمعاهدة شيكاغو وما تقرره سلطة الطيران المدني بهذا الشأن .
- ن - برنامج تدريب أعضاء طاقم الطائرة شاملأ مختلف أعمالهم على الأرض وفي الجو وفي أحوال الطوارئ .

- س - أوقات العمل وفترات الطيران والاستراحة لطاقم الطائرة .
- ع - إجراءات تزويد الطائرة بالوقود ، وحمايتها من الحرائق ، ومراقبة حماية الركاب أثناء ذلك .
- المادة (٣٦) : مواصفات تشغيل شركات الطيران**
- يلتزم مالك الطائرة أو مستثمرها بمواصفات التشغيل الآتية :
- ١ - نوع وطراز الطائرة المصرح له باستخدامه .
  - ٢ - نظام ترحيل الطائرات ومتابعتها أثناء الرحلات .
  - ٣ - قائمة بطائراته المسجلة بالسجل الوطني .
  - ٤ - الطرق الجوية المصرح له بها وتشمل الدول والمناطق .
  - ٥ - قواعد الطيران البصري في الحالات المصرح له بها .
  - ٦ - العمليات التشغيلية المصرح له فيها الطيران بمواصفات الأداء الملاحي الأدنى ( MNPS ) .
  - ٧ - المطارات المصرح باستعمالها سواء كمطارات أصلية أو بديلة .
  - ٨ - إجراءات الاقتراب بالآلات .
  - ٩ - الحدود الدنيا للتشغيل بالمطارات بما في ذلك قيود الإقلاع وأية قيود تشغيلية خاصة .
  - ١٠ - الصيانة اللاحمة طبقاً لدليل الصيانة المعتمد .
  - ١١ - الوزن والتوازن وفقاً لجدوال الأوزان المعتمدة .
  - ١٢ - نظم وإجراءات وتصاريح التشغيل على المدى الطويل بمحركين ( ETOPS ) ، الملاحة اللاحمة ( RNAV ) ، الحد الأدنى للفاصل الرأسى ( RVSM ) ، ونقل المواد الخطرة .
- المادة (٣٧) : رحلات بدون ركاب ورحلات الاختبار**

- ١ - يجوز ، استثناء ، لسلطة الطيران المدني التصريح للطائرة المسجلة بالسلطنة بالطيران في الحالتين الآتيتين :
- أ - رحلات الاختبار للتأكد من مطابقة الطائرة مقاييس الصلاحية وذلك وفقاً لبرنامج رحلة الاختبار المعتمد .

ب - رحلات نقل الطائرة لأغراض الصيانة وذلك عندما تكون الطائرة غير صالحة للطيران وفقاً للاشتراطات والقيود المفروضة أثناء طيرانها .

وفي هاتين الحالتين يتلزم مالك الطائرة أو مستثمرها بالشروط الآتية :

أ - إصدار "شهادة ملائمة الطيران C of FF" بواسطة شخص يحمل أجازة من الفصيلة "أ" أو "ب" أو ما يعادلها من سلطة الطيران المدني أو من قبل مؤسسة صيانة معتمدة لإصدار الشهادات وذلك من نسختين يحتفظ بإحداها في الطائرة ويحتفظ بالأخرى لمدة سنتين .

ب - أن يكون على متنه الرحلة أعضاء هيئة القيادة اللازمين لغرض الرحلة فقط .

ج - إنهاء الرحلة بالموقع الأصلي بالنسبة لرحلات الاختبار .

د - إعداد كشف يحدد أوجه العطل بالطائرة بالنسبة لرحلات الصيانة .

ه - تدوين البيانات الازمة في السجل الفني للطائرة قبل إجراء الرحلة وبيان الغرض منها وأية اشتراطات أو قيود أخرى ونتائجها .

وتكون مدة التصريح سبعة أيام يجوز تمديدها إلى أسبوعين في حالات الضرورة التي تقدرها سلطة الطيران المدني .

## الباب السابع

### النقل الجوى التجارى

المادة (٣٨) : أهداف السياسة العامة للنقل الجوى التجارى

تكون أهداف السياسة التنظيمية لممارسة نشاط النقل الجوى التجارى في السلطنة على النحو الآتى :

١ - تشجيع وتطوير قطاع النقل الجوى التجارى بما يحقق المصالح الوطنية الازمة لدعم مرافق السياحة والتجارة وتسهيل الخدمات البريدية من وإلى السلطنة .

- ٢ - النهوض بخدمات النقل الجوى لسايرة حاجات المستهلكين من رجال أعمال وركاب وسائحين وشاحن البضائع ، والعمل على تطوير هذه الخدمات على نحو مضطرب .
- ٣ - تحقيق التوازن والتوفيق بين مصالح أطراف صناعة النقل الجوى التجارى وبما ينسجم مع المصالح الوطنية للسلطنة .
- ٤ - رعاية مصالح شركات الطيران الوطنية والعمل على توفير حقوق النقل الجوى التجارى الداخلى والدولى .
- ٥- الحرص على ألا يتربى على منح تراخيص وتصاريح التشغيل لشركات الطيران الوطنية والأجنبية حدوث منافسة غير مشروعة على أى خط جوى .
- ٦ - تشجيع ممارسة نشاط النقل الجوى التجارى وفق أعلى مستويات السلامة المقررة من قبل منظمة الطيران المدنى الدولى .
- ٧ - مسايرة إتجاهات تحرير خدمات النقل الجوى التجارى المختلفة على المستويات الإقليمية والدولية وبما يؤدى إلى زيادة الحركة الجوية فى المطارات المدنية .
- ٨ - دعم علاقات التعاون التجارية والفنية فيما بين شركات الطيران الوطنية وبينها وبين شركات الطيران الأجنبية لزيادة عائداتها الاقتصادية وتوفير بيئة تنافسية تخدم المستهلكين .
- ٩ - مراقبة نشاط شركات الطيران الوطنية والأجنبية العاملة فى السلطنة للحيلولة دون أساليب المنافسة غير المشروعة .

**المادة (٣٩) : حقوق النقل الجوى التجارى**  
**تمارس سلطة الطيران المدنى اختصاصاتها فى مجال منح حقوق**  
**النقل الجوى التجارى وفقا لما يأتى :**

١ - توزيع حقوق النقل الجوى التجارى بين شركات الطيران الوطنية ، بما يتفق وحجم وحدود شبكة تشغيل كل منها وبالقدر الذى يوفر خدمات النقل الجوى التجارى للمنتفعين بها .

٢ - يجوز منح شركات الطيران الوطنية أو المختلطة ، التي تنشأ بعد العمل بهذه اللائحة ، بعض حقوق النقل الجوى التجارى بناء على إقتراح سلطة الطيران المدنى وموافقة الوزير المختص

شريطة :

أ - أن تكون هذه الشركات حاصلة على شهادة تشغيل جوى (AOC) عمانية .

ب - ألا يتربى على منحها تلك الحقوق ضرر جسيم بشركات الطيران الوطنية العاملة على نفس الخطوط أو الطرق الجوية .

٣ - تشجيع شركات الطيران الوطنية على إستغلال حقوق النقل الجوى التجارى التي تتوفى فى اتفاقيات السلطنة مع الدول الأخرى .

٤ - العمل على تحديث اتفاقيات تنظيم خدمات النقل الجوى التجارى المبرمة مع مختلف دول العالم مع الإهتمام بالاتفاقيات التى يمكن إستغلالها فعليا من الناحية الجغرافية والاقتصادية .

٥ - تشجيع تبادل حقوق النقل الجوى التجارى بمقتضى الحرية الخامسة مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية وباقى دول العالم لدعم تشغيل الناقلات الوطنية من جهة وبما يؤدي إلى إستغلال شبكات الطرق الجوية التى تربط السلطنة بمختلف دول العالم من جهة أخرى .

٦ - إنتهاج سياسة مرنّة ومتّحررة فيما يتعلق بتشغيل رحلات الشحن المنتظمة وغير المنتظمة وكذلك بالنسبة لرحلات الركاب غير المنتظمة مع منح كافة حقوق النقل بالنسبة لهذين النوعين من الرحلات ، مع مراعاة ألا يتربى على تشغيل رحلات الركاب العارضة من قبل شركات الطيران الأجنبية إضرار باقتصاديات تشغيل شركات الطيران الوطنية التي تشغل رحلات منتظمة على نفس الخطوط الجوية .

## **المادة (٤٠) : التأكيد من حيازة مستندات السفر**

- ١ - يلتزم الناقل الجوى فى النقل الجوى التجارى الداخلى فى حالة نقل الركاب بتسليم مستند نقل فردى أو جماعى أو أى بيان يتضمن نقطتى المغادرة والوصول ، كما يلتزم بتسليم الراكب بطاقة تعريف عن كل قطعة من أمتعته المسجلة .
- ٢ - يلتزم الناقل الجوى الداخلى فى حالة نقل البضائع بتسليم المرسل وثيقة شحن جوى أو إيصال أو أى بيان آخر يتضمن بيان نقطتى المغادرة والوصول ووزن الإرسالية .

## **الباب الثامن**

### **نقل المواد الخطرة والخناجر**

#### **المادة (٤١) : شروط وإجراءات نقل المواد الخطرة**

- ١ - تتقدم شركات الطيران التى ترغب فى نقل المواد الخطرة من وإلى السلطنة بطلب إلى سلطة الطيران المدنى مرفقا به المستندات الآتية :

- أولاً : مستند الشحن الجوى ( Airway Bill ) ويتضمن البيانات الآتية :
  - أ - نوعية المواد الخطرة والمحتويات بداخل الشحنة .
  - ب - مرجع الاتحاد الدولى للنقل الجوى ( الآيات ) ( IATA Reference ) .
  - ج - نوعية التغليف .
  - د - درجة خطورة المواد .
  - ه - البلد المصدر للشحنة والبلد المستقبل لها .
  - و - اسم وعنوان الشاحن أو المرسل .
  - ز - اسم وعنوان المرسل إليه .
  - ح - اسم المخول بالتوقيع .
  - ط - شروط وضع الشحنة بداخل الطائرة ( حسب نوع الشحنة ) .

**ثانياً : موافقة كتابية من كل من شرطة عمان السلطانية**

**ووزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .**

**ثالثاً : إيصال سداد الرسوم .**

**٢ - يلتزم الشاحن بتطبيق التعليمات الفنية - الخاصة بالنقل الآمن**

**للبضائع الخطرة عن طريق الجو - المبينة بالوثيقة رقم ( ٩٢٨٤ )**

**الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي .**

**٣ - يلتزم الشاحن بالشروط والأنظمة الأخرى الصادرة عن الجهات**

**المختصة بالجمارك والأمن ووزارة البلديات الإقليمية والبيئة**

**وموارد المياه الخاصة باستيراد وتصدير البضائع الخطرة .**

**٤ - تصدر سلطة الطيران المدني تصريح بنقل المواد الخطرة لشركات**

**الشحن المحلية المختصة بنقل المواد الخطرة جواً العاملة في**

**السلطنة ، كما تعتمد شهادات الحاصلين على دورات تدريبية**

**معتمدة من منظمة الطيران المدني الدولي ( إيكاو ) والحاصلين**

**على أجازة منها في مجال نقل البضائع الخطرة . وتكون مدة**

**تصريح النقل وشهادة الاعتماد سنتين قابلة للتجديد .**

**المادة ( ٤٢ ) : حمل الخناجر على متن الطائرة**

**يحظر حمل أو لبس الخناجر عند السفر بالطائرة . ويحوز ، استثناء ،**

**لأصحاب السمو والوزراء والوكلاء والسفراء ومن في حكمهم المكلفين**

**بمهام رسمية ، حمل خناجرهم وتسليمها إلى طاقم الطائرة في**

**الرحلات الدولية ، والاحتفاظ بها في الرحلات الداخلية .**

## **الباب التاسع**

### **شركات ومؤسسات النقل الجوى التجارى**

**المادة ( ٤٣ ) : الترخيص بممارسة نشاط النقل الجوى التجارى**

**يشترط للترخيص بممارسة نشاط النقل الجوى التجارى الداخلى أو**

**الدولى أو نشاط الطيران العام بمختلف أنواعه داخل السلطنة ما**

**يأتى :**

**الجريدة الرسمية العدد ( ٨٣٧ )**

## **أولاً : الشروط العامة :**

- ١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .
- ٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .
- ٣- تقديم دراسة فنية وجذوئ اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات الالازمة لنجاح المشروع اقتصادياً وضمان سلامه تشغيله فنياً .
- ٤- تقديم أهداف وغايات الشركة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .
- ٥- بيان حجم أسطول الطائرات التي سوف تمتلكها أو تستأجرها الشركة (نوع الطائرات ، حداثتها ، ومواصفاتها) على أن لا يقل عن طائرتين ، وفي حالة الاستئجار مع الطاقم يسمح بذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ عقد الاستئجار مع تقديم عقود الإيجار على أن يتم تسجيل الطائرات في السلطنة بعد مضي هذه المدة .
- ٦- تقديم الخطة التشغيلية للخطوط المتوقع التشغيل إليها ، على أن تتضمن الخطة بيانات تفصيلية عن الحركة المتوقعة خلال السنة الأولى مثل :
  - أ- معدل الرحلات الأسبوعي لكل خط .
  - ب- نوع وسعة الطائرات المزمع استخدامها .
- ج- متوسط معامل الحمولة المتوقع خلال السنة الأولى لكل خط .
- ٧- تقديم الخطة التسويقية للمدن التي سيشملها نشاط الشركة .
- ٨- أن يعتمد المشروع في تشغيله على العمالة العمانية الفنية والإدارية وفقاً للقواعد المنظمة لتشغيل القوى العاملة بالسلطنة .

### **ثانياً : الشروط الفنية :**

يلتزم طالب الترخيص بتقديم ما يأتي :

- ١- الوثائق التي تثبت وتبين نوع الطائرات والأدوات وأجهزة الاتصالات والملاحة .
- ٢- بيان بإجراءات الصيانة وفحص الطائرات والمعدات ذات الصلة .
- ٣- بيان بالسيرة الذاتية عن كل عضو من أعضاء الطاقم بما في ذلك الشهادات والأهلية والأجزاء والإفادات الطبية .
- ٤- خطة تدريب وتأهيل أعضاء الطاقم والموظفين الأرضيين .
- ٥- بيان بالتسهيلات والمعدات الأرضية المتوفرة .
- ٦- برنامج عن المراقبة التشغيلية ووسائل الإشراف المستخدمة .
- ٧- دليل لكل طائرة من الطائرات التي يقوم بتشغيلها على أن يكون صادراً ومعتمداً من دولة تصميم الطائرة .

### **ثالثاً : الشروط المالية :**

- ١- أن تقوم خطة المشروع على أساس تملكه لما لا يقل عن نسبة ٢٥ % خمسة وعشرون في المائة من أصول الشركة التي يستخدمها في خلال الخمس سنوات الأولى من بدء التشغيل .
- ٢- أن يتناسب رأس مال المشروع مع حجم أغراضه وطبيعة نشاطه وخطط التشغيل وخطة تملكه للطائرات والمعدات ، وأن تحقق خطة تمويله طبقاً للدراسات الاقتصادية التوازن بين رأس المال والقروض والالتزامات التي يتحملها المشروع .
- ٣- يجب أن يكون رأس المال المصدر للنشاط المطلوب على النحو الآتي :

**أ - نشاط نقل الركاب المنتظم الدولي :**

لا يقل عن ٠٠٠ , ٠٠٠ , ٥ ريال عماني .

**ب - نشاط نقل الركاب غير المنتظم الدولي :**

لا يقل عن ٠٠٠ , ٠٠٠ , ٣ ريال عماني .

- ج - نشاط نقل الشحن الجوى الدولى :  
لا يقل عن ٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- د - نشاط نقل الركاب المنتظم وغير المنتظم الداخلى :  
لا يقل عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- ه - نشاط النقل الجوى حتى ٢٠ راكبا :  
لا يقل عن ١,٥٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- و - نشاط الطائرات العمودية :  
لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ ريال عماني .
- ز - نشاط الرش الزراعى :  
لا يقل عن ٥٠,٠٠٠ ريال عماني .
- ح - باقى الأنشطة الأخرى مثل البالون والرياضات الجوية والأنشطة المماثلة التى تدخل فى إطار الأنشطة السياحية :  
لا يقل عن ٢٥,٠٠٠ ريال عماني .
- ٤- تقديم قائمة الأرباح والخسائر المتوقعة لأول سنتين من التشغيل .
- ٥- تقديم الميزانية العمومية المتوقعة لأول سنتين من التشغيل .
- ٦- تقديم ما يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتکاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل مثل الوقود ، والرواتب ، والإيجار ، وتكاليف رسوم المطارات ، والصيانة ، والمناولة .
- ٧- الإفصاح عن بياناتها المالية في نهاية كل سنة من خلال نشرها في أى صحفة من الصحف المحلية .

#### **المادة (٤٤) : الموافقة الأمنية**

يقدم طالب الترخيص الموافقة الأمنية من وزارة الدفاع وشرطة عمان

السلطانية على ممارسة النشاط والتشغيل ، وذلك بالنسبة لنشاط الطائرات العمودية ونشاط الرش الزراعي وأنشطة الرياضات الجوية والزراعية .

#### المادة (٤٥) : إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم طلب الترخيص مستوفيا كافة الشروط العامة والفنية والمالية إلى المدير العام على أن يرفق به إيصال سداد الرسوم .
- ٢- تعيّنة الاستمارة المعدة لهذا الغرض وتوقعها من الأشخاص الذين تم تحديدهم فيها على أن يرفق بها الوثائق المقررة .
- ٣- يرفع المدير العام خلال مدة لا تزيد على ١٥ يوما من استلام الطلب خطاب إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم في عضويتها عناصر فنية واقتصادية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلين عن كل من الوزارة والمديرية ووزارة التجارة والصناعة والشركة التي تتولى إدارة المطارات ويصدر وزير النقل والاتصالات قرار تشكيل اللجنة .
- ٤- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .
- ٥- يرفع المدير العام الطلب مرفقا به توصيات لجنة الدراسة إلى لجنة خاصة برئاسة وكيل الوزارة وثلاثة أعضاء يصدر بتحديدهم قرار من الوزير خلال ١٥ يوما من تاريخ رفعه إليه .
- ٦- تتولى اللجنة الخاصة النظر في الطلب وتقرير لجنة الدراسة على أن ترفع توصياتها مسببة خلال مدة لا تزيد على ٢٠ يوما من تاريخ استلامها الطلب إلى الوزير لإصدار قراره في هذا الشأن وذلك خلال ١٥ يوما من استلامه لتوصيات اللجنة .
- ٧- تحصل سلطة الطيران المدني على الرموز الفنية للشركة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي .

## **المادة (٤٦) : شروط تشغيل الطيران العمودي**

تلتزم الشركة التي حصلت على ترخيص بممارسة نشاط الطيران العمودي ، قبل تشغيل أية رحلة ، بما يأتي :

١- الحصول على موافقة شرطة عمان السلطانية بالنسبة لتشغيل الطائرة وتوظيف سائر أعضاء طاقمها .

٢- تعيين مراقب أمنى مختص يتم التأمين عليه وتقديم كافة الخدمات له من مأكل ومسكن أثناء المبيت .

٣- الطيران من نقطة البداية إلى نقطة الوصول المحددة للطائرة داخل منطقة عملها ، ويحظر الهبوط بغير النقاط المحددة لها إلا في الحالات الاضطرارية مع تقديم الأسباب التي تبرر ذلك .

٤- النزول بمطار السيب الدولي أو أي مطار بديل ، وإذا اقتضى عمل الطائرة المبيت بموقع العمل لأكثر من ليلة ، فإنها تلتزم بالبيت في أقرب مركز للشرطة ، وذلك بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية على لا يزيد المبيت على ثلاثة ليال .

٥- تقديم جدول برحلاتها الجوية اليومية موضحا به احداثيات المواقع وارتفاع الطيران قبل ٢٤ ساعة من بدء الرحلة إلى مركز عمليات سلاح الجو السلطاني العماني وعمليات إدارة طيران شرطة عمان السلطانية .

٦- حضور أعضاء طاقم الطائرة الندوات التي يعقدها سلاح الجو السلطاني العماني لغرض الطيران بإقليم السلطنة .

٧- عدم التصوير داخل السلطنة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة الوطنية للمساحة وشرطة عمان السلطانية .

## **المادة (٤٧) : حالات إلغاء الترخيص**

لسلطة الطيران المدني إلغاء الترخيص المنوح لمارسة نشاط النقل الجوى التجارى فى الحالات الآتية :

١- عدم ممارسة المستثمر النشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .

٢- توقف المستثمر عن ممارسة النشاط المبين فى الترخيص لمدة عام من تاريخ آخر رحلة ، ما لم يقدم عذرا تقبله سلطة الطيران المدنى .

٣- إذا أشهر إفلاس الشركة .

## **المادة (٤٨) : الرحلات التمهيدية**

١- يلتزم المستثمر - عند إجراء الرحلات التمهيدية - باتخاذ الإجراءات الآتية :

أ- تقديم طلب كتابى إلى سلطة الطيران المدني يحدد فيه التاريخ المقترن للرحلة وجدول المهام الخاص بها .

ب- تقديم خطة للرحلة مراجعتها واعتمادها من قبل سلطة الطيران المدني ، وذلك خلال ثلاثين يوما قبل القيام بأية رحلة ، بما فى ذلك رحلات التدريب والنقل وفقا لما هو مقرر فى نظم الطيران المدنى .

٢- تجرى سلطة الطيران المدني تقييمًا شاملًا لخطة اختبار الرحلات التمهيدية وذلك بالنسبة لما يأتي :

أ- مؤهلات أعضاء الطاقم .

ب- التقيد بالضوابط التنظيمية لتلك الرحلات .

ج- أساليب التشغيل السليمة .

د- تسلسل أحداث الرحلات التمهيدية .

٣- تشكل سلطة الطيران المدني فريق عمل يختص بتنسيق وتحطيم أنشطة العرض التى سيقوم بها المستثمر ، على أن يتم إجراء العرض للرحلات التمهيدية ليشمل جزءا من رحلات التدريب الأساسية .

- ٤- يلتزم المستثمر بمعالجة أوجه القصور التي تخطره بها سلطة الطيران المدني ، ما لم يؤدي ذلك إلى خطورة سلامة الرحلة ، فإنه يتبع إيقاف الرحلة لحين اتخاذ إجراءات تصحيح أوجه القصور .
- ٥- يلتزم المستثمر بمحاكاة العمليات أثناء الطيران .
- ٦- تمنح سلطة الطيران المدني الموافقة على التشغيل ، وتعتمد المعايير التشغيلية في حالة تشغيل طراز محدد .
- ### الباب العاشر
- #### شركات صيانة الطائرات
- المادة (٤٩) : الترخيص بممارسة نشاط صيانة الطائرات**
- يشترط للترخيص بممارسة نشاط صيانة الطائرات داخل السلطنة ما يأتي :
- أولاً : الشروط العامة :**
- ١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .
  - ٢- أن يتخذ المشروع شكل شركة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .
  - ٣- تقديم دراسة فنية وجذوئ اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات الالزمة لنجاح المشروع اقتصادياً وضمان سلامة تشغيله فنياً .
  - ٤- تقديم أهداف وغايات الشركة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .
  - ٥- أن يعتمد المشروع في تشغيله على العمالة العمانية الفنية والإدارية وفقاً للقواعد المنظمة لتشغيلقوى العمالة بالسلطنة .

## ثانياً : الشروط المالية :

- ١- تقديم ما يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتكاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل .
- ٢- يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن أربعة ملايين ريال عماني .
- ٣- الإفصاح عن بياناتها المالية في نهاية كل سنة من خلال نشرها في أي صحفية من الصحف المحلية .

## المادة (٥٠) : إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم طلب الترخيص مستوفياً كافة الشروط العامة والمالية إلى المدير العام مرفقاً به الاستماراة المعدة لذلك موقعة من الأشخاص المحددين فيها ويرفق بها المستندات والوثائق الآتية :
  - أ - الدليل التفسيري ( Organization Exposition ) .
  - ب - نظام الجودة .
  - ج - موافقة وزارة القوى العاملة وشريطة عمان السلطانية .
  - د - إيصال سداد الرسوم .
- ٢- ويلتزم طالب الترخيص بإعداد الدليل التفسيري ونظام الجودة وفقاً للشروط الواردة في نظام الطيران المدني ( CAR ١٤٥ ). كما يلتزم باعتمادها لأول مرة أو عند التعديل من قبل سلطة الطيران المدني .
- ٣- يرفع المدير العام خلال ١٥ يوماً من استلام الطلب خطاباً إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلي عن كل من سلطة الطيران المدني ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الدفاع . ويصدر وكيل الوزارة قرار تشكيل اللجنة .
- ٤- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال شهرين من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .
- ٥- يرفع المدير العام الطلب مرفقاً به توصيات لجنة الدراسة إلى وكيل الوزارة وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم التوصيات إليه .

٦- يصدر وكيل الوزارة الترخيص اللازم لممارسة نشاط صيانة الطائرات خلال ١٥ يوما من تاريخ رفع الطلب إليه .

#### المادة (٥١) : اعتماد شركات الصيانة

١- تلتزم شركات الصيانة بالحصول على شهادة أهلية من سلطة الطيران المدني قبل ممارسة نشاطها في الحالات الآتية :

- أ - صيانة أو عمرة الطائرات .
- ب - صيانة أو عمرة المحركات أو وحدات المحركات .
- ج - صيانة أو عمرة وحدة الطاقة الإضافية .
- د - صيانة أو عمرة المراوح .
- ه - صيانة أو عمرة الشفرات الدوارة الرئيسية والخلفية .
- و - صيانة أو عمرة ناقل الحركة .
- ز - صيانة أو عمرة عجلات الهبوط الأمامية والخلفية الوسطى .
- ح - صيانة أو عمرة الإطارات .

٢- تعتمد سلطة الطيران المدني شركات الصيانة التي تتولى صيانة وعمره واصلاح وتغيير وفحص واختبار الطائرات المسجلة في السلطنة ومحركاتها ومكوناتها طبقا للمقاييس والمواصفات الوطنية والدولية المعتمدة . وتمنح الشركات التي استوفت كافة المقاييس والمواصفات المقررة شهادة أهلية مرفقا بها بنود الاعتماد، وشروطه وتكون مدة صلاحية هذه الشهادة سنتين قابلة للتجديد وفقا للشروط الواردة في نظام الطيران المدني ( CAN ٣٢٢ ) . ويجوز للشركة أن تطلب خلال هذه المدة إضافة بنود جديدة للاعتماد، على أن تتحمل التكاليف المقررة لذلك .

وتتحمل الشركات تكاليف الاعتماد التي تشمل الرسوم المقررة وبدلات وتداكر المفتشين .

## **المادة (٥٢) : إجراءات اعتماد شركات الصيانة**

**١- يقدم طلب الاعتماد مرفقا به الاستمارة المعدة لذلك إلى المدير العام ،**

**على أن يرفق به المستندات والوثائق الآتية :**

**أ - الدليل التفسيري لشركة الصيانة الصادر طبقا لنظام الطيران**

**المدنى ( CAN ٣ ٢٢ ) .**

**ب - استمارة موضح بها مؤهلات الأشخاص المرشحين للوظائف**

**الفنية المعتمدة .**

**ج - إفادة من أحد المشغلين المسجلين بالسلطنة تشير إلى وجود**

**علاقة عمل بينهما .**

**وبالنسبة لتجديد الاعتماد يتشرط تقديم قائمة بأعمال الصيانة**

**التي أجرتها الشركة على طائرات مسجلة في السلطنة أو مكوناتها**

**خلال السنطين السابقتين .**

**وفي جميع الأحوال يجوز لصاحب الاعتماد أن يطلب إضافة بنود**

**جديدة للاعتماد على أن يرفق بطلبه ما يثبت كفاءته الفنية على**

**إجراء البنود المشار إليها ونسخة من التعديل المقترحة للدليل**

**التفسيري .**

**وتلتزم الشركة في الحالات السابقة بدفع الرسوم المقررة سواء**

**بحواله بريدية أو بشيك أو بالتحويل الإلكتروني بالريال العماني**

**أو ما يعادله بالدولار الأمريكي .**

**٢- تتولى سلطة الطيران المدني دراسة طلبات الاعتماد أو التجديد**

**أو إضافة البنود ، والتفتيش على مرافق الشركة ، على أن تخطر**

**مقدم الطلب بنتيجة الدراسة والتفتيش خلال ٣٠ يوما . ويلتزم**

**صاحب الطلب بإزالة أوجه القصور .**

### **المادة (٥٣) : التزامات شركات الصيانة**

تلتزم شركة الصيانة بالأحكام الواردة في نظام الطيران المدني ( CAR ١٤٥ ) وذلك فيما يتعلق بالمرافق والأفراد الفنيين والمهندسين والمعدات والآلات ونظام مراقبة الجودة ونظام اعتماد الصيانة والسجلات وكافة الاشتراطات الفنية المقررة في هذا النظام .

### **المادة (٥٤) : وقف أو إلغاء ترخيص شركات الصيانة**

لسلطة الطيران المدني وقف الترخيص المنوح لممارسة نشاط صيانة الطائرات لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في الحالتين الآتيتين :

- ١- اذا منع مالك الشركة مفتشي سلطة الطيران المدني من الدخول إلى مرافق الشركة بغرض التفتيش المفاجئ أو المعلن عنه .
- ٢- إذا لم يتقييد المالك بالشروط الفنية والنظم والإجراءات الواردة في نظم الطيران المدني ، أو إذا خالف أحكام الأدلة الصادرة له والمعتمدة من قبل سلطة الطيران المدني .

ولسلطة الطيران المدني إلغاء الترخيص المنوح لممارسة نشاط صيانة الطائرات في الحالتين الآتيتين :

- ١- عدم ممارسة المستثمر للنشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .
- ٢- إذا أشهراً إفلاس الشركة .

## **الباب الحادى عشر**

### **مؤسسات تدريب الطيارين**

### **المادة (٥٥) : الترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين**

يشترط للترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين داخل السلطنة ما يأتي :

#### **أولاً: الشروط العامة :**

- ١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .

٢- أن يتخد المشروع شكل شركة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .

٣- تقديم دراسة فنية وجذوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات الالازمة لنجاح المشروع اقتصادياً وضمان سلامته تشغيله فنياً .

٤- تقديم أهداف وغايات المؤسسة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .

٥- أن يعتمد المشروع في تشغيله على العمالة العمانية الفنية والإدارية وفقاً للقواعد المنظمة لتشغيل القوى العاملة بالسلطنة .

#### ثانياً : الشروط المالية :

١- تقديم ما يثبت قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتکاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل .

٢- يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن ٥٠٠,٠٠٠ ريال عماني .

٣- الإفصاح عن بياناتها المالية في نهاية كل سنة من خلال نشرها في أي صحفة من الصحف المحلية .

#### المادة (٥٦) : إجراءات تقديم الطلب

١- يقدم طلب الترخيص مستوفياً كافة الشروط العامة والمالية إلى المدير العام مرفقاً به الاستماراة المعدة لذلك موقعة من الأشخاص المحددين فيها ويرفق بها المستندات والوثائق الآتية :

أ - دليل التشغيل .

ب- دليل التدريب .

ج- نظام الجودة .

د- موافقة وزارة القوى العاملة .

هـ- موافقة وزارة التعليم العالي إذا كان طلب الترخيص معهداً يمنح للخريجين شهادة الدبلوم أو شهادة أعلى منها .

- و - موافقة شرطة عمان السلطانية .
- ز - موافقة وزارة الدفاع على الاستماراة المعدة لذلك لدى الهيئة الوطنية للمساحة .
- ح - إيصال سداد الرسوم .
- ٢- يرفع المدير العام خلال ١٥ يوما من استلام الطلب خطاب إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلي عن كل من سلطة الطيران المدني ووزارة التجارة والصناعة ووزارة التعليم العالي وشرطة عمان السلطانية ووزارة الدفاع . ويصدر وكيل الوزارة قرار تشكيل اللجنة .
- ٣- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال شهرین من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .
- ٤- يرفع المدير العام الطلب مرفقا به توصيات لجنة الدراسة إلى وكيل الوزارة خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم التوصيات إليه .
- ٥- يصدر وكيل الوزارة الترخيص اللازم لممارسة نشاط تدريب الطيارين خلال ١٥ يوما من تاريخ رفع الطلب إليه .

#### **المادة (٥٧) : شروط التشغيل**

- ١- تعتمد سلطة الطيران المدني كافة المقررات والمناهج المدرسية وفق الأسس الدولية والوطنية بعد التنسيق مع الجهات المختصة . كما تعتمد مدرسي المواد الفنية .
- ٢- يجوز لمدارس تدريب الطيارين الارتباط مع مدارس تدريبية أخرى ، كما يجوز لها استخدام مطارات بديلة كجزء من برنامج التدريب بعد موافقة سلطة الطيران المدني .

## **المادة (٥٨) : التزامات مؤسسات تدريب الطيارين**

تلتزم المؤسسة التي حصلت على ترخيص بممارسة نشاط تدريب الطيارين بما يأتي :

١- أن يتضمن دليل التشغيل الهيكل التنظيمي للمدرسة موضحا به نطاق الإشراف على الموظفين المعتمدين بما في ذلك مسؤولياتهم وواجباتهم لضمان الحفاظ على مستوى عال من التعليم والمقاييس النوعية .

٢- توفير العدد المناسب والمؤهل من الموظفين وفقا لما تقررها سلطة الطيران المدني حسب الاحتياجات وحجم التدريس ، وشغل الوظائف الآتية المعتمدة بصفة دائمة :

أ - مدير التدريب .

ب - كبير مدربى الطيارين .

ج - كبير المدربين الأرضيين .

ويجوز ، استثناء ، الجمع بين هذه الوظائف حال تدريس الدورات التخصصية وتوظيف مدربين أو مدرسین بنظام جزئی .

٣- ألا يتجاوز معدل الطلبة بالنسبة لمدربى الطيران ٦ : ٦ بخلاف مدير التدريب ، وألا يتجاوز معدل الطلبة بالنسبة للمدربين الأرضيين ١ : ١٢ .

٤- إجراء رحلات الطيران التدريبية في ظروف مناخية مناسبة .

٥- توفير وسائل السلامة وفق الضوابط الواردة في نظم الطيران المدني .

٦- الحصول على موافقة كتابية من هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بتشغيل الأجهزة الراديوية .

٧- عدم الطيران ليلا إلا بموافقة سلاح الجو السلطاني العماني .

٨- التنسيق مع سلاح الجو السلطاني العماني بشأن رحلات التدريب .

## **المادة (٥٩) : مدير التدريب**

يشترط لاعتماد مدير التدريب ما يأتي :

- ١- ألا تقل خبرته في مجال تدريب الطيارين عن عشر سنوات .
- ٢- أن يكون حاصلاً على أجازة طيار تجاري أو خط جوى لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات تتضمن أهلية تم إصدارها وفق الملحق الأول لمعاهدة شيكاغو وذات صلة بمواد الطيران الخاصة بالتدريب . على أن تقوم سلطة الطيران المدنى باعتماد تلك الأجازة والأهلية .
- ٣- أن تكون لديه قدرة إدارية جيدة .
- ٤- أن يجتاز اختبار تشريع الطيران المدنى .

ويكون مدير التدريب مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج التدريب على الطيران والتدريب باستخدام الأجهزة الصناعية مثل أجهزة المحاكى والتدريس النظري والإشراف على الطلبة .

## **المادة (٦٠) : كبير مدربي الطيارين**

يشترط لاعتماد كبير مدربي الطيارين ما يأتي :

- ١- أن يكون حاصلاً على أجازة طيار تجاري أو خط جوى تتضمن أهلية تم إصدارها وفق الملحق الأول لمعاهدة شيكاغو وذات صلة بمواد الطيران الخاصة بالتدريب .
- ٢- أن يكون لديه أهلية كمدرب طيران على نوع واحد على الأقل من الطائرات المستخدمة في التدريب .
- ٣- أن يكون قد أكمل (١٠٠٠) ساعة طيران كقائد رحلة ، من بينها (٥٠٠) ساعة في مهام تدريبية ذات صلة بالمواد التي يتم تدريسها ، و(٢٠٠) ساعة كتدريب أرضي .

ويكون كبير مدربي الطيارين مسؤولاً عن الإشراف على مدربي الطيارين وأجهزة التدريب الصناعية ، كما يكون مسؤولاً عن توحيد مقاييس التدريب على الطيران وأجهزة التدريب الصناعية .

## **المادة (٦١) : كبير المدربين الأرضيين**

يشترط لاعتماد كبير المدربين الأرضيين ما يأتي :

- ١- أن تكون لديه خبرة عملية في الطيران لا تقل عن عشر سنوات .
- ٢- أن يجتاز دورة تدريبية في كيفية التدريس وأساليب الشرح .
- ٣- أن تتوافر لديه خبرة في تدريس المواد النظرية لا تقل عن خمس سنوات .

ويكون كبير المدربين الأرضيين مسؤولاً عن الإشراف على كافة المدرسين الأرضيين وتوحيد المقاييس لتدريس المواد النظرية .

## **المادة (٦٢) : المدرسون الجويون والأرضيون ومدرسو أجهزة التدريب الصناعية**

يشترط لاعتماد المدرسين الجويين والأرضيين ومدرسو أجهزة التدريب الصناعية ما يأتي :

- ١- الحصول على أجازة طيار تجاري أو خط جوى وأهليات ذات صلة بالمواد التدريسية .
  - ٢- الحصول على تصريح من الفصيلة (أ) الخاصة بأجهزة المحاكى وأجهزة التدريب الصناعية لمدرسى أجهزة التدريب الصناعية .
- ويتقييد المدرسون بالحد الأقصى لساعات الطيران وأوقات العمل والحد الأدنى لأوقات الراحة وذلك وفق اشتراطات سلطة الطيران المدنى الخاصة بذلك .

## **المادة (٦٣) : شروط قبول الطلبة**

يشترط لقبول الطالب بمؤسسات تدريب الطيارين ما يأتي :

- ١- ألا يقل عمره عن ١٨ عاما .
- ٢- أن يكون لائقاً طبياً .
- ٣- أن يجتاز الاختبارات التي تحددها المؤسسة وتعتمدتها سلطة الطيران المدنى .

#### **المادة (٦٤) : السجلات**

تلتزم مدارس تدريب الطيارين بالاحتفاظ بالسجلات الآتية :

- ١- سجل يشمل تفاصيل التدريب الأرضي والتدريب على الطيران والتدريب بالأجهزة الصناعية الذي تم تقديمها لكل طالب .
- ٢- سجل يشمل تقارير المدرسين عن حالة الطلبة وتقديرهم واختبارات الطيران والامتحانات الأرضية لهم .
- ٣- سجل يشمل المعلومات الشخصية مثل تواريخ انتهاء الشهادات الطبية والأهلية .

وتحتفظ المدارس بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل ، وتقدمها إلى سلطة الطيران المدني متى طلب منها ذلك .

#### **المادة (٦٥) : برنامج التدريب**

تقدم مؤسسة التدريب إلى سلطة الطيران المدني لاعتماده برنامجا تدريبيا لكل مادة من المواد المقدمة يتضمن شرحا للتدريب على الطيران والمعرفة النظرية إما بشكل أسبوعي أو على مراحل متتالية ، وقائمة بالتمارين القياسية والمقررات .

#### **المادة (٦٦) : الطائرات التدريبية**

توفر مؤسسة التدريب عدد كاف من الطائرات التدريبية المعتمدة من سلطة الطيران المدني على أن يتناسب العدد مع مواد التدريب . ويجب أن تكون كل طائرة مجهزة بأجهزة تحكم أساسية إضافية لاستخدامها من قبل المدرب والطالب ، على أن تكون هذه الطائرات صالحة لتوضيح التوقف الجوى وتجنب الدوران ، ومزودة بأجهزة مناسبة لمحاكاة حالات الطقس بالأدوات .

#### **المادة (٦٧) : مرافق مطارات تدريب الطيارين**

يجب أن تتضمن المطارات الأساسية التي تستخدمها مدارس تدريب الطيارين المرافق الآتية :

- ١- مدرج واحد على الأقل أو منطقة للإقلاع تسمح للطائرات التدريبية القيام بإقلاع أو هبوط عادى باستخدام وزن الإقلاع والهبوط الأقصى المصرح بها .

٢- مؤشر اتجاه الريح يكون واضحا عند مستوى الأرض من أطراف كل

مدرج .

٣- إضاءة كهربائية ثابتة عند الاستخدام في الطيران الليلي .

٤- وحدة مراقبة جوية ما لم توافق سلطة الطيران المدني على استخدام  
وسائل اتصالات أرضية جوية أخرى .

#### **المادة (٦٨) : مرافق مؤسسات تدريب الطيارين**

يجب أن توفر مؤسسات تدريب الطيارين المرافق الآتية :

١- غرفة للعمليات تتضمن مراقبة عمليات الطيران .

٢- غرفة لتنظيم الرحلات تتضمن الآتى :

أ - خرائط وجداول سارية المفعول .

ب - معلومات آنية عن خدمات الطيران .

ج - معلومات آنية عن الطقس .

د - الاتصالات مع المراقبة الجوية وغرفة العمليات .

ه - خرائط توضح مسارات الطيران داخل الدولة .

و - خرائط توضح المناطق المحرمة والخطيرة والمقيدة .

ز - أية مواد ذات صلة بسلامة الطيران .

٣- غرف ملائمة لعرض موجز للرحلات بحجم وعدد مناسبين .

٤- مكاتب ملائمة للموظفين المشرفين وغرف خاصة بالمدربين لكتابة  
تقارير الطلبة واستكمال السجلات .

هـ- غرف وأطقم مؤثثة للمدربين والطلبة .

٦- أجهزة عرض مناسبة لدعم تدريس المواد النظرية .

٧- مرافق للتدريب على استقبال وإرسال الاتصالات بما في ذلك مرافق  
لاختبار هذه الأجهزة .

٨- مكتبة تتواجد فيها المراجع الفنية والنشرات التي تغطي المقررات

والمناهج .

## **المادة (٦٩) : دليل التدريب ودليل التشغيل**

١- تلتزم مدارس تدريب الطيارين بإعداد دليل التدريب ودليل التشغيل والاحتفاظ بهما على أن تحتوى على المعلومات والتعليمات لتمكن الموظفين من القيام بواجباتهم وتوفير الإرشادات للطلبة في كيفية تلبية المواد التدريبية .

ويجب أن يتضمن دليل التدريب المقاييس والأهداف والغايات من التدريب لكل مرحلة من مراحل تدريب الطالب ، على أن تشمل الأجزاء الآتية :

أ - خطة التدريب .

ب - تقديم الموجز والتمارين الجوية .

ج - التدريب على الأجهزة الصناعية .

د - التدريب على المواد النظرية .

٢- يجب أن يتضمن دليل التشغيل المعلومات ذات الصلة للمجموعات الخاصة بالموظفين مثل مدربى الأجهزة الصناعية والمدربين الأرضيين وموظفى العمليات والصيانة ، وعلى الأخص ما يأتى :

أ - المعلومات العامة عنهم .

ب - المعلومات الفنية .

ج - الخطوط الجوية .

د - تدريب الموظفين .

## **المادة (٧٠) : وقف النشاط**

للدواعي العملية وسلامة الطيران ، يجوز لسلاح الجو السلطانى العماني وقف نشاط مؤسسة تدريب الطيارين لفترة مؤقتة ودون إنذار مسبق .

## **المادة (٧١) : وقف أو إلغاء الترخيص**

لسلطة الطيران المدنى وقف الترخيص الممنوح لممارسة نشاط تدريب الطيارين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر فى الحالتين الآتيتين :

١- منع المالك مفتشى سلطة الطيران المدنى من الدخول إلى مرافق المؤسسة بفرض التفتيش المفاجئ أو المعلن عنه .

٢- إذا لم يتقييد المالك بالشروط الفنية والنظم والإجراءات الواردة في  
نظم الطيران المدني، أو إذا خالف أحكام الأدلة الصادرة له والمعتمدة  
من قبل سلطة الطيران المدني.

**ولسلطة الطيران المدني إلغاء الترخيص الممنوح لممارسة نشاط تدريب الطيارين في الحالتين الآتيتين :**

١- عدم ممارسة المستثمر النشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .

٢- اذا اشهر افلاس الشركة .

الباب الثاني عشر

## **مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات**

المادة (٧٢) : الترخيص بممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات

**يشترط للشخص ممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات**

داخل السلطنة ما يأتى :

## **أولاً : الشروط العامة :**

١- أن يستهدف المشروع تحقيق مصلحة اقتصادية للسلطنة .

٢- أن يتخد المشروع شكل شركة وفقاً لاحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات .

## المنظمة لإنشاء الشركات .

٣- أن يتم تقديم دراسة فنية وجذوى اقتصادية يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات الالازمة لنجاح المشروع اقتصاديا وضمان سلامه تشغيله فنيا .

٤- تقديم أهداف وغايات المؤسسة وعقد التأسيس وتحديد مجال عملها .

محلات علما

هـ- أن يعتمد المشروع فى تشغيله على العمالة العمانية الفنية والإدارية وفقاً للقواعد المنظمة لتشغيل القوى العاملة بالسلطنة .

## **ثانياً : الشروط المالية :**

١- تقديم ما يثبت قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية والتكاليف المتوقعة للأشهر الثلاثة الأولى من التشغيل .

٢- يحب ألا يقل رأس المال المصدر عن ١٥٠،٠٠٠ ريال عماني .

٣- الإفصاح عن بياناتها المالية في نهاية كل سنة من خلال نشرها في أي صحفة من الصحف المحلية .

#### المادة (٧٣) : إجراءات تقديم الطلب

١- يقدم طلب الترخيص مستوفيا كافة الشروط العامة والمالية إلى المدير العام مرفقا به الاستماره المعدة لذلك موقعة من الأشخاص المحددين فيها ويرفق بها المستندات والوثائق الآتية :

أ - الدليل التفسيري ( Organization Exposition ) .

ب - دليل التدريب .

ج - نظام الجودة .

د - موافقة وزارة القوى العاملة .

ه - موافقة وزارة التعليم العالي إذا كان طلب الترخيص لمعهد يمنح للخريجين شهادة الدبلوم أو شهادة أعلى منها .

و - إيصال سداد الرسوم .

٢- ويلتزم طالب الترخيص بإعداد الدليل التفسيري ونظام الجودة وفقا للشروط الواردة في نظام الطيران المدني ( CAR ١٤٧ ) . كما يلتزم باعتمادها لأول مرة أو عند التعديل من قبل سلطة الطيران المدني .

٣- يرفع المدير العام خلال شهر من استلام الطلب خطابا إلى وكيل الوزارة يتضمن اقتراح تشكيل لجنة تضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية على أن يكون من بينهم ممثلين عن كل من سلطة الطيران المدني ووزارة التجارة والصناعة ووزارة التعليم العالي وشرطة عمان السلطانية ووزارة الدفاع . ويصدر وكيل الوزارة قرار تشكيل اللجنة :

٤- تقدم اللجنة توصياتها إلى المدير العام خلال شهرين من تاريخ استلامها الطلب ودراسته من الناحية الفنية واستيفاء كافة الوثائق والشروط المطلوبة .

- ٥- يرفع المدير العام الطلب مرفقا به توصيات لجنة الدراسة إلى وكيل الوزارة خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم التوصيات إليه .
- ٦- يصدر وكيل الوزارة الترخيص اللازم لممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات خلال ١٥ يوما من تاريخ رفع الطلب إليه .

#### **المادة (٧٤) : شروط التشغيل**

- ١- تعتمد سلطة الطيران المدني كافة المقررات والمناهج المدرسية وفق الأسس الوطنية والدولية بعد التنسيق مع الجهات المختصة . كما تعتمد مدرسي المواد الفنية .  
ولا يجوز إجراء أية تعديلات على المقررات والمناهج المعتمدة أو دليل التدريب بدون الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني كتابيا .
- ٢- يجوز لمؤسسات التدريب على صيانة الطائراتأخذ التدابير الخاصة بالارتباط مع مؤسسات تدريبية أخرى ، شريطة الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني .
- ٣- لا يتجاوز معدل الطلبة بالنسبة للمدرسين ١ : ١٥ . ويجوز ، استثناء ، تجاوز تلك النسبة بعد موافقة سلطة الطيران المدني ، وبحسب حجم سعة غرف أو قاعات التدريس وبما لا يتجاوز معدل ١ : ٢٥ في كافة الأحوال .

#### **المادة (٧٥) : اشتراطات الموظفين**

- ١- تلتزم مؤسسات التدريب على الصيانة بتعيين عدد كاف ومؤهل من الأفراد تعتمدهم سلطة الطيران المدني لشغل الوظائف التي تتولى مسؤولية تنفيذ لائحة نظام الطيران المدني ( CAR ) وفقا لما تقرره سلطة الطيران المدني حسب الاحتياجات وحجم التدريس . على أن يكون للمدراء المسؤولين بالسلامة والجودة صلاحية اللجوء مباشرة إلى المدير المسؤول ( Accountable Manager ) .
- ٢- تلتزم مؤسسات التدريب على الصيانة بتعيين العدد الكافي والمؤهل من الموظفين الفنيين للقيام بتدريس المواد النظرية والعملية واجراء الاختبارات والتقييمات العملية وفقا لما تقرره سلطة الطيران المدني .

ويجوز الجمع بين هذه الوظائف حال تدريس الدورات التخصصية فقط ، كما يجوز توظيف مدربيين أو مدرسين بنظام جزئي .

٣- تحدد اللائحة الداخلية لمؤسسات التدريب على الصيانة مؤهلات وخبرات المدرسين والقائمين بإلإجراط الاختبارات النظرية والعملية ، على أن تعتمد سلطة الطيران المدني تلك اللائحة . وتلتزم المؤسسات بتحديث الجانب المعرفي للمدرسين والمخبريين بشكل دوري لتتوافق مع التقنية الحديثة والعوامل البشرية واستخدام أحدث أساليب التدريس .

#### **المادة (٧٦) : شروط قبول الطلبة**

يشترط لقبول الطالب بمؤسسات تدريب صيانة الطائرات ما يأتي :

١- ألا يقل عمره عن ١٨ عاما .

٢- أن يكون لائقا طبيا .

٣- أن يجتاز شروط القبول التي تحددها المؤسسة وتعتمدتها سلطة الطيران المدني .

#### **المادة (٧٧) : السجلات**

تلتزم مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات بالاحتفاظ بالسجلات الآتية :

١- سجل يشمل تفاصيل كافة المدرسين والمحتجزين والقيمين ، فيما يخص الخبرات والمؤهلات وتاريخ التدريس .

٢- سجل يشمل تقارير المدرسين عن حالة تقديم الطلبة وتقديرهم والاختبارات فور انتهاء الطالب من دراسة أية مادة .

وتحتفظ المدارس بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل ، وتقدمها إلى سلطة الطيران المدني متى طلبت منها ذلك .

#### **المادة (٧٨) : أدوات التدريس**

١- يجب أن تحتوى كل غرفة تدريسية على الأدوات التي تضمن استيعاب الطالب للمواد والرسومات والعروض المقدمة من أى موقع بالغرفة ، كما تتضمن أدوات التدريس الصناعية لمساعدة على التدريس .

٢- يجب أن تحتوى ورش ومراافق الصيانة على طائرات ومحركات وأجزاء من الطائرات والأجهزة الإلكترونية والأدوات والمعدات اللازمة لأغراض التدريب .

٣- يجب توفير طائرات تدريبية تتناسب مع الطراز محل التدريب . ويجوز استخدام أدوات التدريس الصناعية بعد موافقة سلطة الطيران المدنى .

#### **المادة (٧٩) : مواد تدريس الصيانة**

١- يجب أن تشمل مواد التدريس المقررات والمناهج الواردة في نظامى الطيران المدنى (CAR ٦٣) و (CAR ٦٦) للفصيلة الرئيسية أو الفصيلة الفرعية .

٢- توفير مكتبة تتواجد فيها المراجع الفنية والنشرات التي تغطي المقررات والمناهج ، وتوفير أمثلة من وثائق الصيانة والمعلومات الفنية اللازمة .

#### **المادة (٨٠) : وقف أو إلغاء الترخيص**

سلطة الطيران المدنى وقف الترخيص المنوح لممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في الحالتين الآتىين :

١- منع المالك مفتشى سلطة الطيران المدنى من الدخول إلى مراافق المؤسسة بغرض التفتيش المفاجئ أو المعلن عنه .

٢- إذا لم يتقييد المالك بالشروط الفنية والنظم والإجراءات الواردة في نظم الطيران المدنى ، أو إذا خالف أحكام الأدلة الصادرة له والمعتمدة من قبل سلطة الطيران المدنى .

وسلطة الطيران المدنى إلغاء الترخيص المنوح لممارسة نشاط التدريب على صيانة الطائرات في الحالتين الآتىين :

١- عدم ممارسة المستثمر النشاط المرخص له به خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص .

٢- إذا أشهر إفلاس الشركة .

### الباب الثالث عشر

#### رسوم الطيران والملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية

**المادة (٨١) : رسوم الملاحة الجوية**

رسوم العبور فى حالة الهبوط	رسوم العبور (باليدولارالأمريكى)	وزن الطائرة المذكور فى شهادة الصلاحية (بالكيلو جرام )
٧٦	١٥٢	١٠,٠٠٠ إلى .
٧٦	١٥٢	٤٩,٩٩٩ على ١٠,٠٠١
١٠١	٢٠٢	٩٩,٩٩٩ على ٥٠,٠٠٠
١٢٦	٢٥٢	١٩٩,٩٩٩ إلى ١٠٠,٠٠٠
١٦٤	٣٢٧	٢٠٠,٠٠٠ وما فوق

**المادة (٨٢) : رسوم الهبوط والوقوف**

١- رسوم الهبوط

الرسوم	وزن الطائرة
٥ ريالات	حتى ٥٠٠٠ كجم
ريال واحد عن كل ١٠٠٠ كجم أو جزء منه	أكثر من ٥٠٠٠ كجم وأقل من ٥٠٠٠ كجم
ريال ومائة بيضة عن كل ١٠٠٠ كجم أو جزء منه	أكثر من ٥٠٠٠ كجم

٢- رسوم الوقوف ( الإيواء )

الرسوم	المساحة
ريالين	أول ٣٠٠ متر مربع
٥٥ بيسة	بعد ذلك تحسب عن كل ١٠ أمتار مربع أو جزء منها

المادة (٨٣) : رسوم الأرصاد الجوية

١- رسوم الإعلانات على الإنترنت

الصفحة	التكلفة الأسبوعية	التكلفة الشهرية	المدة التي تتجاوز الشهر
الصفحة الأولى	١٥٠ ريالاً	٢٠٪ خصم إضافي من التكلفة الأسبوعية	١٠٪ من التكلفة الشهرية
الصفحة الثانية	١٥٠ ريالاً	١٥٪ خصم إضافي من التكلفة الأسبوعية	١٠٪ من التكلفة الشهرية
الصفحة الثالثة	١٥٠ ريالاً	١٠٪ خصم إضافي من التكلفة الأسبوعية	١٠٪ من التكلفة الشهرية

٢ - رسوم خدمات الأرصاد الجوية

ملاحظات	الرسوم (ربع)	نوع الخدمات	م
يشمل المعلومات المناخية لجميع محطات الرصد الجوى والبحري	١٢٠	ملخص مناخى عن سنة سابقة	١
يشمل المعلومات المناخية لجميع محطات الرصد الجوى والبحري	٤٠	ملخص مناخى عن شهر سابق	٢
المعلومات المناخية اليومية لمحطة واحدة ولعلم واحد + محصلة للريح ( Wind Frequency )	٦٠	معلومات مناخية خارج الملخص	٣
معدلات التغير المناخية لعنصر واحد فقط ، لمحطة واحدة ، لعلم واحد	٢٠	معلومات مناخية حسب الطلب	٤
لكل عنصر مناخى للمحطة الواحدة لمدة شهر واحد	٣٠	معلومات مناخية أولية لكل ساعة	٥
لعنصر المناخى للمحطة الواحدة لمدة شهر واحد	٤٠	معلومات مناخية بالرسم البيانى	٦
محطة واحدة ، لعلم واحد ( Wind - Roses )	٦٠	معلومات الرياح بالرسم البيانى	٧
معلومات مناخية لفترات سابقة لمحطة تحوى معلومات أقل من ٣٠ سنة	٣٠	معلومات مناخية لفترات سابقة	٨
معلومات مناخية لفترات سابقة لمحطة تحوى معلومات لا ٣٠ سنة أو أكثر	٥٠		

تابع : ٢ - رسوم خدمات الأرصاد الجوية

ملاحظات	الرسوم (ر.ع)	نوع الخدمات	م
المعلومات المناخية البحرية لمحطة واحدة لمدة عام واحد	٦٠	معلومات مناخية من العوامات البحرية	٩
محطة واحدة لمدة عام واحد	٦٠	معلومات عن طبقات الجو العليا	١٠
يشمل تقرير موجز للأعاصير والظواهر الجوية غير الاعتيادية التي أثرت على السلطنة	٥٠	تقرير الأعاصير والظواهر الجوية غير الاعتيادية	١١
تقرير ( مفصل ) للأعاصير والظواهر الجوية غير الاعتيادية	١٠٠	تقرير الأعاصير والظواهر غير الاعتيادية	١٢
لليوم الواحد	٢	نشرات التنبؤات الجوية أو البحرية العامة	١٣
تصدر كل ثلاثة ساعات وهي للضغط الجوي على السلطنة ( QNH )	١	نشرة للضغط الجوي	١٤
للصورة الواحدة	١	صور للتتابع الصطناعية	١٥
لكل عنصر من عناصر الطقس المختلفة	١٠٠ بيسة	معلومات آنية للعنصر ( المقرؤة حالياً من المحطة )	١٦
ربط المحطة المركزية بالمطار بمحطة ثانوية أخرى ولمدة عام واحد	١٠٠٠	محطة استقبال صور الأقمار الصطناعية	١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : ٢ - رسوم خدمات الأرصاد الجوية

م	نوع الخدمات	الرسوم (ربع)	ملاحظات
١٨	ملفات البيانات الأرصادية للطائرات المغادرة مطارات السلطنة (استرداد تكاليف نظام سادس )	٨ دولار	لكل ملف والرحلة الواحدة
١٩	نشرات التنبؤات الجوية أو البحرية الخاصة	٣	حسب الطلب لمنطقة محددة بالسلطنة وليوم واحد
٢٠	مواصفات فنية لإنشاء محطة رصد تقليدية	١٥٠	توفير معلومات فنية لإنشاء محطة رصد حسب المواصفات الفنية من المنظمة العالمية للأرصاد
٢١	مواصفات فنية لإنشاء محطة رصد آلية	٣٠٠	توفير معلومات فنية لإنشاء محطة رصد حسب المواصفات الفنية من المنظمة العالمية للأرصاد
٢٢	معاييره جهاز ( حساس ) قراءة عنصر الطقس لمحطة رصد آلية	٣٠	لكل جهاز لقياس عناصر الطقس بالمحطة الآلية
٢٣	معاييره جهاز ( حساس ) قراءة عنصر الطقس لمحطة تقليدية	٢٠	لكل جهاز لقياس عناصر الطقس بالمحطة التقليدية
٢٤	نشرة جوية وبحرية خاصة للمنشآت السياحية والصحفية	١	ليوم واحد
٢٥	معلومات مناخية خارج الملخص السنوي	٦٠	معلومات مناخية شهرية لمحطة واحدة ولعام واحد إضافة إلى محصلة الرياح

ويعرض ديوان البلاط السلطاني من رسوم هذه المعلومات ، كما يجوز إعفاء المؤسسات والأفراد من هذه الرسوم إذا كانت لغرض البحث العلمي .

**المادة (٨٤) : رسوم المطبوعات**

<b>ملاحظات</b>	<b>الرسم (ربع)</b>	<b>نوع المطبوعات</b>	<b>م</b>
	٥	السجل الفنى للطائرات	١
	٥	السجل الفنى لمحرك الطائرات	٢
	٥	السجل الفنى لمروحة الطائرات	٣
	١٠	قانون الطيران المدنى	٤
	٦٠	دليل معلومات الطيران المدنى	٥
	٢٥	الاشتراك السنوى فى دليل معلومات الطيران المدنى	٦
	١٥	دليل إجراءات عمليات المطار	٧
توزيع النسخة الأولى مجانا على الجهات المعنية ويتم تحصيل مقابل كل نسخة إضافية تطلبها تلك الجهات .	٢٥	خطة طوارئ المطار	٨
	١٥	ملحق خطة طوارئ المطار	٩
يوزع مجانا على الاشخاص الذين يحصلون على أجزاء جديدة وتحصل من بقية الراغبين .	٥	إشعارات الطيران المدنى	١٠
	٥٠	قانون الطيران ونظم وإشعارات الطيران المدنى على أراض مضمونة	١١
توزيع مجانا على الجهات المعنية وتحصل من بقية الراغبين	٢٠	برنامج أمن الطيران	١٢

**المادة (٨٥) : رسوم التراخيص والشهادات والأجزاء**

**١- تسجيل الطائرات**

م	البيان	الرسم المقرر باليارال العماني
١	إصدار شهادة التسجيل لكل (١٠٠) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أي جزء منه	١
٢	استبدال / تعديل الشهادة	٢٥
٣	إدخال الرهن أو اتفاقية التأجير	٥٠٠
٤	إدخال إشعار الأسبقية	٢٥
٥	إدخال وثيقة الضمانات	٢٥
٦	التغيير في البنود	٢٥
٧	فك الرهن	٢٥
٨	طلب حجز علامات تسجيل محددة لكل طائرة	١٠٠
٩	شهادة تسجيل مؤقتة	١٠٠

٢- شهادة الجدارة الجوية

الرسم المقرر بالي ريال العماني	البيان	م
٧	إصدار شهادة الجدارة الجوية لكل ( ١٠٠ ) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أي جزء منه .	١
٧	تجديد شهادة الجدارة الجوية لكل ( ١٠٠ ) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أي جزء منه .	٢
٧	إصدار شهادة الجدارة الجوية للتصدير لكل ( ١٠٠ ) كيلوجرام من الوزن الأقصى المصرح به لدى الوقوف في الساحة أو أي جزء منه .	٣
٢٥	استبدال	٤
١٠٠	شهادة جدارة جوية مؤقتة	٥
١٠٠٠	اعتماد طراز جديد	٦

٣- شهادة اعتماد تركيب أجهزة الاتصالات

الرسم المقرر بالي ريال العماني	البيان	م
١٥٠	إصدار الشهادة والأجازة	١
٢٥	استبدال / تعديل	٢

٤- شهادة الضجيج

الرسم المقرر بالي ريال العماني	البيان	م
٣٠٠	إصدار شهادة الضجيج	١
٢٥	استبدال / تعديل	٢

٥ - مؤسسات الصيانة المعتمدة

الرسم المقرر بالريال العماني	البيان	م
أ - اعتماد مؤسسة كبيرة : ٢٠٠٠ ب - اعتماد مؤسسة صغيرة : ١٠٠٠ ج - خط صيانة ٢٠٠:	إصدار وتجديـد اعتماد المؤسسة ( كل سنتين )	١
٥٠٠ في (أ ) ، ٢٠٠ في ( ب ) ، ١٠٠ في ( ج )	اضافة اعتماد اهلية	٢
٢٥	استبدال / تعديل	٣
١٠٠ في (أ ) ، ٥٠٠ في ( ب )	اضافة / تجديـد موقع جديدة	٤

٦- رسوم التسجيل لطائرة مستأجرة لأكثر من خمسة أيام :

أ - طائرات أجنبية التسجيل مؤجرة لحامل شهادة تشغيل عمانية

الرسم المقرر بالريال العماني	البيان	م
١٠٠	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١
٣٠٠	وزن الإقلاع المصرح به < ٥,٧٠٠ كجم	٢

ب - طائرات عمانية التسجيل مؤجرة لحامل شهادة تشغيل أجنبية

الرسم المقرر بالريال العماني	البيان	م
١٠٠	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١
٣٠٠	وزن الإقلاع المصرح به < ٥,٧٠٠ كجم	٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

**ج - طائرات ناقل جوى عمانى مؤجرة لحامى شهادة تشغيل عمانية**

الرسم المقرر بالريال العماني	ان البيان	م
٥٠٠	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١
١٥٠٠	وزن الإقلاع المصرح به > ٥,٧٠٠ كجم	٢

٧ - اعتماد طائرات ذات التشغيل على المدى الطويل بمحركين

الرسم المقرر بالريال العماني	ان البيان	م
٢٠٠٠	إصدار الاعتماد	١
١٠٠٠	اعادة الاصدار	٢

٨ - شهادة التشغيل الجوى

أ- إصدار شهادة التشغيل الجوى

الرسم المقرر بالريال العماني	ان البيان	م
٥٠٠	وزن الإقلاع المصرح به ٥,٧٠٠ كجم	١
١٥٠٠	وزن الإقلاع المصرح به > ٥,٧٠٠ كجم	٢
٢٠٠	اضافة أو تعديل مواصفات التشغيل	٣

ب - الرسوم السنوية لشهادة التشغيل الجوى

الرسم المقرر بالريال العماني	ان البيان	م
٣٠٠	وزن الإقلاع المصرح به (أثقل الطائرات) ٥,٧٠٠ كجم	١
١٠٠٠	وزن الإقلاع المصرح به (أثقل الطائرات) > ٥,٧٠٠ كجم	٢

٩ - تصريح بالتشغيل الجوى لكل طائرة

الرسم المقرر بالريال العماني	ان البيان	م
٥٠٠	إصدار التصريح	١
٣٠٠	تمديد التصريح / اضافة طائرة	٢

**المادة (٨٦) : رسوم أجازات المهندسين وهيئة القيادة وأعضاء الطاقم**

**١- أجازة مهندس صيانة طائرات**

الرسم المقرر بالريال العماني	البيان	م
٢٥	إجراء كل اختبار تحريري لاصدار أجازة .	١
١٢٠	إصدار وتجديف الأجازة لخمس سنوات .	٢
٣٠	اضافة اهلية لكل طراز .	٣
٣٠	إصدار فئة إضافية بطراز أو بدون طراز .	٤

**٢- أعضاء هيئة القيادة ( الطيارون والمهندسوں الجويون )**

الرسم المقرر بالريال العماني	البيان	م
٥٠	إجراء كل اختبار تحريري لاصدار الأجازة .	١
٢٠٠	إصدار وتجديف الأجازة لخمس سنوات .	٢
١٠٠	استبدال .	٣
	مؤهلات إضافية :	٤
٤٠	الطراز	أ
٤٠	المدرب	ب

٣ - طاقم الضيافة :

الرسم المقرر بالريال العماني	البيان	م
٥٠	إصدار وتجديد الأجازة لخمس سنوات .	١
٣٠	استبدال .	٢
١٠	أهلية اضافية على الطراز .	٣

٤ - اعتماد أجهزة المحاكى :

الرسم المقرر بالريال العماني	البيان	م
٧٥٠	إصدار / مصادقة وتجديد كل سنتين .	١
٣٠٠	تعديل .	٢
٢٥	استبدال .	٣

٥ - المرحلون الجويون :

الرسم المقرر بالريال العماني	البيان	م
١٠٠	إصدار وتجديد لخمس سنوات .	١
٥٠	استبدال .	٢

٦ - اعتماد مؤسسات التدريب على الصيانة :

الرسم المقرر بالي ريال العماني	البيان	م
١٠٠٠	إصدار وتجديـد كل سنتين .	١
٥٠٠	التدريب على الطراز .	٢
٣٠٠	اعتماد المواد ( الطراز ) .	٣

٧ - مؤسسات تدريب الطيارين :

الرسم المقرر بالي ريال العماني	البيان	م
٥٠٠٠	إصدار وتجديـد ترخيص المؤسسة .	١
٢٠٠٠	تدريب لمنح أجازة خط جوى .	٢

٨ - تصاريـح نقل وحمل المواد الخطرة :

الرسم المقرر بالي ريال العماني	البيان	م
٥٠٠	إصدار وتجديـد تصريح عام ( سنوى ) .	١
٥٠	اصدار تصريح محدود .	٢

## المادة (٨٧) : رسوم المغادرة

١ - يحصل رسم مغادرة على الرحلات الدولية بمطارات السلطنة قدره خمسة ريالات عمانية على المسافر الواحد ويستثنى من سداد هذا الرسم الفئات الآتية :

- أ - الركاب الذين تقل أعمارهم عن سنتين .
- ب - الركاب العابرون ( الترانزيت ) .
- ج - الركاب على الرحلات الداخلية .

٢ - يعمل بالنظام الآتى لتحصيل رسم المغادرة :

تقوم الشركة التى تتولى إدارة المطارات بتحصيل رسم المغادرة المستحق على المسافر بالرحلات الدولية المسيرة من المطار الذى تديره الشركة ، وتتولى سلطة الطيران المدنى تحصيل هذه الرسوم بالمطارات التى لا تديرها أية شركة ، وفي جميع الأحوال يكون تحصيل رسوم المغادرة على النحو الآتى :

أ - تقوم شركات الطيران العاملة فى السلطنة بإخطار مكاتبها والوكالات التى تتعامل معها والاتحاد الدولى للنقل الجوى ( أياتا ) لتحصيل رسوم المغادرة المقررة من المسافرين عند إصدار التذاكر .

ب - تقوم الشركة التى تتولى خدمات الطيران بتزويد إدارة المطار بقائمة شهرية بعدد الركاب الذين غادروا السلطنة على كل رحلة من رحلات شركات الطيران العاملة بالسلطنة .

ج - تقوم الشركة التى تتولى إدارة المطار أو سلطة الطيران المدنى خلال الأسبوع الأول من الشهر资料 إلى إصدار المطالبات المالية ، وارسال تلك المطالبات إلى شركات الطيران العاملة فى السلطنة ، وعلى الشركات خلال ثلاثة أسابيع من استلام المطالبات سداد الرسوم المحصلة إلى الشركة التى تتولى إدارة المطار أو سلطة الطيران المدنى .

د - تتحمل شركات الطيران العاملة في السلطنة قيمة رسم المقادرة المستحق على كل راكب غادر السلطنة عن طريقها دون أداء هذا الرسم لأى سبب من الأسباب وسواء صدرت التذاكر منها أو من وكلائها داخل السلطنة أو خارجها .

#### **المادة (٨٨) : مقابل خدمات السلامة الجوية**

١ - تحصل سلطة الطيران المدني مقابل التفتيش على محطات شركات الطيران ومؤسسات الصيانة الذي يقوم به مهندسو ومسرفو الجدارية الجوية وعمليات الطيران على النحو الآتي :

أ - بالنسبة للعاملين وفق قانون الخدمة المدنية :

١ - -/-٧٥ ر.ع (خمسة وسبعون ريالاً عمانياً) عن كل يوم من أيام المهمة التي يقوم بها المهندس أو المشرف .

٢ - البدل المقرر للمهندس حسب اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاتها .

ب - بالنسبة للعاملين بعقود خارج نطاق قانون الخدمة المدنية :

١ - --/١٥٠ ريال عماني (مائة وخمسون ريالاً عمانياً) عن كل يوم من أيام المهمة التي يقوم بها المهندس أو المشرف .

٢ - البدل المقرر طبقاً لما تقرره عقود العمل الخاصة بالمهندسين أو المشرف .

٣ - في جميع الأحوال تتحمل شركة الطيران أو مؤسسة الصيانة ما يأتي :

أ - تذاكر السفر على درجة رجال الأعمال من بلد مقر العمل إلى بلد المهمة والعكس .

ب - رسوم تأشيرات الدخول الالزامية للمهمة .

**المادة (٨٩) : رسوم إنشاء شركات ومؤسسات الطيران**

تحصل سلطة الطيران المدني عند تقديم طلبات إنشاء شركات الطيران

ومؤسسات الصيانة والتدريب الرسوم الآتية :

الرسم المقرر بالريال العماني	البيان	م
٥٠٠	نشاط نقل الركاب المنتظم الدولي	١
٣٠٠	نشاط نقل الركاب غير المنتظم الدولي	٢
٣٠٠	نشاط نقل الشحن الجوى الدولى	٣
٣٠٠	نشاط نقل الركاب المنتظم وغير المنتظم الداخلى	٤
٢٠٠	نشاط نقل الركاب حتى ٢٠ راكبا	٥
١٠٠	النشاطات التي تدخل في نطاق السياحة ( مثل البالونات والرياضات الجوية )	٦
٢٠٠	نشاط الأعمال الجوية	٧
٥٠٠	إنشاء مؤسسات صيانة الطائرات	٨
٢٠٠	إنشاء مؤسسات التدريب على الطيران	٩
٢٠٠	إنشاء مؤسسات التدريب على صيانة الطائرات	١٠
٢٠٠	إنشاء مؤسسات التدريب على المراقبة الجوية	١١
٢٠٠	إنشاء مؤسسات التدريب على أعمال الإطفاء	١٢

# الحرس السلطانى العماني

## قرار

٢٠٠٧/١ رقم

باعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق تقاعد الحرست السلطانى العماني

استنادا إلى النظام الأساسى لصندوق تقاعد الحرست السلطانى العماني الصادر بالقرار رقم ٩٤/١ وتعديلاته ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق تقاعد الحرست السلطانى العماني برئاستنا وعضوية كل من :

- ١ - العميد الركن / محمد بن سعيد بن ناصر الرمحي نائبا للرئيس
  - ٢ - العقيد الركن / عبدالله بن صالح بن علي المجينى عضوا
  - ٣ - العقيد الركن / محمد بن سيف بن محمد الكندي عضوا
  - ٤ - المقدم الركن / سالمين بن ودير بن صالح أولاد ودير عضوا
  - ٥ - المقدم الركن / إسحاق بن يعقوب بن أحمد الصوافى عضوا
  - ٦ - الفاضل / سعيد بن حمد بن جمعة المالكى عضوا
  - ٧ - الفاضل / كميل بن ماجد الموسوى - ممثل وزارة المالية عضوا
- ويعين الفاضل / مصباح بن سيف بن مصباح المطيرى مدير الصندوق بالوكالة عضوا ومقررا للمجلس .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ ابريل ٢٠٠٧ م

لواء ركن / خليفة بن عبدالله بن سعيد الجنبي

قائد الحرست السلطانى العماني

**الهيئة العامة لسوق المال**

**قرار**

**٢٠٠٧/١١ رقم**

**بإصدار لائحة استثمار أصول شركات التأمين**

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،  
والى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة  
والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،  
والى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بشأن تسجيل شركات التأمين ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،  
والى لائحة استثمار أصول شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٦ ،  
والى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/١٢/١٦ م ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يعمل في شأن استثمار أصول شركات التأمين بأحكام اللائحة المرافقـة .

**المادة الثانية :** على شركات التأمين أن توفق أوضاعها وفق أحكام هذه اللائحة في  
مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، ويجوز بقرار من  
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال - بناء على طلب شركة  
التأمين - مدتها مدة أخرى للأسباب التي يقدرها .

**المادة الثالثة :** يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ١٥ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ**

**الموافق : ٣ ابريل ٢٠٠٧ م**

**يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابرـى**

**الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال**

## **لائحة استثمار أصول شركات التأمين**

**المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى

المحددة قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

**الهيئة** : الهيئة العامة لسوق المال .

**السوق** : سوق مسقطر للأوراق المالية أو أي سوق

أجنبي معترف به من السلطنة .

**إجمالي الاستثمارات** : جملة الاستثمارات لشركة التأمين كما تظهر

في الميزانية في تاريخ التقييم .

**الشركة** : شركة التأمين المرخص لها بالعمل في السلطنة .

### **الفصل الأول**

#### **استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة**

**المادة (٢) :** تحدد استثمارات الشركة داخل السلطنة بنسبة لا تقل عن ٪٧٥

من إجمالي استثماراتها .

ويجب ألا تقل استثمارات الشركة في الودائع المصرفية لدى البنوك

والمؤسسات المالية المرخصة من البنك المركزي العماني والسنادات

الحكومية عن ٪٣٠ من إجمالي استثماراتها .

**المادة (٣) :** يجوز للشركة الاستثمار في السنادات التجارية المحلية داخل السلطنة

بما لا يجاوز ٪٣٠ من إجمالي استثماراتها ، وفقاً للشروط التالية :

أ - يجب أن تكون السنادات مصدرة من شركة مدرجة في السوق ذات

تصنيف يتفق مع البند (أ) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة .

ب - إذا انخفضت درجة تصنيف السنادات إلى درجة أقل من درجة

التصنيف المحددة بالبند (ب) من الملحق (١) من هذه اللائحة ،

يجب على الشركة أن تتصرف فيها خلال ستة أشهر من تاريخ

الانخفاض .

- ج - لا يجوز للشركة أن تستثمر في السندات التجارية التي تصدرها ذات الشركة المدرجة بما يجاوز ١٥٪ من إجمالي سنداتها ، وبحد أقصى ٥٪ من إجمالي استثمارات شركة التأمين .
- المادة (٤) :** يجوز للشركة الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار والشركات غير المدرجة بما لا يجاوز ٤٠٪ من إجمالي استثماراتها مع مراعاة الحدود التالية :
- الاستثمار في الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من أسهم ذات شركة المساهمة المدرجة وبحد أقصى ٥٪ من إجمالي استثمارات شركة التأمين .
  - الاستثمار في أي شركة مساهمة مغلقة أو شركة غير مدرجة في السوق - باستثناء شركات التضامن - بما لا يجاوز ١٪ من رأس المال تلك الشركة ، وبشرط ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في جميع الشركات الواردة في هذا البند ٥٪ من إجمالي استثمارات شركة التأمين .
  - الاستثمار في صناديق الاستثمار بما لا يجاوز ١٠٪ من مجموع استثمارات الشركة .
- المادة (٥) :**
- يجوز للشركة الاستثمار في العقارات شريطة أن لا يكون ذلك لأغراض المضاربة .
  - يجوز للشركة الاستثمار في القروض المضمونة بوثائق التأمين على الحياة .
- ولا يجوز أن تتجاوز نسبة الاستثمار ٢٠٪ من مجموع استثمارات الشركة .

## **الفصل الثاني**

### **استثمارات شركة التأمين خارج السلطنة**

**المادة (٦) :** تحدد استثمارات الشركة خارج السلطنة في المجالات المبينة بالفصل الأول من هذه اللائحة بما لا يجاوز ٢٥٪ من إجمالي استثماراتها، وفقاً للشروط التالية:

أ - ألا يقل تصنيف البنوك والمؤسسات المالية التي تستثمر الشركة

ودائعها لديها عن التصنيف الوارد بالبند (أ) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

ب - ألا يقل تصنيف السندات التي تستثمر الشركة فيها عن التصنيف الوارد بالبند (ب) من الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

فإذا انخفض مستوى التصنيف عن الحدود المشار إليها في البندين السابقين، يجب على الشركة أن تصرف في السندات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الانخفاض.

**المادة (٧) :** يعتبر الاستثمار بالعملات الأجنبية داخل السلطنة استثماراً خارجياً ويحسب ضمن النسبة المحددة للاستثمار خارج السلطنة.

## **الفصل الثالث**

### **تقييم مكونات الاستثمار والمجالات التي يحظر فيها**

**المادة (٨) :** يكون تقييم مجموع استثمارات الشركة على النحو التالي:

أ - **الأوراق المالية**: بالقيمة السوقية، فإذا لم تكن لهذه الأوراق قيمة سوقية يكون التقييم بقيمتها الدفترية.

ولا تحسب ضمن الأصول في تاريخ التقييم الأوراق المالية الموقوفة عن التداول في السوق لمدة تزيد على ١٥ يوم تداول.

**ب - العقارات :** بقيمة التكلفة بعد خصم مقابل الاستهلاك، ما لم يتم تقدير قيمتها من مقيم معتمد.

**ج - القروض :** بالقيمة الاسمية للقرض أو برصيده حسب الأحوال.

**د - الودائع المصرفية :** بقيمتها الفعلية.

**ه - أية أصول استثمارية أخرى :** بالقيمة الفعلية.

**المادة (٩) :** يحظر على الشركة القيام بأى من الأعمال التالية:

١ - منح أو تجديد القروض، باستثناء ما يلى:

أ - القروض التى تمنحها الشركة للعاملين بها.

ب - القروض لحملة وثائق التأمين على الحياة وفقا لشروط عقد التأمين على ألا تتجاوز قيمتها قيمة الوثيقة عند التخلى عنها.

٢ - تقديم تغطية مالية مقابل فتح اعتمادات مستندية أو إصدار خطابات ضمان.

٣ - تقديم ضمانات من أى نوع لقروض أو التزامات للغير خارج نطاق أعمال التأمين المحددة فى قانون شركات التأمين المشار إليه.

٤ - الاستثمار فى الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن النفيسة أو فى السلع التى تباع فى الأسواق المستقبلية أو فى شركات يتأثر نشاطها بتجارة المعادن النفيسة أو السلع المشار إليها.

**المادة (١٠) :** يجب على الشركة التقيد بنسب الاستثمار الواردة فى هذه اللائحة، ولا يجوز تجاوزها إلا بموجب موافقة مسبقة من الهيئة.

**المادة (١١) :** يجب على الشركة أن تقدم بيانا بتقييم مكونات استثماراتها إلى الهيئة وفق النماذج وفى المواعيد المحددة فى الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

ملحق رقم (١)

-i

ذات تصنيف لا يقل عن ( BBB ) حسب تصنيف ستاندرز وبور ، أو أي وكالة تصنيف دولية في مستواها .

- ८ -

ذات تصنيف لا يقل عن (AA) حسب تصنيف ستاندرز وبور، أو أى وكالة تصنيف دولية في مستواها.

الملاحق رقم (٢)

استماره رقم (١)

## **بيان بالاستثمارات وإيرادات الاستثمارات**

السنة السابقة				السنة الحالية				نوع الاستثمار			
% جملة عائد الاستثمار	الدخل من الاستثمار	% من جملة الاستثمار	الاستثمار ربع	% جملة عائد الاستثمار	الدخل من الاستثمار	% من جملة الاستثمار	الاستثمار ربع				
								استثمارات داخل السلطنة			
								١ النقد والودائع في البنوك			
								٢ السندات الحكومية			
								٣ السندات التجارية			

تابع ، استمار رقم ( ١ )  
بيان بالاستثمارات وايرادات الاستثمارات

السنة السابقة				السنة الحالية				نوع الاستثمار		M
% جملة عائد الاستثمار	% من الدخل الاستثمار	% من الجملة الاستثمار	% ربع الاستثمار	% جملة عائد الاستثمار	% من الدخل الاستثمار	% من الجملة الاستثمار	% ربع الاستثمار			
استثمارات داخل السلطنة										
أ - أسهم / صناديق الاستثمار										٤
ب - عقارات / قروض مضمونة بوثائق التأمين										٥
استثمارات خارج السلطنة										
١ - النقد الودائع في البنوك ٢ - السندات الحكومية ٣ - السندات التجارية ٤ - أسهم / صناديق الاستثمار ٥ - عقارات / قروض مضمونة بوثائق التأمين الجملة										٦
الجملة										

شهادة :

نشهد بأن المعلومات المقدمة في الاستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمنا واعتقادنا ولم يتم إغفال أي معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات .

الاسم الكامل :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

اعتماد الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

## استمارة رقم (٢)

( تقدم للهيئة خلال (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنوى )

اسم شركة التأمين .....  
بيان كما فى .....

### بيان بتحفيض الاستثمارات

ملاحظات	درجة التحفيض	درجة الاستثمار الأصلى	تفاصيل الاستثمارات	م

### شهادة :

نشهد بأن المعلومات المقدمة في الاستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمنا واعتقادنا ولم يتم إغفال أي معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات .

الاسم الكامل :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

اعتماد الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

استماراة رقم (٣)

**بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام**

( تقدم للهيئة خلال (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنوي )

شركة التأمين :

بيان بتاريخ :

م	نوع الاستثمارات والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
١	استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة			
١-١	النقدية والودائع المصرفية / السندات الحكومية			
	أ- رصيد الحسابات الجارية (النقدية)			
	ب- الودائع في المصارف			
- ١				
- ٢				
- ٣				
	ج- إجمالي الودائع (ب)			
	د- مجموع النقد والودائع (أ) و (ج)			
٢-١	هـ- السندات الحكومية			
- ١				
- ٢				
- ٣				
	و- جملة السندات الحكومية (جملة هـ)			
	ز- جملة الودائع المصرفية / السندات الحكومية (د + و)			

تابع : استماره رقم (٣)

**بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام**

هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح	% جملة الاستثمارات	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	م
			<b>السندات التجارية</b>	٣-١
			- ١	
			- ٢	
			- ٣	
			<b>جملة السندات التجارية</b>	
			<b>الأسهم / وصناديق الاستثمار</b>	٤-١
			<b>أ - الأسهم في شركات مدرجة في السوق</b>	
			- ١	
			- ٢	
			- ٣	
			<b>ب - جملة الأسهم في شركات مدرجة في السوق</b>	
			<b>ج - الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق</b>	
			- ١	
			- ٢	
			- ٣	
			<b>د - جملة الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق</b>	
			<b>ه - جملة الأسهم (ب + د)</b>	
			<b>و - صناديق الاستثمار</b>	
			- ١	
			- ٢	
			- ٣	
			<b>ز - جملة صناديق الاستثمار</b>	
			<b>ح - إجمالي الأسهم وصناديق الاستثمار (ه) + (ز)</b>	

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : استماره رقم ( ٣ )

**بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام**

نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	م	القيمة السوقية / القيمة المحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في الموارد
العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين	٥-١			
أ - الأراضي	-			
- ١	-			
- ٢	-			
- ٣	-			
ب - جملة الأراضي				
ج - المباني				
- ١	-			
- ٢	-			
- ٣	-			
د - جملة المباني				
ه - القروض بضمان وثائق التأمين				
و - جملة العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين ( ب + د + ه )				
جملة استثمارات شركة التأمين داخل السلطنة ( ١ - ٣ ) + ( ١ - ٢ ) + ( ١ - ١ ) + ( ١ - ٤ ) + ( ١ - ٥ )				
استثمارات شركة التأمين خارج السلطنة	٢			

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : استماره رقم ( ٣ )

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	م	القيمة السوقية / القيمة المتحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
النقدية والودائع المصرفية / السنادات الحكومية	١-٢			
أ - رصيد الحسابات الجارية ( النقدية )				
ب - الودائع في المصارف				
- ١				
- ٢				
ج - جملة الودائع ( ب )				
د - مجموع النقد والودائع ( أ + ج )				
ه - السنادات الحكومية	٢-٢			
- ١				
- ٢				
- ٣				
و - جملة السنادات الحكومية ( جملة ه )				
ز - جملة النقدية والودائع المصرفية / السنادات الحكومية ( د+و )				
السنادات التجارية	٣-٢			
- ١				
- ٢				
جملة السنادات التجارية				
الأسهم / صناديق الاستثمار	٤-٢			
أ - الأسهم في شركات مدرجة في السوق				
- ١				
- ٢				
ب - جملة الأسهم في شركات مدرجة في السوق				

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : استماره رقم (٣)

بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام

م	نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	القيمة السوقية / القيمة المحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
	ج - الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
- ١				
- ٢				
	د - جملة الأسهم في شركات غير مدرجة في السوق			
	ه - جملة الأسهم (ب + د)			
	و - صناديق الاستثمار			
- ١				
- ٢				
	ز - جملة صناديق الاستثمار			
	ح - إجمالي الأسهم وصناديق الاستثمار (ه+ز)			
٥-٢	العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين			
	أ - الأراضي			
- ١				
- ٢				
	ب - جملة الأراضي			
	ج - المباني			
- ١				
- ٢				
	د - جملة المباني			
	ه - القروض بضمان وثائق التأمين			
	و - جملة العقارات والقروض المضمونة بوثائق التأمين (ب + د + ه )			

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

تابع : استماره رقم ( ٣ )

**بيان استثمار جملة الأصول - تقرير عن الالتزام**

نوع الاستثمار والتفاصيل الكاملة	م	القيمة السوقية / القيمة المحققة	% جملة الاستثمارات	هل تم الالتزام بالحدود المقررة في اللوائح
ى - ودائع بالعملات الأجنبية داخل السلطنة				
جملة إستثمارات شركة التأمين خارج السلطنة ( ٢ - ٢ ) + ( ١ - ٢ ) + ( ٥ - ٢ ) + ( ٤ - ٢ ) + ( ٣ - ٢ )				
مجموع إستثمارات شركة التأمين ٢+١				

**ملحوظة :**

- ١- يجب تقييم الأصول المستثمرة بالعملة الأجنبية بالريال العماني بإستخدام سعر التحويل فى آخر يوم من الربع السنوى .
- ٢- يجب على شركة التأمين الالتزام بنسب الاستثمار فى كل نوع من الأدوات الاستثمارية بالإضافة إلى حدود الاستثمار فى كل شركة يتم الاستثمار فيها .

**شهادة :**

نشهد بأن المعلومات المقدمة فى الإستثمارات أعلاه صحيحة ومكتملة حسب علمنا واعتقادنا ولم يتم إغفال أى معلومة من شأنها التأثير على صحة المعلومات .

**الاسم الكامل :**

**الوظيفة :**

**التاريخ :**

**التاريخ :**

اعتماد الرئيس التنفيذي / المدير العام / المدير

جريدة الرسمية العدد (٨٣٧)



## إعلانات رسمية \*

\* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .



## إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارةقوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٤/٢٠٠٧) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال (فندق جراند حياة مسقط) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان.

# وزارة التجارة والصناعة

## دائرة الملكية الفكرية

### إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقاً لأحكام قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية  
والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٨ ،  
انه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١.٥١٨٩	ريكيت بنكيرز ارابيا م ج	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٧
٢.٦٤٩٩	شركة المدخنة النحاسية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/١٢/٦
٣.١٣٩٨٦	اري بي جي ميوzik انترناشونال ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٤
٤.١٣٩٨٧	اري بي جي ميوzik انترناشونال ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٢٤
٥.١٤٠١٧	ب ب بى . ال. سى	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٦/٢١
٦.١٤٨٢٣	دايتشي فارما سيوتيكا كو ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/١٠
٧.١٤٩٨١	غلاكسو غروب ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٥/٢٤
٨.١٥٠٠٠	سوميت ستيرلينج اكيوسيشن كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١١/١
٩.١٥٠٠١	سوميت ستيرلينج اكيوسيشن كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٩
١٠.١٥٠١٤	هدوستان ليفر ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
١١.١٥٠٧٢	انفينيم انترناشونال ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
١٢.١٥٠٧٣	انفينيم انترناشونال ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
١٣.١٥٠٨٦	جلاكسو جروب ليمند	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
١٤.١٥١٥٢	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/١
١٥.١٥١٥٣	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/١
١٦.١٥١٥٤	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
١٧.١٥١٥٥	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
١٨.١٥١٥٦	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
١٩.١٥١٥٧	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢٠.١٥١٥٨	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢١.١٥١٥٩	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢٢.١٥١٦٠	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢٣.١٥١٦١	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢٤.١٥١٦٢	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
٢٥.١٥١٦٣	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
٢٦.١٥١٦٤	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٣
٢٧.١٥١٦٥	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٤
٢٨.١٥١٦٦	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٩
٢٩.١٥١٦٧	يونايتيد بارسيل سيرفيس او ف امريكا ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٧/٢/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

٢٠٠٢/١٠/٢٠	التجارة والصناعة	ببيرا لايسينسينج انك	١٥١٦٨	.٣٠
٢٠٠٢/١٠/٩	التجارة والصناعة	ببيرا لايسينسينج انك	١٥١٦٩	.٣١
٢٠٠٢/١٠/٩	التجارة والصناعة	ببيرا لايسينسينج	١٥١٧٠	.٣٢
٢٠٠٢/٨/٦	التجارة والصناعة	ذا ويلكم فاونديشن ليمند	١٥١٧٣	.٣٣
٢٠٠٣/١/٤	التجارة والصناعة	كوفي جي ام بي اتش	١٥١٩٥	.٣٤
٢٠٠٢/٨/٦	التجارة والصناعة	جلاكسو جروب ليمند	١٥٢٤٩	.٣٥
٢٠٠٣/٣/١٢	التجارة والصناعة	جلاكسو جروب ليمند	١٥٢٣٧	.٣٦
٢٠٠٢/٣/٣	التجارة والصناعة	سانوفي - سينثيلابو	١٥٤٧٧	.٣٧
٢٠٠٢/١١/١٩	التجارة والصناعة	بوريليس آس	١٥٦٣٥	.٣٨
١٩٩٧/٥/٣	التجارة والصناعة	بوريليس آس	١٥٦٣٦	.٣٩
٢٠٠٢/١١/١٩	التجارة والصناعة	بوريليس آس	١٥٦٣٧	.٤٠
٢٠٠٢/٤/١	التجارة والصناعة	بوريليس آس	١٥٦٣٨	.٤١
٢٠٠٢/٩/٢٩	التجارة والصناعة	هورفاغ ريسيرش مانجمنت آس آ	١٥٦٧٣	.٤٢
٢٠٠٢/٩/٢٩	التجارة والصناعة	هورفاغ ريسيرش مانجمنت آس آ	١٥٦٧٤	.٤٣
٢٠٠٢/٩/٢٩	التجارة والصناعة	هورفاغ ريسيرش مانجمنت آس آ	١٥٦٧٥	.٤٤
٢٠٠٢/٥/٢٧	التجارة والصناعة	جلاكسو جروب ليمند	١٦٢١٨	.٤٥
٢٠٠٣/٢/٢٤	التجارة والصناعة	آم كومباني	١٦٥٥٣	.٤٦
٢٠٠٣/٢/٢	التجارة والصناعة	ماهيندرا آند ماهيندرا ليمند	١٦٦٢١	.٤٧
٢٠٠٣/٧/٥	التجارة والصناعة	قانتاس ايرويز ليمند	١٦٧٤٦	.٤٨
٢٠٠٥/٦/٢٩	التجارة والصناعة	سميثكلайн بيشام بي ال سي	١٦٩٥٠	.٤٩
٢٠٠٦/٦/٧	التجارة والصناعة	سميثكلайн بيشام بي ال سي	١٦٩٥٧	.٥٠

## إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات  
بإنتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون العلامات والبيانات والأسرار  
التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠٠٠/٣٨ .

رقم العلامة : ١٧٥٨

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠/٤/١٩٩٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٧٣ في ١٥/٢/١٩٩٢ م

اسم المالك السابق : دى اس ام آي بي اسيتس بي . في

اسم من انتقلت إليه الملكية : جي بي آي هولدنغ بي . في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة

العنوان : بر غيمستر سراند ٥٩ ، ٢٦٢٥ ان في ديلفت ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٠٧/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٤/٤/٢٠٠٧ م

**رقم العلامة** : ٣٢٢١  
**الفعالية** : ٢٥

**تاريخ التسجيل** : ١٩٩٥/٢/٥

**رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل** : ٥٤٠ في ١٢/٣/١٩٩٤ م

**اسم المالك السابق** : ريبوك انترناشونال ليمند

**اسم من انتقلت إليه الملكية** : ريبوك سبورتس ليمند

**الجنسية والمهنة** : بريطانية - الصناعة و التجارة

**العنوان** : مور لين ميل ، لانكستر ال ايه ١ جي في ،

المملكة المتحدة .

**جهة مشروع الاستغلال** : المملكة المتحدة

**تاريخ انتقال الملكية** : ٢٠٠٦/٥/١١

**تاريخ التأشير بالسجل** : ٤/٤/٢٠٠٧ م

---

**رقم العلامة** : ٣٢٢٢  
**الفعالية** : ٢٥

**تاريخ التسجيل** : ١٩٩٥/٢/٥

**رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل** : ٥٤٠ في ١٢/٣/١٩٩٤ م

**اسم المالك السابق** : ريبوك انترناشونال ليمند

**اسم من انتقلت إليه الملكية** : ريبوك سبورتس ليمند

**الجنسية والمهنة** : بريطانية - الصناعة و التجارة

**العنوان** : مور لين ميل ، لانكستر ال ايه ١ جي في ،

المملكة المتحدة .

**جهة مشروع الاستغلال** : المملكة المتحدة

**تاريخ انتقال الملكية** : ٢٠٠٦/٥/١١

**تاريخ التأشير بالسجل** : ٤/٤/٢٠٠٧ م

رقم العلامة : ٣٢٢٣  
الفنانة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٢/٥

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٠ في ١٢/٣ ١٩٩٤ م

اسم المالك السابق : ريبوك انترناشونال ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ريبوك سبورتس ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة و التجارة

العنوان : مور لين ميل ، لانكستر ال ايه ١ جي في ،

المملكة المتحدة .

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٥/١١

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤

رقم العلامة : ٣٥٦٤  
الفنانة : ٣

تاريخ التسجيل : ١٩٩٥/٤/٢

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٤ في ٢/١ ١٩٩٥ م

اسم المالك السابق : هوبجانت انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : روسي هولدينغ بي . في

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة

العنوان : بنسترات ٣٥ ، ويلمستاد ، كوراكاو ، جزر الأنتيل الهولندية.

جهة مشروع الاستغلال : جزر الأنتيل الهولندية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٥/١٨

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٣/٢١

رقہ: ۳۰۶۹ العلامہ:

تاریخ التسجیل : ٢٤/٤/١٩٩٥ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٥ في ١٥/٢/١٩٩٥ م

## **اسم المالك السابق : هوبیجانت انک**

**اسم من انتقلت إليه الملكية :** فينشور تریدینغ ون لیمند

**الجنسية والمهنة:** بريطانية - الصناعة و التجارة

**العہ وان :** سے، او دی ام بی لو، ۱۴۶/۱۴۴ سانت جونز ہیل،

سیفین اوکس، کنت تی ان ۱۲ ۳۷۵ اف، احلتے ا.

## **جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة**

٢٠٠٦/٥/١٨ تاریخ انتقال الملکیۃ :

٢١/٠٣/٢٠٠٧ م تاريخ التأشير بالسجل :

تاریخ التسجیل : ٢٤/٤/١٩٩٥م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٥ في ١٥/٢/١٩٩٥ م

**اسم المالك السابق : فنتشو تردينغ وزن ليمتد**

اسم من انتقلت إليه الملكية : أم . اس انتر بري ايز س ، لمتد

**الجنسية والمهنة** : حزيرة حيرنسى - الصناعة و التجارة

**العنوان** : بحثي، كورت، جلاتخن، إسلامند، سانت بيترسبورغ،

## جیرنسی جي واي ۱ اس تي ، جزر الشانيل

جنة مشروع الاستغلال : جزيرة جيرنسي

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۲۲/۰۶/۲۰۰۶ م

تاریخ التأشیر بالسجیل : ٢١/٠٣/٢٠٠٧ م

رقم العلامنة : ٣٥٦٩  
الفقة : ٣

تاریخ التسجیل : ٢٤/٤/١٩٩٥ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٤٥ في ١٥/٢/١٩٩٥ م

**اسم المالك السابق : ام . اس انتربرايزز ليمتد**

**اسم من انتقلت إليه الملكية :** روسي هولدينغ بي . في

**الجنسية والمهنة** : جزر الانتيل الهولندية - الصناعة و التجارة

العنوان : بنسيرات ٣٥ ، ويليمستاد ، كوراكاو جزر الانتيل الهولندية.

## جهة مشروع الاستغلال : جزر الانتيل الهولندية

تاریخ انتقال الملکیۃ : ٢٢/٠٦/٢٠٠٦ م

٢٠٠٧/٠٣/٢١ : تاريخ التأشير بالسجل

تاریخ التسیر : ١٨/٦/١٩٩٦م

قم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٧١ في ١٦/٣/١٩٩٦ م

اسم المالك السابـق : مو فينباـك هولدنـج

**اسم من انتقلت إليه الملكية :** سوستييه ديس بروديتس اس أ

## **الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة**

## العزم وان : فيفي ، سويسرا

## جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاریخ انتقال الملکیۃ : ٢٠٠٣/٠٩/٢١ م

٢٠٠٧/٠٣/٢١ : تاريخ التأشير بالسجل

تاریخ التسجیل : ١٩/١/١٩٩٧ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٨٧ في ١٦/١١/١٩٩٦ م

**اسم المالك السابق :** ليوكسوتيكا ليسنغ اس ار ال

**اسم من انتقلت إليه الملكية :** لوكسوتيكا اس. ار. ال

## الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة

**العنوان :** فيا فالكوزيتا . ١٠ ، ٣٢٠٢١ اغوردو (بي ال) ايطاليا

## جهة مشروع الاستقلال : ايطاليا

تاریخ انتقال الملکیّة : ٢٨/١٢/٢٠٠٦ م

٢٠٠٧/٣/٢١ : تاريخ التأشير بالسجل

رقة العلامة : ٤١٣٨  
الفوز : ٩

التاريخ التسجيلي : ١٩٩٧/١/١٩ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٨٧ في ١٦/١١/١٩٩٦ م

**اسم المالك السابق : ليوكسوتيكا ليسنغ اس ار ال**

اسم من انتقلت إليه الملكية : لوكسوтика اس. ار. ال

## **الجنسية والمهنة : ايطالية - الصناعة و التجارة**

**العنوان :** فیا فالکوزیتا . ١٠ ، ٣٢٠٢١ اغوردو (بی ال) ایطالیا

## جهة مشروع الاستغلال: ايطاليا

تاریخ انتقال الملکیہ : ٢٨/١٢/٢٠٠٦ م

تاریخ التأشیر بالسجّل : ٢١/٠٣/٢٠٠٧ م

رقة العلامة : ٥٩٦١  
الفaza : ٣٢

تاریخ التسجیل : ١٥/٤/٢٠٠٠ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٤ في ٢١/٢/٢٠٠٠  
اسم المالك السابق : صني ديلait بيفريجيز يوروبي اس ايه ار ال  
اسم من انتقلت إليه الملكية : ذي كونسترايت مانوفاكتشورينغ كومبني اوf ايرلند  
( و تعمل تجاريًا باسم سفن-اب انترناشونال )

**الجنسية والمهنة :** برمودا - الصناعة و التجارة  
**العنوان :** ٢٠ ريد ستريت ، ولیامز هاووس ،  
مدينة هاملتون اتش ام ١١ ، برمودا.

جهة مشروع الاستغلال : هاميلتون - برمودا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١٠/١٧  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٠٣/٢١

رقم العلامنة : ٦٠٩٧  
الفقة : ١٢

تاریخ التسجیل : ٢٦/١٢/٢٠٠٢ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ١/٩/٢٠٠٢  
اسم المالك السابق : الايد سيغنال انك

**اسم من انتقلت إليه الملكية :** هانيويل انترناشيونال انك

## الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٠١ كولومبيا رود موريستاون - نيو جرسى ٧٩٦٢  
الولايات المتحدة الامريكية

35 *Wetzel*

## جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۱۲/۱/۱۹۹۹م

تاریخ التأشیر بالسجّل : ٢٥/٠٣/٢٠٠٧ م

رقم العلام : ٧٢٠٧  
الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : م ٢٠٠٢/٦/٢  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٨ في ٩/٢/٢٠٠٠م  
اسم المالك السابق : موفينبيك هولدنج  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سوسيتيه ديس بروديتس اس ا  
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة  
العنوان : فيفي ، سويسرا  
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا  
تاريخ انتقال الملكية : م ٢٠٠٣/٩/٢١  
تاريخ التأشير بالسجل : م ٢٠٠٧/٣/٢١

---

رقم العلام : ٧٧٣١  
الفئة : ٤

تاريخ التسجيل : م ٢٠٠٠/١٠/١٧  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧١ في ٥/١٥/٢٠٠٠م  
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك  
اسم من انتقلت إليه الملكية : آشلاند لايسنسنج آند انتيليكشنوال بروبيرتي ال ال سي  
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٥٢٠٠ بلizer باركواي ، دبلن ،  
اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : م ٢٠٠٥/٦/٢٩  
تاريخ التأشير بالسجل : م ٢٠٠٧/٤/٤

تاریخ التسجیل : ٢٠٠١/٧/٢

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨٧ في ١٥/١/٢٠٠١ م

## اسم المالك السابق : سوتاك كورب

اسم من انتقلت إليه الملكية : بيو - لاب

## **الجنسية والمهنة : أمريكية – الصناعة و التجارة**

**العنوان :** ١٧٣٥ نورث براون رود ، لورنسفيل ، جورجيا

٤٣ الولايات المتحدة الأمريكية

## **جهة مشروع الاستقلال : الولايات المتحدة الامريكية**

تاریخ انتقال الملکیۃ : ٢٢/٨/٢٠٠٦ م

تاریخ التأشیر بالسجّل : ٤ / ٤ / ٢٠٠٧ م

رقم العلام : ٢٩٢٠٩  
الفائز : ٣٠

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ١٥/٢/٢٠٠٥ م

**اسم المالك السابـق :** ذي سكوند كوب ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : كارا اوبرايشنز ليمتد

## الحسنة والمهنة : كندية - الصناعة و التجارة

**العنوان :** ٦٣٠٣ ايربورت رود ، ميسيسوغا ، اونتاريو ، كندا .

## جهة مشروع الاستغلال : كندا

تاریخ انتقال الملکیۃ : ١٦ / ٥ / ٢٠٠٥ م

تاریخ التأشیر بالسجّل : ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٦ م

رقم العلامة : ١٠٢٦٣  
الفئة : ٤  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٨/٥ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٣ في ٢٠٠١/٤/١٥ م  
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك  
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسنغ آند انطيليكتسوال بروبيرتي ال ال سي  
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٥٢٠٠ بلizer باركواي ، دبلن  
، اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

---

رقم العلامة : ١٢٠٠١  
الفئة : ١٤  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١/٦ م  
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٧ في ٢٠٠١/٦/١٦ م  
اسم المالك السابق : فابريك دو هورلوجرى زيتورا اس ايه  
اسم من انتقلت إليه الملكية : زيتورا ووتش اس ايه(زيتورا ووتش ليمتد)  
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة  
العنوان : فياريسيجا ٩ ، ماجلياسو ، سويسرا  
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/١٠/٢٦ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٠٨/٢٠ م

رقم العلامة : ١٢٢٨١  
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٩/٨  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٩ في ٢٠٠٤/٦/٢٥  
اسم المالك السابق : بفائزر هيلث ايه بي  
اسم من انتقلت إليه الملكية : هيلون ايه بي  
الجنسية والمهنة : سويدية - الصناعة و التجارة  
العنوان : اس اي - ٨٢ ٧٥١ اوبرسالا ، السويد  
جهة مشروع الاستغلال : السويد  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٤/٦/٢٥  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٩ م

---

رقم العلامة : ١٣٩٥١  
الفئة : ٢٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٩/٨  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٧ في ٢٠٠٢/٤/١٥ م  
اسم المالك السابق : شيرidan انترشيوナル بي تي واي ليمند  
اسم من انتقلت إليه الملكية : شيرidan استراليا بي تي واي ليمند  
الجنسية والمهنة : استرالية - الصناعة و التجارة  
العنوان : باسيفيك براندز هولدنجز بي تي واي ليمند ، ليفيل ٣ ،  
٢٩٠ بروود رود ، هوتون ، فكتوريا ٣١٢٢ ، استراليا

جهة مشروع الاستغلال : استراليا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٦/٢٨ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/٦

رقة العلامة : ١٣٩٥٢  
الفتاوى : ٢٤

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٢/٩/٨

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٧ في ١٥/٤/٢٠٠٢ م

**اسم المالك السابق :** شيرidan انترشيوナル بي تي واي ليمتد

**اسم من انتقلت إليه الملكية :** شيريدان استراليا بي تي واي ليمتد

## **الجنسية والمهنة : استرالية - الصناعة و التجارة**

**العنوان :** باسيفيك براندز هولدنجز بي تي واي ليمتد ، ليفيل ٣ ،

۲۹۰ بروود روڈ ، هوٹورن ، فکتوریا ۳۱۲۲ ، استرالیا

## **جهة مشروع الاستغلال : استراليا**

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۲۸/۶/۲۰۰۶ م

تاریخ التأشیر بالسجّل : ٦/١١/٢٠٠٦ م

رقم العلام : ١٥٤٣٢  
الفاتحة : ٤

تاریخ التسجیل : ٢٩/١٢/٢٠٠٢ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢١ في ١٥/٦/٢٠٠٢ م

**اسم المالك السابـق :** أشلاند ، إنك

**اسم من انتقلت إليه الملكية:** آشلاند لايسنسنگ آند انټلیکشنوال بروبیرتی ال ال سی

## **الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة**

**العنوان :** ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،

او هایو ۱۷ الیات المتحدة الامر يکیه

## **جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية**

تاریخ انتقال الملکیۃ: ٢٩/٦/٢٠٠٥ م

٢٠٠٧/٤/٤ : تاريخ التأشير بالسجل

رقم العلام : ١٥٤٥٨  
الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٠/٢٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٠ في ٢٠٠٢/٦/١ م

اسم المالك السابق : سينتكس فارم ايه جي  
اسم من انتقلت إليه الملكية : غرونثال ج.م.ب.ه.

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة

العنوان : زيلغر شتراسه ٦ ، ٥٢٠٧٨ مدينة آخن المانيا .

جهة مشروع الاستغلال : آخن ، المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/٩ م

---

رقم العلام : ١٦٤٤٧  
الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٧ في ٢٠٠٣/٢/١٦ م

اسم المالك السابق : سينثيس ايه جي تشور

اسم من انتقلت إليه الملكية : سينثيس جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة

العنوان : ايماتستراشة ٣ ، سي اتش - ٤٤٣٦ اوبردورف ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١٠/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٣/٢٥ م

رقم العلامة : ١٦٤٤٨  
الفئة : ١٠  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/٢٥ م  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ٢٠٠٢/٩/١ م  
اسم المالك السابق : سينثيس ايه جي تشور  
اسم من انتقلت إليه الملكية : سينثيس جي ام بي اتش  
الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ايماستراشة ٣ ، سي اتش - ٤٣٦ اوبردورف ، سويسرا  
جهة مشروع الاستغلال : سويسرا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/١٠/٤ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٣/٢٤ م

---

رقم العلامة : ١٦٧٢٦  
الفئة : ٤  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٦/٩ م  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٣ في ٢٠٠٢/٢/١٦ م  
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك  
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسنغ آند انتيليكتسوال بروبيرتي ال ال سي  
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،  
أوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

رقم العلام : ١٧٢٥٦  
الفئة : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/١٢/٢٩

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٢ في ٢٠٠٢/٧/١ م ٢٠٠٢/٧/١

اسم المالك السابق : فياكوم انترناشيوナル انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نيو فياكوم انترناشيوナル كورب . و تعرف باسم

فياكوم انترناشيوナル انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ١٥١٥ برودواي ، نيويورك ، ولاية نيويورك ، ١٠٠٣٦ ،  
الولايات المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستقلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٢/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١٠ م

---

رقم العلام : ١٩٥٢٢  
الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٦ في ٢٠٠٥/٣/١ م ٢٠٠٥/٣/١

اسم المالك السابق : آشلاند ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : آشلاند لايسنسنج آند انتيليكشنوال بروبيرتي إل إل سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،

أوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستقلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٤/٤ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٣٧)

**رقم العلامة** : ١٩٥٢٣  
**الفئة** : ١  
**تاريخ التسجيل** : ٢٠٠٣/١٠/١٣  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٣ في ٢٠٠٣/٥/١٧ م  
**اسم المالك السابق** : أشلاند ، انك  
**اسم من انتقلت إليه الملكية** : آشلاند لايسنسنغ آند انتميلكتشوال بروبيرتي ال ال سي  
**الجنسية والمهنة** : أمريكية - الصناعة و التجارة  
**العنوان** : ٥٢٠٠ بلizer باركواي ، دبلن ،  
 اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية.

**جهة مشروع الاستقلال** : الولايات المتحدة الامريكية  
**تاريخ انتقال الملكية** : ٢٠٠٥/٦/٢٩  
**تاريخ التأشير بالسجل** : ٤/٤/٢٠٠٧ م

---

**رقم العلامة** : ٢٠٤١٤  
**الفئة** : ١  
**تاريخ التسجيل** : ٢٠٠٤/٦/١٢  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ في ٢٠٠٤/٢/٧ م  
**اسم المالك السابق** : أشلاند ، انك  
**اسم من انتقلت إليه الملكية** : آشلاند لايسنسنغ آند انتميلكتشوال بروبيرتي ال ال سي  
**الجنسية والمهنة** : أمريكية - الصناعة و التجارة  
**العنوان** : ٥٢٠٠ بلizer باركواي ، دبلن ،  
 اوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الامريكية.

**جهة مشروع الاستقلال** : الولايات المتحدة الامريكية  
**تاريخ انتقال الملكية** : ٢٠٠٥/٦/٢٩  
**تاريخ التأشير بالسجل** : ٤/٤/٢٠٠٧ م

رقم العلامة : ٢٠٩٢٧  
الفئة : ١٠  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/١١/١  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهـر بها التسجـيل : ٧٤٨ في ٢٠٠٣/٨/٢  
اسم المالـك السـابـق : كولن مـيديـكـال تـكنـوـلـوـجي كـورـبـورـيشـن  
اسم من انتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ : اوـمـروـنـ هـيـلـثـكـيرـ كـوـ .ـ ليـمـتـ  
الجـنسـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ : يـابـانـيـةـ - الصـنـاعـةـ وـ التـجـارـةـ  
العنـوانـ : ٢٤ يـامـانـوـشـيـ يـامـانـوـشـينـاـ - شـوـ ، اوـكيـوـ - كـوـ ، كـيـوـتوـ .ـ  
ـ شـيـ ، كـيـوـتوـ ، اليـابـانـ .ـ

جهة مشروع الاستغلال : كيوتو - اليابان  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٦/٦/٢٠٠٦  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٩/١٠/٢٠٠٦

**جهة مشروع الاستغلال:** الولايات المتحدة الامريكية  
**تاريخ انتقال الماكيتا:** ٢٩/٥/٢٠٠٥ م  
**تاريخ التأشير بالسجل:** ٤/٤/٢٠٠٧ م

رقم العلامة : ٢٣٥٨٣  
الفة : ١٨

تاريخ التسجيل : ١٢/٤/٢٠٠٤

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣ م

اسم المالك السابق : فرونساك انفستمنت اس . ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : ابكومينج تي ام اس . ايه

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغ - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتيري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ .

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

---

رقم العلامة : ٢٣٧٩٩  
الفة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٨/٩/٢٠٠٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٩ في ٢٠٠٤/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : فرونساك انفستمنت اس . ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : فرونساك تي ام اس . ايه

الجنسية والمهنة : لوكسمبورغ - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتيري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ .

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

رقم العلام : ٢٣٨٠٠  
الفز : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢٠٠٤

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣  
اسم المالك السابق : فرونساك انفستمنت اس . ايه  
اسم من انتقلت إليه الملكية : فرونساك تي ام اس . ايه  
الجنسية والمهنة : لوكسمبورغ - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٢٩ ، افينيو مونتيري ، ال - ٢١٦٣ لوكسمبورغ .

جهة مشروع الاستغلال : لوكسمبورغ .

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٨

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩

رقم العلام : ٢٥٧٣٧  
الفز : ٤١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٠

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٢ في ٢٠٠٥/٦/١  
اسم المالك السابق : فياكوم انترناشيونال انك و تعرف باسم سي بي اس او بيريشن انك  
اسم من انتقلت إليه الملكية : نيو فياكوم انترناشيونال كورب و تعرف  
باسم فياكوم انترناشيونال انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٥١٥ برودواي ، نيويورك ، ولاية نيويورك ، ١٠٠٣٦

الولايات المتحدة الأمريكية .

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٢/١٤

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١٠

رقم العلام : ٢٦٩٦٦  
الفئة : ٣٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/٢٦

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٧ في ١٦/٤/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : دي اتش ال انترناشونال ليمند

اسم من انتقلت إليه الملكية : دي اتش ال انترناشيونال جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠ تشارلز دوجول شتراسه ، بون ٥٣١١٣ المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٧/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١٠ م

---

رقم العلام : ٢٦٩٦٧  
الفئة : ٣٩

تاريخ النشر : ٢٠٠٥/٩/١٧

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٩ في ١٧/٩/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : دي اتش ال انترناشونال ليمند

اسم من انتقلت إليه الملكية : دي اتش ال انترناشيونال جي ام بي اتش

الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٢٠ تشارلز دوجول شتراسه ، بون ٥٣١١٣ المانيا

جهة مشروع الاستغلال : المانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٧/١٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/٩/١١ م

رقم العلامة : ٢٧٠٨٤  
الفئة : ١١  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٦ م  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢  
اسم المالك السابق : زهوهاي غري غروب كورب  
اسم من انتقلت إليه الملكية : غري الياكتريك ابلايانز ، انك . او夫 زهوهاي  
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ويست جينجي رود ، كيانشان زهوهاي ، غوانغدونغ - الصين  
جهة مشروع الاستغلال : الصين  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٢/٢٢ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٧/٣/٢٤ م

---

رقم العلامة : ٢٧٢٣٤  
الفئة : ١  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٤ م  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢  
اسم المالك السابق : أشلاند ، انك  
اسم من انتقلت إليه الملكية : أشلاند لايسنسنج آند انتيليكتسوال بروبيرتي ال ال سي  
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٥٢٠٠ بليزر باركواي ، دبلن ،  
أوهايو ٤٣٠١٧ الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٦/٢٩ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٤/٤/٢٠٠٧ م

رقم العلامنة : ٢٨٣٨٠  
الفئة : ٢٩  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٣/١٩ م  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١ م  
اسم المالك السابق : سوسيتيه دي برودو نستله اس . آ  
اسم من انتقلت إليه الملكية : هوشوالد ناهرونغسميتيل - ويرك جي ام بي اتش  
الجنسية والمهنة : المانية - الصناعة و التجارة  
العنوان : باهنو فستراشة ٣٧ - ٤٣ ، ٥٤٤٢٤ ، ٥٤٤٢٤ ثالفانج المانيا  
جهة مشروع الاستغلال : المانيا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٧/٢٤ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٤/٤/٢٠٠٧ م

---

رقم العلامنة : ٢٩٢٠٩  
الفئة : ٣٠  
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥ م  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م  
اسم المالك السابق : ذي سكوند كوب ليمند  
اسم من انتقلت إليه الملكية : كارا اوبرايسنر ليمند  
الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة و التجارة  
العنوان : ٦٣٠٣ ايربورت رود ، ميسيسوغا ، اونتاريو ، كندا .  
جهة مشروع الاستغلال : كندا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٢/١٦ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٩/١٠/٢٠٠٦ م

رقم العلام : ٢٩٢١٠  
الفائز : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م

اسم المالك السابق : ذي سكوند كوب ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : كارا اوبرايشنر ليمتد

الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٦٣٠٣ ايربورت رود ، ميسيسوغا ، اونتاريو ، كندا .

جهة مشروع الاستغلال : كندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٢/١٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

---

رقم العلام : ٢٩٢١١  
الفائز : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٥ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م

اسم المالك السابق : ذي سكوند كوب ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : كارا اوبرايشنر ليمتد

الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٦٣٠٣ ايربورت رود ، ميسيسوغا ، اونتاريو ، كندا .

جهة مشروع الاستغلال : كندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٥/٢/١٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

**رقم العلامة** : ٢٩٢١٣  
**الفئة** : ٣٠  
**تاريخ التسجيل** : ٢٠٠٥/٧/٥  
**رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل** : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥ م  
**اسم المالك السابق** : ذي سكوند كوب ليمتد  
**اسم من انتقلت إليه الملكية** : كارا اوبراينز ليمتد  
**الجنسية والمهنة** : كندية - الصناعة و التجارة  
**العنوان** : ٦٣٠٣ ايربورت رود ، ميسيسوغا ، اونتاريو ، كندا .  
**جهة مشروع الاستغلال** : كندا  
**تاريخ انتقال الملكية** : ٢٠٠٥/٢/١٦ م  
**تاريخ التأشير بالسجل** : ٢٠٠٦/١٠/٢٩ م

---

**رقم العلامة** : ٣٤٤٤٨  
**الفئة** : ٣٠  
**تاريخ التسجيل** : ٢٠٠٥/١٢/٢٤ م  
**رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل** : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٧/٢ م  
**اسم المالك السابق** : فياكوم انترناشونال انك و تعرف باسم سي بي اس اوبراينز انك  
**اسم من انتقلت إليه الملكية** : نيو فياكوم انترناشونال كورب و تعرف باسم فياكوم انترناشونال انك  
**الجنسية والمهنة** : أمريكية - الصناعة و التجارة  
**العنوان** : ١٥١٥ برودواي ، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠٠٣٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية .  
**جهة مشروع الاستغلال** : الولايات المتحدة الأمريكية  
**تاريخ انتقال الملكية** : ٢٠٠٦/٢/١٤ م  
**تاريخ التأشير بالسجل** : ٢٠٠٦/٩/١٠ م

رقم العلام : ٣٥٠٣٧  
الفائز : ٩

التاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٥/٢٤ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠١ في ١٥/١٠/٢٠٠٥ م

**اسم المالك السابق :** کیلر لوپ ایویر اس . بی . ایه

**اسم من انتقلت إليه الملكية :** ليوكسوتيكا اس ار ال

## الجنسية والمهنة : ايطالية الصناعة و التجارة

**العنوان :** فيا فالكوزينا ، ١٠ ٣٢٠٢١ اغوردو (ب ال) - ايطاليا

## جهة مشروع الاستغلال : ايطاليا

٢٠٠٥/٩/١٦ تاریخ انتقال الملکیۃ :

٢٤ / ٣ / ٢٠٠٧ م تاريخ التأشير بالسجل :

رقم العلام : ٣٦٠٨٥  
الفائز : ٣٢

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٦/٨/١

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٧ في ١٥/١/٢٠٠٦ م

**اسم المالك السابق : شركة الاهرام للمشروبات**

**اسم من انتقلت إليه الملكية :** فیروز انترناشیونال ایه جی

## **الجنسية والمهنة : سويسريّة الصناعة و التجارة**

**العہوان :** زون انڈسٹریل لو بلانشی ، ۱۶۲۸ فوادینس سویسرا

## جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۸/۱/۲۰۰۷ م

٢٤ / ٣ / ٢٠٠٧ م تاريخ التأشير بالسجل :

رقم العلامنة : ٣٨٠٩٥  
الفة :  
تاريخ النشر : ٢٠٠٦/٧/١٥  
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٩ في ٢٠٠٦/٧/١٥ م  
اسم المالك السابق : أورغانون (ايرلاند) ليمند  
اسم من انتقلت إليه الملكية : ان. في. اورغانون  
الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة و التجارة  
العنوان : كلوسترسترات ٦ ، ٥٣٤٩ ايه بي اوس ، هولندا.  
جهة مشروع الاستغلال : اوس - هولندا  
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٨/٢٥ م  
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٦/١١/١ م

رقم العلامة : ٣٨٠٩٦

الفَوْتَةُ :

تاریخ النشر : ١٥/٧/٢٠٠٦ م

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٩ في ١٥/٧/٢٠٠٦ م

**اسم المالك السابق :** أورغانون (ايرلاند) ليمتد

**اسم من انتقلت إليه الملكية :** ان. في. اورغانون

## **الحسنية والموزعة : هولندية - الصناعة و التجارة**

**العنوان :** كلوستيرسات ٦ ، ٥٣٤٩ ايه بي او ، هولندا.

## **جهة مشروع الاستغلال : اوس - هولندا**

تاریخ انتقال الملکیۃ : ٢٥/٨/٢٠٠٦ م

٢٠٠٦/١١/١ : تاريخ التأشير بالسجل



**يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:**

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند
٢٠٠٧/١٠٨ دولية*	أعمال قراءة العدادات وإعداد وتحصيل فواتير الكهرباء في المناطق التابعة لشركة مسقط لتوزيع الكهرباء	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المنكورة (٥٠٠/- ع.ر)	
٢٠٠٧/١٠٩ دولية*	أعمال قراءة العدادات وإعداد وتحصيل فواتير الكهرباء في المناطق التابعة لشركة كهرباء مزون		
٢٠٠٧/١١٠ دولية*	أعمال قراءة العدادات وإعداد وتحصيل فواتير الكهرباء في المناطق التابعة لشركة كهرباء مجان		
٢٠٠٧/١١١ دولية*	أعمال قراءة العدادات وإعداد وتحصيل فواتير الكهرباء في المناطق التابعة لشركة كهرباء المناطق الريفية		(٣٢٥/- ع)
٢٠٠٧/١١٢	أعمال الصيانة والتصلیحات الإلزامية لشبكات الصرف الصحي وشبكات المياه المعالجة	شركات ومؤسسات الترجتین المتداولة والأولى المتخصصة في الأعمال المنكورة المسجلة لدى مجلس	(٥٠٠/- ع)
٢٠٠٧/١١٣	مشروع إنشاء الدائرتين الكهربائيتين الثالثة والرابعة جهد (٢٢٠ ك.ف) بين محطة كهرباء بركاء ومحطة كهرباء القلبيج بمنطقة الباطنة لاحقة التزويد	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المنكورة والمسجلة لدى مجلس ولدى الجهة المتخصصة بـ إدارة	(٥٠٠/- ع)

يمكن حصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخواص حتى ٢٠٠٧/٥/٢ م.

يجب على كل من يرغب الاشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً موقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكًا مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (%) من قيمة العطاء معنوياً باسم مالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العروض موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معرونة باسم مالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة على إلا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخواص قبل الساعة العاشرة صباح يوم الاثنين الموافق ٤/٥/٢٠٠٧ ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل الشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)(<http://www.tenderboard.gov.om>) لبداءاً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تتضمن عطائها أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : [tenderom@omantel.net.om](mailto:tenderom@omantel.net.om)



**يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين:**

رقم المناقصة	إسم المناقص	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات	ملاحظات
٢٠٠٧/١١٤ دولية	الأعمال الرئيسية لإعادة تأهيل فندق قصر البستان (الجزء الثاني).	الشركات العالمية وشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال الدينية والمسجلة لدى المجلس	(٢٢٠٠ر.ع)	٢٠٠٧/٤/١٨	٢٠٠٧/٥/٧	يجب تقديم الصناديق المصرفية
٢٠٠٧/١١٥	دعوة لتأهيل شركات متخصصة في أنظمة السلام المتحركة لنقل المسافرين (ضمن مشروع تطوير مطاري السيف الدولي وصلالة)	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(١٥٠٠ر.ع)	-	٢٠٠٧/٥/٢١	بدون ضمان مصافي

**يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالغويـر**

يجب على كل من يرغب الاشتراك في المناقصة رقم (٢٠٠٧/١١٤) أن يرفق مع عطائه تاميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معايير رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العروض موقعة ومختومة على التموذج الأصلي المعده للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معايير رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة على الألا يكتب على المظارف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصناديق المناقصات بالخواير قبل الساعة العاشرة صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

(<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : [tenderom@omantel.net.om](mailto:tenderom@omantel.net.om)



جنة لاستكمال اقتصاد

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند
٢٠٠٧/١١٦	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية إبراء (١) بالمنطقة الشرقية	شركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال الطرق والمباني لدى المجلس	(=٨٢٤.٠٢٤/=)
٢٠٠٧/١١٧	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية إبراء (٢) بالمنطقة الشرقية		(=٧٨٩.٠٢٩/=)
٢٠٠٧/١١٨	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية صور بالمنطقة الشرقية		(=٦٩٢.٠٩٢/=)
٢٠٠٧/١١٩	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية المضببي بالمنطقة الشرقية		(=٥٦٩.٠٦٩/=)
٢٠٠٧/١٢٠	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية وادي بنى خالد بالمنطقة الشرقية		(=٥٩٨.٠٩٨/=)
٢٠٠٧/١٢١	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية دماء والطابيين (طرق وادي الطابيين) بالمنطقة الشرقية		(=٨٣٦.٠٨٣/=)
٢٠٠٧/١٢٢	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية دماء والطابيين (طرق الوادي الشرقي) بالمنطقة الشرقية		(=٦٦٨.٠٦٦/=)
٢٠٠٧/١٢٣	مشروع تصميم وإنشاء الطرق الداخلية بولاية دماء والطابيين (طرق وادي دماء) بالمنطقة الشرقية	شركات ومؤسسات الدرجتين الممتازة والأولى المتخصصة في أعمال الطرق والمباني لدى المجلس	(=٢٤١.٠٢٤/=)

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخوير حتى ٢٠٠٧/٥/٢ م.  
 يجب على كل من يرغب الاشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٥٢٪) من قيمة العطاء معنواناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٤٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت سوف لن ينظر فيه.  
 تقدم العروض موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة على الألا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.



يجب وضع العروض بصندوق المناقصات بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٥/٢١م ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ( <http://www.tenderboard.gov.om> ) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : [tenderom@omantel.net.om](mailto:tenderom@omantel.net.om)



جَلَسَ مَنْ اقْتَدَى

**يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:**

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٧/١٢٤ دولية*	تقديم الخدمات الإستشارية الإدارية لمشروع تطوير فندق إنتر كونتيننتال	الشركات والمكاتب الإدارية العالمية المختصصة في الأعمال المنكورة والشركات والمكاتب الإدارية المساجلة بالفترة الأولى لدى المجلس	(٤٧٣/- ع)	٢٠٠٧/٥/٢	٢٠٠٧/٥/٢٨
٢٠٠٧/١٢٥ دولية*	تقديم الخدمات الإستشارية لمسح الكمبيات لمشروع تطوير فندق إنتر كونتيننتال	الشركات والمكاتب الإدارية المساجلة بالفترة الأولى لدى المجلس	(٣٠٠/- ع)	٢٠٠٧/٥/٢	٢٠٠٧/٥/٢٨
٢٠٠٧/١٢٦ دولية*	تقديم الخدمات الإستشارية البيئية لمشروع تطوير فندق إنتر كونتيننتال	الشركات والمكاتب الإدارية المساجلة بالفترة الأولى لدى المجلس	(٣٣٨/- ع)	٢٠٠٧/٤/٢٥	٢٠٠٧/٥/٧
٢٠٠٧/١٢٧ محدودة*	تقديم الخدمات الإستشارية الهندسية والمعمارية لمشروع تطوير فندق إنتر كونتيننتال	الشركات والمؤسسات المؤهلة مسبقاً	(١٥٠/- ع)	٢٠٠٧/٤/٢٥	٢٠٠٧/٥/٧
٢٠٠٧/١٢٨ م٢٠٠٨/٢٠٠٧ - م٢٠٠٩/٢٠٠٨	طباعة وتوريد الكتب الدراسية التابعة لوزارة التربية والتعليم للعاملين الدراسيين	المطباع العطري المسجلة لدى المجلس	(٤٠/- ع)	٢٠٠٧/٤/٢٥	٢٠٠٧/٥/٧

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخواير.

يجب على كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصري أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٢%) من قيمة العطاء معيناً باسم معايili رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العروض موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعده للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معونة باسم معايili رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة على لا يكتب على المظروف باسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصناديق المناقصات بالخواير قبل الساعة العاشرة صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير . كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) لينداء من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين علم مجلس المناقصات

E-mail : [tenderom@omantel.net.om](mailto:tenderom@omantel.net.om)



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك
٢٠٠٧/١٢٩ ''دولية''	توريـد أدوـية لـوزـارـة الصـحة	الـشـركـات العـالـمـيـة المـتـخـصـصـة فـي تـصـنيـع وـتـورـيـد الأـدوـيـة
٢٠٠٧/١٣٠ ''محـليـة''	توريـد أدوـية لـوزـارـة الصـحة	الـصـيدـلـيـات وـالـشـركـات المـتـخـصـصـة فـي الأـعـمـال المـذـكـوـرـة وـالـمـسـجـلـة لـدىـ المـجـلـس

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من المجلس بالخواير حتى ٢٠٠٧/٥/٢ م مقابل (= ١٥٠ ر.ع) مائة وخمسين ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد.

يجب على كل من يرغب الإشتراك في إحدى المناقصتين أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (٤٠٪) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٤٠) يوماً من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العروض موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد للعطاءات وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معرونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات ومكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة على لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العروض بصناديق المناقصات بالخواير قبل الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٧/٥/١٤ ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير. كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي تضمن عطائها أكبر نسبة تعدين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : [tenderom@omantel.net.om](mailto:tenderom@omantel.net.om)



إعلان

استناداً إلى المادة رقم ٤٨ من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠م، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر مارس ٢٠٠٧م قد بلغت : ٥٤٦,٤٤٠,٩٥٣/٦٠٥ ريال عماني (خمسة وستة وأربعون مليوناً و أربعين ألفاً وتسعين ألفاً وثلاثة وخمسون ريالاً عمانياً و ستمائة وخمس بيسات فقط).



البنك المركزي العماني



## الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانيًا للمؤسسات

و : ٢٤ ريالاً عمانيًا للأفراد

الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانيًا

الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانيًا

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص ب ٥٧٨ رو ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت : ٢٤٤٨٢٣٠٩ - ف : ٢٤٤٨١١١٨

طبع بمطابع العقيدة

سلطنة عمان

٢٤٨١٢٢١٢ - ٢٤٨١٦٠٨١

موقع الوزارة : [www.mola.gov.om](http://www.mola.gov.om)